

الجمهورية التونسية

مجلة الغابات

وتصوّصها التطبيقية

منشورات المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

2010

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قانون عدد 20 لسنة 1988 مؤرخ في 13 أفريل 1988، يتعلق بتحوير
مجلة الغابات⁽¹⁾.

(الرائد الرسمي عدد 25 بتاريخ 15 أفريل 1988)

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الأول

وقد تحرير مجلة الغابات الصادرة بمقتضى القانون عدد 60 لسنة 1966
المؤرخ في 4 جويلية 1966، وذلك طبقاً للمجلة الملحقة بهذا القانون.

الفصل 2

يجري العمل بأحكام المجلة الجديدة ابتداء من تاريخ صدور هذا
القانون. إلا أن القضايا الجارية تبقى خاضعة للتشريع الجاري به العمل في
تاريخ صدور هذا القانون حتى يتم فصلها نهائيّاً.

الفصل 3

ألغيت جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وخاصة القانون عدد 60 لسنة
1966، المؤرخ في 4 جويلية 1966، المتعلق بإصدار مجلة الغابات. إلا أنه
يبقى العمل جارياً مؤقتاً بالأوامر والقرارات الصادرة لتطبيق القانون المذكور
وذلك إلى نشر الأوامر والقرارات المنصوص عليها بهذه المجلة.

(1) نقش وصودق عليه من طرف مجلس النواب بجلسته ليوم 5 أفريل 1988.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من
قوانين الدولة.

تونس في 13 أفريل 1988.

زين العابدين بن علي

مجلة الغابات⁽¹⁾

العنوان الأول

نظام الغابات

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

يمثل التراث الغابي ثروة قومية وتعتبر حمايته وتنميته واجبا أساسيا للسياسة القومية للتنمية الاقتصادية والاجتماعية.

من واجب كل مواطن المساهمة في توسيعه والمحافظة عليه.

الفصل 2

نظام الغابات هو مجموع القواعد الخاصة المنطقية على الغابات ومنابت الحلفاء وأراضي المراعي والأراضي ذات الصبغة الغابية والحدائق القومية والمحميات الطبيعية وعلى الحيوانات والنباتات البرية قصد حمايتها والمحافظة عليها واستغلالها استغلالا محكما مع ضمان ممارسة المنتفعين لحقوقهم الشرعية.

(1) صدرت بالرائد الرسمي عدد 30 بتاريخ 3 ماي 1988 ص. 690.

الفصل 3

تعني كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء كان مصدره طبيعياً أو اصطناعياً متكون من صنف أو من عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الغابية في حالة نقية أو مختلطة.

تعني كلمة أرض ذات صبغة غابية كل أرض صالحة لإحداث غابات وذلك ظهراً لأسباب بيئية واقتصادية.

تعني كلمة غطاء الحلفاء كل الأراضي المغطاة أساساً بنباتات الحلفاء.

تعني كلمة أراضي المراعي كل الأراضي غير المزروعة والمغطاة بنباتات طبيعية أو بخيلة عشبية أو ليفية صالحة لأن تكون "غذاء" للحيوانات.

تعني كلمة حيوان بري كل أصناف الحيوانات غير الآلية الفقرية أو اللافقرية.

تعني كلمة نبات بري كل أصناف النباتات الطبيعية النامية في أي وسط من الأوساط.

الباب الثاني

في الإخضاع لنظام الغابات

الفصل 4

تخصيص نظام الغابات وتدار طبقاً لمقتضيات هذه المجلة :

- 1) الغابات التابعة لملك الدولة سواء كان ذلك بمقتضى القانون أو بموجب الشراء أو الإحالة أو بطريقة أخرى من طرق الامتلاك.
- 2) الأراضي ذات الصبغة الغابية المسجلة لفائدة أملاك الدولة بطلب من "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

(3) الغابات التابعة للجماعات والمؤسسات والتجمعات المتمتعة بالشخصية المدنية.

(4) الغابات التي قد يكون فيها للدولة أو لبعض الذوات المعنوية حقوق تملك على الشياع مع الذوات المادية.

(5) الغابات التي هي موضوع نزاع سواء كان بين مختلف المالكين المشار إليهم أعلاه أو بين أحد هؤلاء المالكين والذوات المادية.

(6) الأراضي الصادر حكم بتسجيلها لفائدة الذوات المادية طبق نظام الغابات الذي قرره الأمر المؤرخ في 2 ماي 1935.

(7) الأراضي التي على ملك الخواص والكافنة :

. بالكتاب المرخص "للوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ في التدخل لإقرارها أو إعادة تشجيرها أو كل الأرضي الرملية التي تهدد بالزحف على المكتسبات الراجعة للغير أو بالإضرار بالمحيط عملا بالتدابير التي جاءت بالباب العاشر من العنوان الأول من هذه المجلة.

. أو بالمناطق التي يقع الإقرار بأن أشغال تشجيرها أو حمايتها أو استصلاح تربتها تمثل مصلحة عامة وذلك بعد إتمام الإجراءات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل.

. أو بالأشرطة المشجرة ومناطق حماية الأرضي المعدة للأحياء والتجمعات السكنية ومسالك المواصلات والمنشآت الفنية.

. أو بالمناطق المغطاة بالأشجار أو النباتات الغلدية مهما كانت مساحتها عندما تكون مشمولة بمشجر غائي لا تقل مساحتها عن المائة هكتار.

. أو بالأراضي المشجرة أو المتجدد تشجيرها أو المعدة للتشجير وكذلك أراضي المرعى التي كلف مالكوها "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽²⁾ بموجب عقد لحراستها فقط أو لحراستها وإدارة شؤونها.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

(8) الأراضي المغطاة بنباتات الحلفاء مهما كانت مساحتها ومهما كان مالكوها كما جاء بالفصل 3 من هذه المجلة.

(9) الأشجار المغروسة بجوانب الطرق والمسالك مهما كان عددها ومالكوها.

(10) أراضي المرعى الدولية أو الاشتراكية المحددة من طرف اللجان المختصة كما جاء بالفصل 59 من هذه المجلة.

(11) الحدائق القومية والمحميات الطبيعية المحدثة طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 5

إن إلخضاع لنظام الغابات لا ينال من حق الملكية. غير أن ممارسة حقوق الانتفاع والاستعمال من طرف المالكين تكون طبق أحكام هذه المجلة.

الفصل 6

إن كيفية إلخضاع الأراضي المبينة بالفقرة الثانية والخامسة من الفقرة السابعة من الفصل الرابع من هذه المجلة لنظام الغابات وكذلك شروط إدارة سؤونها وحراستها يقع ضبطها بقرار من وزير الفلاحة.

وتعفى من معاليم التسجيل والطابع الجبائي عقود التشجير المبرمة بمقتضى الفقرة الثانية والخامسة من الفقرة السابعة من الفصل الرابع أعلاه.

الباب الثالث

إدارة الغابات

الفصل 7 (نفع بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

مهندسو وتقنيو الغابات مكلفوون بتطبيق أحكام هذه المجلة ونصوصها التطبيقية ويقومون بمهامهم بكل تراحم التراب الوطني.

ولهذا الغرض، فإنهم مكلفوون بمراقبة الأشغال المنجزة تحت مسؤوليتهم وبالقيام بالتنفيذ الدوري بالنهار وبالليل بالمناطق الخاضعة لرقابتهم وتحrir محضر ثابتة التاريخ وموقع عليها في شأن جميع الجرائم المرتكبة بتلك المناطق.

ويؤهل هؤلاء المهندسون والتقنيون بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 8

قبل الترسيم يجب على الأعوان المنكوريين بالفصل السابق المنتسبين إلى "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ تأدية اليمين القانونية لدى رئيس المحكمة المختصة إثر انتهاء مدة التربص القانونية.

وينص على تأدية هذه اليمين ببطاقة تأهيل المعينين بالأمر.

الفصل 9

إن الأعوان المؤهلين التابعين "للوزارة المكلفة بالغابات" لهم زي رسمي يضبط عدده وتركيبه ومميزاته ومتبوعاته بمقتضى قرار من وزير الفلاحة باقتراح من "الوزير المكلف بالغابات"⁽¹⁾ وتحمّل الدولة بنفقات هذا الزي.

ويجب على الأعوان المؤهلين أن يرتدوا دائمًا زيه الرسمي والعلامات المميزة لرتبهم عند مباشرة وظيفتهم. ويمكن الإعفاء من ارتداء الذي يترخيص خاص من "الوزير المكلف بالغابات"⁽¹⁾.

ويمكن أن يسمح لهم في حمل السلاح الذي يبيّن نوعه ومميزاته وكيفية مسكه بقرار مشترك من وزير الفلاحة ووزير الداخلية.

الفصل 10

يجب على الأعوان المشار إليهم بالفصل 9 أعلاه أن يحملوا بطاقة مهنية مرقمة بها صورهم الشخصية بدلتهم الرسمية، ومبين بها هويتهم الكاملة، وصفتهم كأعوان الضابطة العدلية وأنهم مؤهلين لتسخير القوة العامة لكتفف ومعاينة المخالفات.

الفصل 11

عند إنهاء مهام عون من أعوان "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ يوضع حد بصفة آلية لتأهيله بالوظيفة مع سحب السلاح والبطاقة المهنية.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الباب الرابع في الغابات التابعة لملك الدولة

القسم الأول مشمولات ملك الدولة للغابات

الفصل 12

- يشمل ملك الدولة للغابات ما يلي :
- . العقارات الغابية المسجلة لفائدة الغابات.
 - . أراضي الغابات ذات الصبغة الغابية أو المزمع إعادة تشجيرها والمكتسبة عن طريق الشراء بالمرضاضة أو بواسطة الانتزاع.
 - . الأراضي غير المسجلة المنصوص عليها بالفصل 3 (الفقرتان 1 و2) من هذه المجلة والمحتمل أنها من أملاك الدولة.

الفصل 13

يقع تسجيل العقارات التابعة لأملاك الدولة للغابات حسب التشريع الجاري به العمل.

الفصل 14

أملاك الدولة للغابات غير قابلة للتفويت ولا ينالها مفعول الحياة بموردن الزمن بعد تسجيلها ولا يمكن تغيير وصفها، ولا يمكن إخراجها من خصيصة أملاك الغابات إلا في الحالات المنصوص عليها في هذه المجلة.

الفصل 15

إن تغيير الوصف المنصوص عليه بالفصل 14 أعلاه لفائدة ملك الدولة الخاص لا يقع إلا للحاجيات التالية :

- . لبناء قرى غابية.
- . لتوسيع المناطق البلدية طبقا لمثال التهيئة المصادق عليه رسميا.
- . لتوسيع التجمعات السكنية التابعة لمجالس الولايات طبقا لأمثلة التهيئة المصادق عليها رسميا.

. لتركيز مشاريع تنمية سياحية وفي هذه الحالة فإن عملية تغيير الوصف لا تشمل إلا رقعة المنشآت الثابتة فقط.

وتقام عمليات تغيير الوصف المشار إليها بالفقرات السابقة بمقتضى أمر يتخد باقتراح من وزير الفلاحة.

وكل الأراضي التي وقع إخراجها من ملك الدولة للغابات لا يمكن استعمالها إلا في الأغراض الدافعة لتغيير وصفها وفي صورة عدم الاستعمال تدمج من جديد في ملك الدولة للغابات.

القسم الثاني

في التهيئة الرعوية والغابية لأدغال الغابات

الفصل 16

قصد الحفاظ على الأرطال التابعة لملك الدولة للغابات وتحسين دخلها وتحقيق دوامها وتجدیدها دوريًا طبق فصول السنة تقوم "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ بإعداد برنامج فني يدعى "برنامج التهيئة" لكل دغل من الأدغال باستثناء المناطق المرتبة في صنفو الحدائق القومية والمحميات الطبيعية وغابات النزهة مع مراعاة المصالح الشرعية لأرباب حقوق الانتفاع.

وتتشتمل برامج التهيئة المذكورة بالخصوص على ما يلي :

أ . ترتيب للاستغلال مبني على إمكانيات إنتاج الخشب ومختلف منتجات الغابة مبين به نسق الاستغلال وكمية المنتوجات المعين امتحراجها خلال مدة معينة.

ب . ضبط المناطق التي يتعين تحجير الرعي فيها طيلة المدة اللازمة لإعادة تشجيرها نظرا للاستغلال الواقع بها.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

- ج . ضبط المناطق التي يمكن فتحها للرعى مع تحديد أقصى عدد الحيوانات الممكن قبولها بتلك المنطقة.
- د . التدابير التي يتعين اتخاذها لتجديده أو تحسين المغروبات والمراعي بالغابات.
- ه . إحداث مناطق احتياطية للرعى تستعمل في مدة الجوائح.

الفصل 17

إن تنظيم القطع المهيأ للمراعي المنصوص عليها بالفصل 16 (الفقرة ج) أعلاه يعرض للدرس من قبل لجنة إدارية بكل ولاية.
ويضبط تركيب وسير عمل اللجنة المشار إليها بالفقرة السابقة من هذا الفصل بمقتضى أمر.

القسم الثالث

في بيع المنتوجات

الفصل 18

لا يمكن بيع منتوجات الغابات التابعة لملك الدولة للغابات مهما كان نوعها إلا بواسطة المزايدة العمومية التي يقع الإعلام بها عن طريق الصحف قبل وقوفها بخمسة عشر يوما كما تعلق الإعلانات الخاصة بها "باليوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ وبمركز الولاية والمعتمدية الكائنة بها تلك المنتوجات.
غير أنه يمكن ولأسباب مبررة أو عند التأكيد أو استحالة البيع بواسطة المزاد العلني، البيع مراكنة.

وتضبط شروط البيع مراكنة والحدود الدنيا لصلاحيات السلط المؤهلة للبيع مراكنة بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالفلاحة. (تفصيت الفقرتان الثانية والثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 19

إن الشروط والالتزامات العامة والخاصة بالبيع سواء كان بالمزاد العمومي أو بالمرانة تكون موضوع كراس شروط مصادق عليها من طرف وزير الفلاحة.

الفصل 20

يعد باطلًا كل بيع لم يقع بالمزاد العمومي أو لم يسبق في شأنه إتمام الإجراءات المفروضة بالفصل 18 من هذه المجلة أو وقع إجراؤه بمكان أو يوم غير المكان واليوم المعينين بالإعلان وذلك فيما عدا الحالات المبينة بالفصل 18 من هذه المجلة.

الفصل 21

لا يمكن للأشخاص الآتي ذكرهم أن يشاركون في البيوعات سواء كان ذلك بأنفسهم أو بواسطة الغير مباشرة أو غير مباشرة وسواء كان الأمر لخاصة بأنفسهم أو على وجه الشركة أو الضمان :

- (1) . جميع أعون وموظفي "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ مهما كانت صفتهم وكذلك عمالها.
- (2) . الموظفون المكلفوون بالإشراف على البيع أو بالمساعدة عليه وقاضي محاصيل المنتوجات الغابية بكامل المفاسق التي يمارسون فيها وظائفهم.
- (3) . الأقارب والأزواج والأصحاب من الطبقة الأولى والأخوة وأخوة الأزواج والأعمام والأحفاد لمهندسي وأعوان الغابات بكامل الولاية التي يمارسون فيها وظائفهم.

وفي حالة مخالفة هذه المقررات تحكم المحكمة ببطلان البيع ويعاقب المخالفون بخطية لا يكون مقدارها دون عشر ثمن المبيع ولا أكثر من نصفه بصرف النظر عن الغرامات. ويمكن أن يستوجبوا أيضًا العقاب بالسجن المنصوص عليه بالفصل 97 من القانون الجنائي.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 22

كل تواطى أو القيام بأعمال مشبوهة، سرية بين المستغلين وتجار المنتجات الغابية يكون القصد منها إلحاق الضرر بالمزايدة أو بخس في الثمن يستوجب تسلیط العقاب المقرر بالفصل 303 من القانون الجنائي علاوة على جميع الغرامات.

وإن وقعت البتة لفائدة المتواطئين أو مرتكبي الأعمال المشبوهة فإنها تكون باطلة وجوباً وبالبطلان المقرر بهذا الفصل وبالفصلين 20 و 21 من هذه المجلة يهم الحق العام.

الفصل 23

إذا لم يود المبتدت له أو المشتري بالمراكنة الضمان أو لم يقدم ضامناً أو لم يدفع ثمن المبيع طبق الشروط وفي الآجال المبينة بكراس الشروط فإنه يسقط حقه بموجب قرار من وزير الفلاحة وتعيين الإدارة المقدمة من جديد طبق الصيغ المقررة بالفصل 18 من هذه المجلة بدون أن يكون للمشتري الذي أسقط حقه الحق في المشاركة في البتة الجديدة.

والمبتدت له الذي سقط حقه يلزم بسائر الطرق القانونية بأداء الفرق بين ثمن البيع الأول والبيع الثاني بدون أن يكون له الحق في طلب ما ازداد في الثمن إذا حصل ذلك كما أنه ممكّن أن يصدر عليه الحكم بالخطية المنصوص عليها بالفصل 27 من هذه المجلة.

الفصل 24 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن للمبتدت لهم أو المشترين بالمراكنة الشروع في استغلال أو رفع المنتجات المبيعة قبل إبرام عقد البيع وتسديد كامل الثمن وإلا يقع تتبعهم كمخالفين.

الفصل 25

لا يمكن تغيير شيء من القاعدة المقررة لقطع الأشجار بعد وقوع البتة أو البيع بالمراكنة ولا يمكن إضافة أي شجرة أو جزء من الخشب أو منتجات الغابة إلى ما تم بيعه وإن وقع ذلك يعاقب المبتدت له أو المشتري بالمراكنة

بخطية تساوي ضعف قيمة المنتوجات الغير الداولة في الصفقة فضلا عن ترجيع المنتوجات أو قيمتها وجميع ما عسى أن يترب من الغرامات المحتملة والتابع الجزائي.

إن الأعوان الذين يرخصون في إضافة كمية إلى الصفقات المبرمة أو يتسامحون في ذلك عمدا يمكن أن يصدر ضدهم الحكم بنفس الخطية بقطع النظر عن التبعات التي قد تجري ضدهم بدعوى الارتشاء.

الفصل 26

يجب على المبتت لهم أو المشترين بالمراكنة أن يتجنبوا الحق أي ضرر بالأشجار التي لم يقع بيعها وإلا يعاقبون بخطية مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينار هن كل شجرة ولا يمكن أن يكون مبلغ الخطية دون خمسة أضعاف قيمة تلك الشجرة بحسب ثمن الأشجار الداولة في القطع وبصرف النظر عن الغرامة والترجيع سواء كان ذلك نقدا أو عينا حسب اختيار الإدارة.

على أن الأشجار المستنثاة المقطوعة والتي يمكن تقديمها يقع حجزها.

الفصل 27

يضبط بمحاضر البطة وبكراسات الشروط العامة والخاصة بقرارات البيع بالمراكنة جميع الشروط المفروضة على المبتت لهم أو المشترين بالمراكنة والضابطة لكيفية قطع الأشجار والاستغلال وإخلاء المكان والتنظيف وإقامة حسائر الشغل والمأوى والمستودعات والمفاقدم وبصفة عامة سائر الشروط الضابطة للخدمات بأماكن قطع الخشب.

وكل من خالف الشروط المذكورة يعاقب بخطية مقدارها من 50 دينارا إلى 500 دينار علاوة على الغرامات التي لا يمكن أن تكون أقل من مبلغ الخطية المجردة.

ويجوز للإدارة أن تجرى ما تراه لازما من العقل التحفظية على منتجات الأشجار قبل القطع أو الموضوعة بالغابة بعد القطع وذلك لضمان أداء الخطبة والغرامات.

الفصل 28

في صورة عدم إنجاز الاستغلال أو إخلاء المكان في الأجل المعينة بعقد البيع أو المددة بصفة قانونية فإن المنتوجات تبقى على ملك الدولة.

الفصل 29

إذا امتنع المبتدت لهم أو المشترون بالمراكنة من القيام حسب الشروط وفي الأجل المعينة بكراس الشروط بالأشغال المفروضة عليهم وبالتزوييد بخطب الوقود الملزمين به أو تغافلوا عن ذلك يقع إنجاز تلك الالتزامات بطريق الوكالة وعلى نفقتهم بمساعي "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ وبترخيص من "الوزير المكلف بالغابات"⁽¹⁾ الذي يحرر قائمة في المصروفات المبدولة ويصيّرها مأذنة المفعول على المبتدت لهم لخلاص ما ذكر.

الفصل 30

المبتدت لهم أو المشترون بالمراكنة مسؤولون عن المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة والتي يرتكبونها في مكان البيوعات أو بدائرة حوله يساوي شعاعها مائة متر وذلك من تاريخ إبرام عقد البيع إلى يوم تحريرهم من جميع الالتزامات. (نحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

(ألغيت أحكام الفقرة الثانية بالفصل الثاني من القانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

وفي جميع الحالات فإنهم يبقون مسؤولين مدنياً بالتعويضات المالية وبال MCSARIF التحريض إن كان المترتب للجناح من خطاباتهم أو عملتهم أو سانقي عرباتهم وبصفة عامة كل من كان مستخدماً عندهم بأي وجه كان في أشغال قطع الخشب.

الفصل 31

تجري معاينة كل مبيع خلال ثلاثة أشهر الموالية لانقضاء الأجل المضروبة لإنجاز أشغال إخلاء المكان وتنظيفه إلا أنه إذا ما وقع إتمام الأشغال قبل انتهاء الأجل المضروبة يمكن التنبيه على "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام ببلوغه إليها بأن تجري

¹. عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

المعاينة المشار إليها وتبرأ ذمة المبتدت له أو المشترين بالمراكنة إذا لم يقع إجراء هذه العملية خلال الثلاثة أشهر من يوم نهاية الأجال المضروبة أو خلال الستة أشهر من يوم بلوغ المكتوب المضمون الوصول.

الفصل 32

يعلم المبتدت له أو المشتري بالمراكنة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ بيوم إجراء عملية المعاينة قبل وقوعها بخمسة عشر يوما على الأقل.

وفي صورة عدم حضوره أو حضور من ينوبه يعتبر محضر المعاينة محرا بحضور الطرفين.

الفصل 33

وفي كل الاعتراضات يجوز للإدارة أو للمعنى بالأمر أن يطلب من المحكمة الابتدائية إبطال محضر المعاينة لخلل شكلي أو لغلط في البيانات وذلك خلال أجل الشهر المولاي لختم ذلك المحضر.

وفي صورة ما إذا أبطل محضر المعاينة يمكن للإدارة خلال الثلاثين يوما المولالية لصدور الحكم أن تهوض المحضر الواقع إبطاله بمحضر جديد تنسبح عليه نفس الإجراءات القضائية في نفس الأجل المذكور.

الفصل 34

تحصل تبرئة ذمة المعنى بالأمر نهائيا إما بانقضاء أجل الشهر الذي كان يجوز له أو للإدارة طلب إبطال المحضر النهائي أو من اليوم الذي أصبح فيه الحكم القاضي برفض طلب الإبطال نهائيا أو عند انقضاء أجل الثلاثين يوما الذي كان يمكن للإدارة أن تحرر أثناءه محضرا جديدا.

القسم الرابع

في حقوق وواجبات المنتفعين بملك الدولة للغابات

الفصل 35

إن حقوق الانتفاع بالغابات هو عبارة عن حق يخول لصاحبها أن ينتفع بعض منتوجات الغابات مجانا لسد حاجته وذلك اعتبارا لمقره.

الفصل 36

حقوق الانتفاع بالغابات هي الآتية :

- 1) التقاط الحطب اليابس الساقط فوق الأرض.
- 2) قطع الغابة الرقيقة من الأنواع الثانوية دون تقليل جذورها.
- 3) حق الانتفاع بالمرعى لغاية تغذية الماشي التي على ملك المنتفعين بهذا الحق ما عدا الإبل.
- 4) حقوق الانتفاع الأخرى بالغابات ترمي إلى استعمال بعض منتجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية دون بيعها.
- 5) حق الانتفاع بزراعة بعض قطع من الأراضي ويقع تنظيم حقوق الانتفاع المذكور بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 37

تنحصر حقوق الانتفاع في حاجيات المنتفع الشخصية و حاجيات أفراد عائلته القاطنين معه بدون أن تكتسي تلك الحقوق صبغة تجارية أو صناعية وتتوقف ممارستها على ضمان صيانة الغابة والمحافظة عليها وتترك العائلة من الأشخاص المنتفعين لأسرة واحدة . هذا وإن حقوق الانتفاع غير قابلة للإحالة.

الفصل 38

لا يعترف بحق الانتفاع بالغابات الدولية إلا للتونسيين القاطنين داخل تلك الغابات.

وفي خصوص المواطنين القاطنين حول تلك الغابات بدائرة يبلغ شعاعها خمسة كيلومترات والذين مارسوا بصفة فعلية حق الانتفاع المذكور طبقا للشروط المنصوص عليها بالمجلة القديمة، فإنهم يواصلون وبصفة انتقالية ولمدة خمس سنوات بداية من تاريخ إصدار هذا القانون ممارسة حق الانتفاع كما ورد بالفصل 36 أعلاه باستثناء ممارسة الزراعة في بعض قطع من الأراضي داخل ملك الدولة للغابات.

توقف ممارسة حق الانتفاع على رخصة مسبقة تمنح من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المنتفع.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

ويصبح الاستظهار بالرخصة لازما ابتداء من مضي أجل سنتين عن صدور هذه المجلة.

تضبط شروط منح هذه الرخص بمقتضى أمر.

الفصل 39

يبقى التماري على ما هو مسموح به للعلوم كجني الفقاع والطلب والأزهار البرية والكبار وحبوب الريحان إلخ ... ما لم يلحق ذلك أضرارا بالغابات وما لم يكن القصد من ذلك تجاريا أو صناعيا إلا إذا قرر "الوزير المكلف بالغابات"⁽¹⁾ ما يخالف ذلك.

الفصل 40

يكون المتتفعون مسؤولين مدنيا بالتضامن بينهم عن الأضرار التي تلحق الغابات بالمناطق التي يمارسون بها حقوقهم.

غير أنه يمكن لهم التخلص من هذه المسئولية إذا ثبتو عدم استفادتهم بصفة مباشرة أو غير مباشرة من المخالفة أو أنهم أعلموا بها السلط المختصة قبل معاينتها من طرف أموان الغابات.

الفصل 41

إن المنتفعين القاطنين قرب مكان الحريق بحيث لا يمكن لهم جهل وجوده والذين ثبت امتناعهم بدون موجب شرعي من التوجه حالا إلى عين مكان الحريق لحصره والمساهمة في إطفائه مجانا يعاقبون بخطية من 10 إلى 100 دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ثمانية أيام إلى ثلاثة أشهر.

الفصل 42

إن أصحاب حقوق الانتفاع المرخص لهم في ذلك بصفة شرعية والذين صدرت ضدهم ثلاثة أحكام اكتسبت صبغة اتصال القضاء من أهل مخالفات لهذه المجلة يجردون من حقوقهم في الانتفاع التي يكونون محرزين عليها وتتولى سلط الغابات ذات النظر القيام بالإجراءات المتعلقة بإلغاء تلك الحقوق.

القسم الخامس في الجمعيات الغابية

الفصل 43

يمكن للمتغعين أن يتجمعوا في نطاق جمعيات غابية ذات مصلحة مشتركة تهدف إلى إدماج سكان الغابات وذلك بتشريكيهم في الأعمال الرامية إلى حماية وتنمية ملك الغابات واستغلال مواردها.
وتضبط كيفية تنفيذ الأعمال المشار إليها أعلاه بمقتضى أمر.

الفصل 44

تتمتع الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بالشخصية المدنية.
تضبط بأمر شروط تكوين وتنظيم وسير عمل الجمعيات المذكورة.
يجب أن يكون النظم الأساسي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة مطابقا للنظام الأساسي الأئمومي المصادق عليه بمقتضى أمر.

القسم السادس

استخراج المواد من الغابات الدولية

الفصل 45 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم استخراج المواد المعدة للاستعمال في وضعها الخام أو بعد تحويلها في ميداني البناء والأشغال العامة والاستغلال المنجمي والعاليات الدولية طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 18 من هذه المجلة.

الفصل 46 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

تضبط عقود الاستخراج أو الاستغلال المنجمي المشار إليها بالفصل 45 من هذه المجلة حجم المواد المزمع استخراجها ومدة الأشغال المتوقعة وكذلك التعهد بارجاع الحالة إلى ما كانت عليه.

الفصل 47

كل مخالفة لأحكام الفصلين 45 و46 من هذه المجلة يتترتب عنها توقيف حضيرة الاستخراج وحجز الآلات المستعملة في أشغال الحضيرة من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾.

كما يعاقب كل مخالف بخطية من دينار إلى 100 دينار وبالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر، مع مصادرة الأدوات والآلات المحجوزة بقطع النظر عن الغرامات.

الباب الخامس

الغابات التي على ملك الخواص

القسم الأول

أحكام عامة

الفصل 48

تنقسم الغابات التي على ملك الخواص إلى صنفين :

1) الغابات الخاضعة لنظام الغابات طبق الفصل الرابع من هذه المجلة والتي تنطبق عليها الأحكام المتعلقة بالملروقية وبالمحافظة المطبقة بغيابات الدولة. ويخصم استغلال هذه الغابات من طرف مالكيها طبق الفصل الخامس من هذه المجلة لرخصة سابقة تمنح من طرف "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ وتوضح شروط الاستغلال.

2) الغابات الغير خاضعة لنظام الغابات والتي يمارس فيها الخواص جميع الحقوق الناشئة عن التملك ما عدا الاستثناءات المبينة في القصون التالية.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

وعلاوة على ذلك فإن هذه الغابات تكون خاصة للأحكام المتعلقة بنظام الغابات والتي جاءت بها الفصول من 93 إلى 101 من هذه المجلة (في حماية الغابات من الحرائق).

القسم الثاني في الاستغلال

الفصل 49

كل استغلال للمنتوجات الغابية يقع بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات يجب أن تعلم به "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ قبل الشروع فيه بثلاثة أشهر وذلك في صورة ما إذا كانت القطعة المستفلة داخلة في أرض مشجرة تتجاوز مساحتها أربعة هكتارات أو إذا كانت الأشجار الغابية المراد قطعها ضمن مصد الرياح أو ضمن مشاجر ذات الصفوف تعد مائة شجرة في الجملة على الأقل.

وعلى الإدارة أن تعلم المعنوي بالأمر خلال الثلاثة أشهر المذكورة أعلاه بالشروط الفنية للاستغلال المذكور وبالتاريخ الذي يتمنى فيه مباشرة ذلك الاستغلال.

ولا يمكن الاعتراض على الاستغلال المزمع القيام به إلا في صورة عدم توفر القدر الأدنى من شروط الاستغلال المضبوطة بكراس شروط تتم المصادقة عليه بقرار من وزير الفلاحة. (نفحت الفقرة الثالثة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

(ألغيت الفقرة الرابعة بالفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 28 مارس 2001).

الفصل 50

كل شخص يشرع في استغلال أحد المنتوجات الغابية مهما كانت نوعيتها بنفسه أو بواسطة الغير بدون سابق إعلام الإدارة أو عدم

اعتراضها كما هو مبين بالفصل 49 أعلاه يعاقب بخطية يتراوح مبلغها بين 10 في المائة إلى 100 في المائة من قيمة المنتوجات المستغلة.

الفصل 51 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يخضع صنع الفحم بملك الدولة الغابي وبالأراضي الخاضعة لنظام الغابات إلى شروط تضبط بقرار من وزير الفلاحة وذلك مهما كان نوع الحطب المزمع حرقه.

ويتم صنع الفحم خارج تلك المناطق طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة وذلك باستثناء صنع الفحم المخصص للاستهلاك الشخصي.

ويتم حجز كميات الفحم المصنوعة خلافا للأحكام السابقة علاوة على تسليط خطية على المخالف يترواح مقدارها بين 10 و100 دينار.

القسم الثالث

في تكسير الغابة

الفصل 52

يجب على كل من أراد مباشرة تكسير الغابات التي على ملكه والغير خاضعة لنظام الغابات أن يقدم مطلبا كتابيا للحصول على ترخيص مسبق إلى مقر دائرة الغابات وذلك قبل مباشرة الأشغال بثلاثة أشهر على الأقل ويسلم له وصل في تقديم المطلب الكتابي.

الفصل 53

تمنح الرخصة أو ترفض بمقرر من "الوزير المكلف بالغابات"⁽¹⁾ يعلم به المعنى بالأمر على أن عدم الإعلام بالمقرر في ظرف ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ تقديم المطلب يعتبر رخصة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 54

لا يمكن الاعتراض على تكسير الغابات إلا بالنسبة للأراضي التي تقرر وجوب حمايتها للأغراض التالية :

- (1) وقاية أديم الأرض من الانجراف وحماية ضفاف الأودية فيما عدا أحكام الفصل 55 من هذه المجلة.
- (2) وجود ينابيع مائية.
- (3) الدفاع عن التراب.
- (4) حفظ الصحة العمومية.
- (5) ضرورة ضمان تزويد البلاد بالخشب والمنتوجات المشتقة أو بالنباتات الخاصة.
- (6) المحافظة على الحيوانات والنباتات التي هي في حالة انقراض.

وعندما يصبح الاعتراض على تكسير الغابات نهائيا فإن مالك العقار يمكن له طلب غرامة من أجل تحديد تصرفه فيه إلا في صورة ما إذا كان ذلك الاعتراض راجعا بالتفع عليه.

وتعين الغرامات وتدفع طبقاً مقتضيات التشريع الجاري به العمل في مادة التصرف الوقتي.

الفصل 55

يمكن "للوزارة المكلفة بالغابات" ⁽¹⁾ أن تعلق إمساكها عن الاعتراض على تكسير الغابة إما على المحافظة على أهمية مشجرة أو على إجراء أشغال وقاية الأديم وإصلاحه أو على استعمال الأرض لغرض معين.

وتصبح أشغال إصلاح الأديم وجوبية إن كانت تلك الأرضي داخلة في منطقة عامة لحماية الأديم وإصلاحه وكان انحدارها يفوق 20 بالمائة.

وكل من تحصل على رخصة تكسير معلقة على شروط وعمل بها بدون أن يقوم بالالتزامات المفروضة عليه في أجل أقصاه عام واحد ابتداء من تاريخ الرخصة يعاقب بخطية تبلغ من 20 إلى 100 دينار عن الهكتار الواحد. على

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

أن الخطية لا تكون أقل من المبلغ الأدنى إذا كانت مساحة الأرض دون الهاكتار الواحد.

وعلاوة على ذلك فإنه يمكن إنجاز الأشغال المفروضة عليه على نفقته بمساعدة من "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾.

الفصل 56 (نقتحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب كل من قام بالتكسير بنفسه أو بواسطة الغير وبدون رخصة سابقة بخطية تتراوح بين 100 و1000 دينار عن كل هكتار من الأرض التي تم تكسيرها.

على أن الخطية لا تكون أقل من المبلغ الأدنى إذا كانت مساحة الأرض دون الهاكتار الواحد.

وفي حالة العود يطبق دائمًا أقصى مبلغ الخطية ويمكن زيادة على ذلك الحكم بالسجن لمدة ثمانية أيام.

الفصل 57

يمكن للمحكمة أن تقرر علاوة على ذلك إرجاع العقار إلى حالته الغابية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أعوام ابتداء من تاريخ الحكم وفقا للطلبات المقدمة من طرف الإدارة، وفي هذه الصورة إذا لم يقم المالك بما فرض عليه من الأشغال فإن الإدارة تقوم بها على نفقته.

الباب السادس

أراضي المرعى

القسم الأول

في إخضاع أراضي المرعى لنظام الغابات .

الفصل 58

تخضع لنظام الغابات أراضي المرعى المرتبة في إحدى الأصناف الآتية

. الصنف الأول : أراضي المرعى التابعة لملك الدولة للغابات.

. الصنف الثاني : أراضي المرعى الداخلة في ملك الدولة الفلاحي الخاص.
الصنف الثالث : أراضي المرعى الاشتراكية والأراضي التابعة للضياعات
الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهاد والتي لم يقع إسنادها.

الفصل 59

أحدثت بكل ولاية لجنة مكلفة بتحديد أراضي المرعى المنصوص عليها بالصنفين الثاني والثالث من الفصل 58 السابق لغرض إخضاعها لنظام الغابات.

ويضبط بأمر تركيب ومشمولات هذه اللجنة وطرق سيرها.

الفصل 60

تضييق بأمر كيفية إخضاع أراضي المراعي لنظام الغابات المنصوص عليها بالصنفين الثاني والثالث من الفصل 58 أعلاه وكذلك مدتتها وأهدافها.

القسم الثاني

في مباشرة الرعي

الفصل 61

إن مباشرة الرعي بأراضي المرعى الخاضعة لنظام الغابات يقع ضبطها ببرامج تهيئة المراعي المنصوص عليها بالفصل 16 من هذه المجلة بالنسبة للأراضي المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 58 أعلاه، أما مباشرة الرعي بالأراضي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل 58 أعلاه فإنها تضييق بمقتضى الأمر المنصوص عليه بالفصل 60 السابق وتقع مباشرة الرعي في حدود الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 62 إلى 65 من هذه المجلة.

الفصل 62

يمنح حق الرعي إلى :

- (1) أصحاب حقوق الانتفاع بالنسبة للمراعي التي على ملك الدولة للغابات.
- (2) المجموعات المؤهلة للتصرف في أراضي المراعي التابعة لملك الدولة الخاص.

(3) المستحقين أو المنتفعين بالإسناد بالنسبة للمراعي الاشتراكية أو التابعة للضيغات الكبرى الخاضعة للإنزال بدون إشهار والتي لم يقع إسنادها.

الفصل 63

لا يمنح حق الرعي في الحالات التالية :

(1) داخل أراضي المراعي المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 58 من هذه المجلة.

- في الغابات الطبيعية والاصطناعية أو الناشئة بعد الحرائق إذا كان ارتفاع الأشجار بها لا يتجاوز مترين اثنين.

- في القطع المحسنة التي مازالت في حاجة للحماية.

- في القطع التي بصدر تجديد تثميرها طبق برنامج تهيئة المراعي الغابية.

- في القطع المحجر فيها الرعي قصد تجديد الكسae البنائي.

- في المناطق المعدة لحماية الماشية خارج فترات الجوائح.

- في المناطق التي تحت بها أشغال الوقاية من الانجراف المائي منذ أقل من ثلاثة سنوات.

- في الحدائق القومية والمحميات الطبيعية المنصوص عليها بالفصل 221 من هذه المجلة.

- في مناطق تثبيت كثبان الرمال المنصوص عليها بالفصل 153 من هذه المجلة.

(2) داخل أراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المذكورين بالفصل 58 من هذه المجلة.

- في قطع المراعي المحسنة بمغروسات شجيرية رعوية التي ما زالت في حاجة للحماية.

- في القطع المحجر فيها الرعي قصد تجديد الكسae البنائي

الفصل 64

تحدد بكل ولاية مناطق رعوية لحماية الماشية قصد استعمالها وقت الجفاف أو عند الجوائح كما هو مبين بالفصل 16 من هذه المجلة (المقدمة السادسة).

إن قائمة هذه المحميات وأهميتها تضبط بقرار يتخذه وزير الفلاحة ويمكن مراجعتها عند الاقتضاء.

تفتح هذه المناطق للرعي بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 65 (نقح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

عند حصول الجواح يمكن بقرار من الوزير المكلف بالغابات، فتح أراضي المراعي المرتبة بالصنف الأول المذكور بالفصل 63 من هذه المجلة لرعي الحيوانات مقابل معلوم يضبط بأمر. غير أنه يحجر الرعي بالمناطق التي تم تشجيرها بأصناف حراجية أو في المشاجر التي زرعت باليد العاملة أو في الغابات المكونة بعد الحرائق إذا كان ارتفاع الأشجار بها أقل من متر واحد.

وتضبط قائمة الأشخاص الذين يمكنهم الانتفاع بالرعي من قبل لجنة يتم ضبط تركيبتها وطريقها سيرها بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالغابات.

القسم الثالث

ردع مخالفات الرعي بالغابات والمحافظة عليها

الفصل 66

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 113 إلى 144 من هذه المجلة على المخالفات المرتكبة بأراضي المراعي الخاضعة لنظام الغابات.

الفصل 67 (نقح بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يعاقب كل مرتکب لمخالفة بأراضي المراعي الخاضعة لنظام الغابات طبقاً للفصلين 73 و 74 والالفصل من 78 إلى 92 ومن الفصل 96 إلى 100 من هذه المجلة.

الباب السابع

في تشجيع الدولة على المشاركة في أعمال تنمية الغابات والمراعي

الفصل 68

إن حماية التراب القومي من التصحر وتنمية موارد الغابات والمراعي تعتبر أ عملا ذات مصلحة قومية.

وتتمنى هذه الأعمال بتشجيع الدولة في شكل منح أو قروض أو مساعدات عينية أو غيرها من أنواع التشجيع.

الفصل 69

تهتم التدابير التشجيعية المتخذة من قبل الدولة في نطاق هذا القانون إلى حد الخواص أو المجموعات وكل الذوات المعنوية الأخرى على المساعدة في إنجاز الأعمال المعدة للترفيع في الإنتاج الخشبي والعلفي.

كما تهدف هذه التدابير التشجيعية إلى تحسين ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمساكني الغابات.

الفصل 70 (ألغى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

الفصل 71 (ألغى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

الفصل 72 (ألغى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

الباب الثامن

ضبط نظام وكيفية حفظ ملك الدولة للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات

القسم الأول

المخالفات المتعلقة بالوضعية العقارية للغابات

الفصل 73

كل من كسر أو أتلف خرب أو حول أو أزال علامة التحديد أو الحفير أو الإرشادات أو الجدران أو الدلائل ومخالف الأسيجة المعدة لتحديد الغابات أو الحدائق القومية أو المحميات الطبيعية أو المراعي الخاضعة لنظام الغابات يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا ويمكن عقابه بالسجن لمدة تتراوح من 20 يوما إلى 3 أشهر بقطع النظر عن الغرامات التي لا يمكن أن يكون مقدارها دون المصاريف الازمة لارجاع ما ذكر إلى حاله.

الفصل 74

مع مراعاة أحكام الفصل 36 من هذه المجلة يعاقب كل من قام بحرث أو زرع أراض خاضعة لنظام الغابات بخطية يتراوح مقدارها بين 20 و60 دينارا عن كل هكتار أو جزء منه تم حرثه أو زرعه. (نقحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يعاقب كل من قام بعمليات تكسير لأرض خاضعة لنظام الغابات بدون رخصة سابقة بخطية تتراوح بين 500 و5000 دينار عن كل هكتار من الأرض التي تم تكسيرها. (نقحت بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

ولا تكون الخطية أقل من المبلغ الأدنى إن كانت المساحة التي وقع تكسيرها أو حرثها أو زراعتها دون الهكتار الواحد. إن الأرض التي وقع

تكسيرها بطريقة غير قانونية يعاد تشجيرها من قبل "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ على نفقة المخالف.

وإذا كان الحرج قد وقع على إثر تكسير الغابات فلا تطبق إلا الخطية المستوجبة للتكسير.

ويمكن أن يعاقب المخالفون لأحكام هذا الفصل بالسجن لمدة تتراوح من 16 يوما إلى شهرين ويحكم دائما بأقصى الخطية والسجن في صورة العود. تضبط بقرار من وزير الفلاحة شروط منح الرخص المنصوص عليها بهذا الفصل.

القسم الثاني

في الإقامات الوقتية واللزمات بملك الدولة للغابات²

الفصل 75 (نفع بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

مع مراعاة الأحكام الخاصة بحقوق الانتفاع بأراضي الغابات، يمكن للوزير المكلف بالغابات إسناد رخص في الإقامة الوقتية أو لزمات بملك الدولة للغابات من أجل المصلحة العمومية أو تنمية الغابات والمراعي أو للقيام بأنشطة أو إنجاز مشاريع تتلاءم وطبيعة الغابة وتحافظ على صبغتها الأصلية واستدامتها.

تحدد المدة القصوى للإقامة الوقتية بخمس سنوات قابلة للتجديد لآماد سنة واحدة.

وتستند الإقامات الوقتية بتاريخ من الوزير المكلف بالغابات طبق شروط تضبط بقرار منه.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

⁽²⁾ نفع عنوان القسم الثاني بالفصل الخامس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

وتحدد المدة القصوى للزمة بثلاثين سنة قابلة للتجديد لأماد بخمس سنوات.

ويبرم عقد اللزمة بين المنتفع والوزير المكلف بالغابات وتضبط الشروط والقواعد الفنية للاستغلال طبق كراس شروط يلحق بالعقد.

وتنتمي المصادقة على عقد اللزمة وكراس الشروط بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

ولا تتطبق الأحكام الخاصة ببيع منتجات الغابات التابعة لملك الدولة للغابات المنصوص عليها بهذه المجلة على المنتجات موضوع اقامة وقتيّة أو لزمه.

الفصل 76 (نفع بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تدفع المعاليم العتائقية من رخص الإقامات الوقتية واللزمات والتي تضبط طبقا للتشريع الجاري به العمل في مادة الأكرينة الفلاحية إلى خزينة الدولة.

وتتعفى الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية من دفع تلك المعاليم.

وتضبط الإقامات الوقتية المصرح بأنها تكتسي صبغة المصلحة العمومية بقرار مشترك من الوزيرين المكلفين بالغابات وبالمالية.

كما تتعفى من دفع تلك المعاليم مجتمع التنمية في قطاع الفلاحة والصيد البحري عند إنجاز المشاريع والأنشطة المنصوص عليها بالفصل 75 من هذه المجلة.

الفصل 77

كل رخص الإقامات الوقتية الواقع منحها قبل صدور هذه المجلة تبقى سارية المفعول إلى تاريخ انتهاء أجلها.

الفصل 78

كل من حاز عقارا بملك الدولة للغابات مخترقا أحكام الفصول من 75 إلى 77 من هذه المجلة أو شيد به بنية أو مأوى أو سياجا مهما كان نوعها ولو

بصفة وقتية بدون ترخيص سابق من "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا، وبتهديم البناء أو المأوى أو السياج على نفقته في أجل قدره 30 يوما من تاريخ صدور الحكم بذلك.

وعند العود يحكم دائما بأقصى الخطية وكذلك بالسجن من 15 إلى 30 يوما أو بإحدى العقوبتين فقط.

الفصل 79

يجر وضع وإلقاء مختلف المواد مهما كان نوعها داخل الغابات أو داخل الأراضي الخاضعة لنظام الغابات.

يعاقب كل مخالف بخطية يتراوح مقدارها من 20 دينارا إلى 100 دينارا بقطع النظر عن الغرامات كما يجب على المخالف رفع المواد الملقة في أجل قدره 7 أيام من تاريخ إنذار يوجه بمكتوب مضمون الوصول مع إعلام بالبلوغ. وفي صورة عدم رفع المواد الواقع إلقانها أو عند العود فإن المخالف يصدر عليه الحكم بأقصى الخطية ويمكن أيضا عقابه بالسجن لمدة تتراوح بين 5 أيام و15 يوما كما يقع رفع المواد الملقة أو التي وضعت بدون رخصة على نفقة المخالف.

القسم الثالث

في مخالفات التجول بالغابات ورفع منتجات من ملك الدولة للغابات بصفة غير قانونية

الفصل 80

يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 3 إلى 25 دينارا الأشخاص الذين يعثر عليهم بالغابات خارج الطرقات العمومية حاملين آلات أو أدوات صالحة لقطع الخشب أو استخراج الخفاف وقشور الدباغ بدون أن يكون لهم مبرر شرعي.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

ويمكن أيضا الحكم عليهم بالسجن لمدة تتراوح من 5 أيام إلى 15 يوما.
وعند العود يحكم عليهم دائمًا بأقصى الخطية وبالسجن.

الفصل 81

كل من أفسد أو هدم عمداً أو عن تهانٍ ممراً (طريقاً أو مسرياً أو سبيلاً للمواصلات) أو منشآت فنية أو لوحة للتنبيه أو غير ذلك من التجهيزات الأساسية داخل الأراضي الخاضعة لنظام الغابات يعاقب طبقاً للفصل 73 من هذه المجلة.

ويتعرض لنفس العقوبات المذكورة الأشخاص الذين يقومون عمداً أو عن تهانٍ بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات باتلاف المنشآت المحدثة لمقاومة الانجراف أو الأشغال التحضيرية للتشجير مثل الحواجز والمدارج والحرف المعدة لغرسات، أو أفسدوا أشغال تثبيت الرمال.

الفصل 82

باستثناء الحالات المنصوص عليها بالفصلين 36 و39 من هذه المجلة، يعاقب عن كل استخراج أو قلع أو رفع منتجات غابية مهما كان نوعها باستثناء الحطب الأخضر والخفاف وقشور الدباغ خلافاً لأحكام الفصل 24 من هذه المجلة بخطية قدرها 50 ديناراً عن شحنة كل عربة سيارة و7 دنانير عن كل دابة جر و5 دنانير عن حمولة كل دابة وديناران عن حمولة كل شخص. (نقطة الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

وتطبق هذه الأحكام على رفع الخشب اليابس ما عدا الخشب المرفوع بعنوان ممارسة حق الانتفاع.

الفصل 83 (نقطة الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يعاقب عن كل استخراج أو رفع مواد متأتية من المقاطع أو المناجم الكائنة بملك الدولة الغائي خلافاً لأحكام الفصلين 45 و46 من هذه المجلة طبقاً لأحكام الفصل 47 من المجلة المذكورة.

الفصل 84

إن قطع ورفع الأشجار التي يتجاوز قيس دائتها ديسمترین اثنين على ارتفاع متراً واحداً من سطح الأرض يستوجب خطية مقدارها 3 دنانير على الأقل عن كل شجرة وقع قطعها أو رفعها على أن لا يكون ذلك المقدار دون ضعف قيمة الشجرة.

وإذا كانت دائرة الشجرة ديسمترین اثنين فما دون فإن مقدار الخطية يكون 100 دينار عن شحنة كل عربة سيارة و10 دنانير عن وسقة كل دابة جر و7 دنانير عن حمولة كل دابة و5 دنانير عن حمولة كل رجل.

كل من قام بأضرار خطيرة بالأشجار أو عمل على تجريدها من قشورها أو قطع الأغصان الرئيسية منها أو رفع الأشجار الواقعة على الأرض أو رفع الحطب المنجر عن مخالفة يعقوب بنفس العقاب المستوجب لقطع الأشجار من أصلها.

الفصل 85

إن قطع وتقليل ورفع واتلاف الأشجار المغروسة أو المزروعة باليد العاملة منذ أقل من عشرة أعوام يستوجب تسلیط خطية يتراوح مقدارها من 2 إلى 10 دنانير عن كل شجرة مهما كان حجمها.

الفصل 86

إن الأشخاص الذين يستخرجون أو منتزعون الخفاف المولد أو القشور الصالحة للدباغ أو الذين يوجد عندهم ذلك بطريقة غير شرعية يعاقبون خطية يتراوح مقدارها من 50 ديناراً إلى 100 ديناراً عن كل قنطرة واحد. وفيما يتعلق بالكميات التي لا تبلغ القنطر الواحد فإنه لا يمكن أن تكون الخطية المسلطة دون المقدار الأدنى.

الفصل 87

يستوجب استخراج الخفاف البكر خطية مقدارها 3 دنانير عن كل شجرة جردت من قشرتها ويمكن رفع الخطية إلى 10 دنانير عن كل شجرة الحق بها جرح أو قطع جزء منها.

ويستوجب رفع الخفاف البكر المطروح على الأرض تسلیط خطية يتراوح مقدارها من 5 دنانير إلى 25 ديناراً عن كل قنطرة واحد وإن كانت الكثبات

المرفوعة دون القنطر واحد فلا يمكن أن تنخفض الخطية المطلقة عن المقدار الأدنى.

الفصل 88

يمكن تسليم الحكم بالسجن من 5 أيام إلى 15 يوماً في المخالفات المنصوص عليها بالفصلين 82 و83 من هذه المجلة ومن 16 يوماً إلى 36 شهرين في المخالفات المنصوص عليها بالفصل 84 إلى 86 أعلاه. وفي حالة العود فإن الخطايا المنصوص عليها بالفصل من 82 إلى 87 تقدر دائماً بأقصى مقدارها ويحكم حتماً بالسجن حسبما هو مبين بالفقرة السابقة وبالفصل 47 من هذه المجلة.

الفصل 89

تضاعف العقوبات المنصوص عليها بالفصل من 82 إلى 87 إذا ما وقع ارتكاب المخالفات لغير أو بحديقة قومية أو بمحمية طبيعية.

الفصل 90 (نفع بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن إدخال أي قطيع في أراضي المراعي الخاصة لنظام الغابات، كما هو منصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة، إلا بحراسة راع يبلغ عمره على الأقل 16 سنة وإلا فإنه يعاقب صاحب القطيع بخطيبة يتراوح مقدارها من 20 و 100 دينار.

الفصل 91

يعاقب أرباب الحيوانات التي توجد بحالة غير شرعية نهاراً بأراضي المرعى مثل ما هو منصوص عليه بالفصل 58 من هذه المجلة بخطية قدرها 7 دنانير عن كل جمل أو عنز و 4 دنانير عن كل حيوان من الأنواع الأخرى ويمكن زيادة على ذلك أن يحكم على الراعي بالسجن لمدة تتراوح من يومين إلى 15 يوماً.

وفي حالة العود أو في صورة ارتكاب المخالفة ليلاً فإن عقوبة السجن هي التي يحكم بها وجوباً مع إمكانية حجز الحيوانات.

الفصل 92

تقع مخالفة العقوبات المنصوص عليها بالفصل 91 أعلاه إذا ما وقع ارتکاب مخالفه الرعي في المناطق المذكورة بالفصليين 63 و65 من هذه المجلة.
وفي صورة العود فإنه يقع مخالفة العقوبات المنصوص عليها بهذا الفصل.

القسم الرابع في حماية الغابات من الحرائق

الفصل 93

يحرج جلب أو إيقاد النار خارج المساكن وبناءات الاستغلال بداخل الغابات أو بالأراضي المغطاة بالنباتات الغابية وعلى بعد 200 متر منها. على أن هذا التحثير لا ينطبق على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات وذلك باستثناء المدة التي بين أول ماي إلى 31 أكتوبر.

الفصل 94

يحرج إضمام النار وحرق الهشيم والنباتات الغابية الشعراة والنباتات الأخرى مهما كان نوعها من أول ماي إلى 31 أكتوبر وذلك على مسافة 500 متر من جميع الغابات أو الأراضي المكسوة بالنباتات الغابية الشعراة.

غير أنه في نفس تلك المدة فإن شروط استعمال النار في بنايات الاستغلال والمأوي وحضانة الشغل والمصانع وأفران المعادن وألات صنع الفحم المسوددة المنقوله الكائنة بالغابات أو بمنطقة المائتي متر المبينة بالفصل 93 السابق الذكر يقع تعليها بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 95

يجب على الشركات والمقاولين وغيرهم من يستعملون الطرقات والمرمرات داخل الغابات أو على مسافة المائتي متر منهاأخذ الاحتياطات اللازمة لتجنب حدوث الحرائق.

الفصل 96

كل من يخالف مقتضيات الفصول من 93 إلى 95 أو القرار المتتخذ عملا بالفصل 94 السابق يعاقب بخطية يتراوح مقدارها من 50 دينارا إلى 150 دينارا وبالسجن من 16 يوما إلى 3 أشهر أو بإحدى العقوبيتين فقط. وعند العود يتحتم الحكم بالسجن.

وإذا تسرب الحرائق للغابات من جراء المخالفة يعاقب الفاعل بالسجن لمدة تتراوح بين ثلاثة أشهر إلى عامين بقطع النظر عن الغرامات.

الفصل 97 (نحو بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

إذا انجر عن إضرام نار تسرب حريق إلى الأراضي المجاورة بدون أن يكون ذلك ناتجاً عن تهانٍ من الشخص الذي أضرم النار فإن المتسبب في إضرام النار يبقى مسؤولاً عن غرم الضرر على اختلاف أنواعه.

الفصل 98

كل من تعمد أو حاول مباشرةً أو بطريق التسرب إيقاد النار بالغابات أو المراعي أو بمنابت الحلفاء الخاضعة لنظام الغابات تسلط عليه العقوبات المقررة بالفصل 307 من القانون الجنائي.

الفصل 99

مع اعتبار العقوبات المنصوص عليها بالفصل 78 من هذه المجلة فإن كل المحلات المقاومة خلافاً للقانون خلال المدة التي بين أول ماي و 31 أكتوبر يقع نقلها أو هدمها في أجل قدره خمسة أيام بموجب إذن من السلطة الإدارية المحلية وبطلب معلل من "الوزارة المكلفة بالغابات"^(١). وفي هذه الصورة يمكن تطبيق مقتضيات الفقرة الأولى من الفصل 315 من القانون الجنائي.

الفصل 100 (نحو بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001).

لا يمكن إقامة أي محل صناعي تستعمل فيه النار أو توضع به مواد التهابية داخل الغابة على مسافة أقل من 500 متر منها. وتستوجب مخالفه ذلك العقاب بخطية يتراوح مقدارها بين 100 و600 ريال مع تهديم الأبنية على نفقة المخالف في أجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ صدور الحكم بذلك.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 101

كل من استدعي بوجه قانوني من طرف أحد الأعوان المشار إليهم بالفصل 129 من هذه المجلة لمقاومة حريق بالغاية أو بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات وامتنع من ذلك بدون سبب شرعي يسلط عليه العقاب المنصوص عليه بالفصل 41 من هذه المجلة.

القسم الخامس

في حماية الغابات من الحشرات والأمراض

الفصول 102 إلى 104 (ألغيت بمقتضى الفصل الثالث من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001).

القسم السادس

في نقل وبيع المنتوجات الغابية

الفصل 105

يجب على كل من ينقل منتجات الغابة مصنوعة أو غير مصنوعة والتي يقع تعين نوعها وكميتها بقرار من وزير الفلاحة أن تكون ب بهذه رخصة نقل محربة باسمه مبين بها مقر سكانه وزن ونوع وكمية وموعد المنتوجات والمكان الموجهة إليه. كما تبين أيضا هذه الرخصة وسيلة النقل المستعملة وخط السير الذي سيقع اتباعه.

الفصل 106

وسلم رخصة النقل المشار إليها بالفصل السابق من طرف عون الغابات المحلي وتكون صالحة لشحنة واحدة في وقت محدد خلال يوم معين.

وفي صورة حدوث أسباب قاهرة تتعذر برحلته النقل في الآجال المحددة يجب على عون الغابات أو الحرس الوطني أو الشرطة القريب من المكان أن ينص برخصة النقل على منح المدة الإضافية اللازمة مع بيان أسباب هذا التمديد والتوفيق عليه مع ختمه من قبل السلطة التي منحت هذا التمديد.

والم المنتجات المنقوله لا يمكن عرضها للبيع إلا إذا كانت مصحوبة برخصة في نقلها.

يتتحم على المستغلين والتجار في المنتجات الغابية تسليم شهادة في المصدر للمشترين منهم مختومة من عنون الغابات المكلف بالأماكن المتأتية منها تلك المنتجات.

الفصل 107

ينبغي أن تقدم رخص النقل عند كل طلب صادر من مهندسي وفنيي الغابات ومن غيرهم من كافة أعنوان الضابطة العدلية أو أعنوان القوة العامة، الذين يضعون توقيعهم على الرخصة مع بيان تاريخ ومكان وكمية المنتجات التي يعاينون نقلها.

الفصل 108

إن منتجات الغابات المنقوله أو المعروضة للبيع خلافا لمقتضيات الفصلين 105 و 106 أعلاه تقع مصادرتها.

والظروف المحتوية عليها وعند الاقتضاء العربات ودواب الجر والحيوانات المستعملة لحملها تحجز وتوضع عند مؤمن.

إن الحجز المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل وعند الاقتضاء بيع الظروف والعربات ودواب الجر وحکوات الحمل تتم حسب الإجراءات المنصوص عليها بالفصل من 124 إلى 129 من هذه المجلة.

الفصل 109

يحرر نقل المنتجات الغابية ليلا إلا برخصة خاصة معللة من قبل السلط التي سلمت تلك الرخصة.

الفصل 110

كل شخص يتعاطى تجارة المنتجات الغابية المذكورة بالقرار المشار إليه بالفصل 105 من هذه المجلة وكذلك الصناعيون الذين يقومون بتحويل هذه المنتجات الواقع نقلها حسب الشروط المبينة بالفصل 105 أعلاه يتبعون عليهم تحت مسؤوليتهم أن يطالعوا البائع بتسلیم رخصة النقل أو الشهادة في مصدر المنتجات المنصوص عليها بالفصل 106 من هذه المجلة.

ويجب عليهم أن يكونوا دائمًا حاملين للوثائق المذكورة أعلاه المثبتة لمصدر ونوع المنتجات التي يتعاطون تجارتها أو تحويلها والموضوعة في مخازنهم أو مستودعاتهم.

ولا يمكن لهم أن يمنعوا موظفي "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ أو غيرهم من أرعان الضابطة العدلية من إجراء التفقد على مخازنهم أو مستودعاتهم.

الفصل 111

يحرر تحجيرا باتا شراء منتجات الغابات المشار إليها أعلاه والتي لم يثبت مصدرها وتقع مصادرة كل ما اشتري منها في أي مكان وجد بقطع النظر عن العقوبات الأخرى المستوجبة.

الفصل 112

كل مخالفة لأحكام هذا القسم تستوجب العقاب بخطية يتراوح مقدارها من 3 دنانير إلى 250 دينارا كما يمكن أيضا الحكم بالسجن لمدة تتراوح من ستة أيام إلى ثلاثة أشهر. وعند العود تعين الخطية بأقصى مقدارها مع مصادرة الوسائل المستعملة في المخالفة ويحكم حتما بالسجن.

الباب التاسع

في معاينة الجنح وجر الأضرار

القسم الأول

معاينة الجنح

الفصل 113

إن معاينة المخالفات لأحكام هذه المجلة والمرتكبة في مساحة الدولة أو مالكي الأراضي الخاضعة لنظام الغابات وكذلك البحث فيها ملحوظ بعهدة أرعان الغابات وذلك مع مراعاة أحكام الفصل 120 من هذه المجلة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005

الفصل 114

يقع إثبات المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة بمحاضر أو بشهادة شهود في صورة عدم وجود المحاضر أو إذا كانت تلك المحاضر غير كافية.

الفصل 115

يبحث أعنوان الغابات عن المخالفات ويعاينوها في كامل التراب الوطني للذى هم به مكلفوون.

تحفظ علامة مطارق الدولة بكتابه المحكمة الابتدائية التي تستعمل تلك المطارق في دائرتها، كما تحفظ علامة مطارق الأعوان بكتابه المحكمة الابتدائية الراجع لنظرها مكان إقامتهم.

تقليل المطارق واستعمال للمطارق المقلدة والاستعمال المدلس للمطارق الحقيقة وتعتمد إزالة علاماتها يعاقب عنها طبقاً لمقتضيات الفصول 181، 182 و 183 من القانون الجنائي.

الفصل 116

يقع الأعوان على محاضرهم وإلا تعتبر باطلة ويكون تاريخ المحضر هو تاريخ ختمه وتكون تلك المحاضر معتمدة.

الفصل 117

تعتمد المحاضر الممضاة من طرف عون ما لم يقع الإدلاء بحجة مضادة للأعمال المادية التي تضمنتها أما المحاضر الممضاة من طرف عونين شاركاً في معاهدة المخالفة فهي معتمدة إلى أن يقع القيام بدعاوى التدليس ضدها.

الفصل 118

الإجراءات الواقعية بطلب من "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ وكذلك جميع القرارات المتعلقة بالدعوى المنصوص عليها بهذه المجلة يقع تسجيلها باعتبار معلوم التسجيل كمتخلد بذمة المحكوم عليه وفي صورة صدور الحكم فإن "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ معفاة من دفع المعاليم لها تغفى من كل التأمينات والضمائن.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 119

يجوز للأعون حجز الحيوانات المتسبد و وجودها في ارتكاب الجنحة وكذلك الآلات والعربات ودواب الجر ودواب الحمل التابعة للمخالفين ووضعها تحت يد مؤمن.

ويتعقب الأعون الأشياء المختلسة من الغابة ويمكن لهم القيام بتفتيشات في أي مكان بما في ذلك العربات التي يتوقعون نقلها إليها أو إيداعها بها حسب ما تسمح لهم به الإرشادات أو الشهادات الجديرة بالاعتبار.

غير أنه لا يمكنهم دخول المنازل إلا برفقة عن آخر من أعون الضابطة العدلية المشار إليهم بالفصل العاشر من مجلة الإجراءات الجزائية.

ولا يمكن لهؤلاء الأعون أن يمتنعوا من مساعدة أعون الغابات متى طلبت منهم ويعين عليهم إمساء محضر العمليات التي تمت بحضورهم.

الفصل 120

يصف الأعون بمحاضرهم ويضبطون قيمة الآلات التي يجدونها عند مرتكبي المخالفات وإن وقع فعلًا حجز تلك الآلات فإنها تودع بكتابية المحكمة مع نسخة من المحضر.

ويلزم في كل حكم بالإدانة التصريح بمصادرة تلك الآلات وإذا لم يقع حجزها فعلا فالحكم يأذن بإحضارها أو عند التعذر بأداء قيمتها من طرف المتهم.

الفصل 121

إذا رأت المحكمة وجوب تعين خبير أثناء نشر قضية تتعلق بجبر الضرر الحال من إحدى المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة فإن هذا الخبير يعين من بين المهندسين المخالفين والمختصين في الميدان الغابي أو الميدان الفلاحي المدرجة أسماؤهم بقائمة يدها في كل عام وزير العدل.

الفصل 122

مهندسون وفنيو الغابات لهم الحق في طلب أعون القوة العامة مباشرة أو كتابة وذلك لمعاينة وتتبع جميع المخالفات المنصوص عليها بهذه المجلة.

ويمكن لهم أن يوقفوا كل من عثروا عليه بحالة تلبس بالجنحة وأن يحضروه لدى المحكمة أو لدى أحد أعوان الضابطة العدلية المشار إليهم بالفقرات 2، 3، 4، 5، و6 من الفصل 10 من مجلة المرافعات الجزائية إذا كانت المخالفة تستوجب العقاب بالسجن أو عقاباً أشد منه أو إذا تعذر على مرتكبها الإدلاء بما يثبت هويته أو بمحل قار لسكناه.

الفصل 123

كل من ارتكب العصيان أو صدر منه شتم أو عنف نحو أحد مهندسي أو فنيي الغابات أو أي عون آخر مؤهل للسهر على تطبيق هذه المجلة يعاقب طبقاً لمقتضيات الفصول من 116 إلى 130 القانون الجنائي.

الفصل 124

إذا وقع حجز حيوانات تسبب وجودها في ارتكاب مخالفة أو حجز منتوجات رفعت خلسة من الغابة فإن تلك الحيوانات أو المنتوجات تؤمن تحت يد شخص ثقة مليء يكون قريباً بقدر الإمكان من مكان وقوع الجنحة أو المستودع البلدي أو بأقرب مركز للغابات.

وإذا كان صاحب الأشياء المحجوزة معروفاً ولم يكن حاضراً عند القيام بالحجز يتم إعلامه به كتابياً من قبل محضر المحضر في أجل قدره ثلاثة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز.

الفصل 125

كل محضر يقتضي الحجز، يحرر حالاً وتوضع نسخة منه في أجل قدره خمسة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز بكتابه محكمة الناحية الراجع لنظرها مكان الجنحة.

ويقع إطلاع المطالبين بالأشياء المحجوزة على ذلك المحضر.

وتسلم نسخة منه للمؤتمن في نفس وقت تعيينه ويوضع هذا الأخير على النسخة وعلى أصل المحضر وإذا كان لا يحسن الإملاء يضمن ذلك بالمحضر.

الفصل 126

يمكن لحاكم الناحية أن يأذن برفع اليد عن المعقول بطلب من مالك الأشياء المحجوزة وذلك على عهده وبضمان يقدرها القاضي.

وإن لم تقع أي مطالبة بالحيوانات أو الأشياء المحجوزة في أجل قدره عشرة أيام كاملة ابتداء من يوم الحجز أو تغدر على الطالب بذلك تقديم ضمان في نفس هذا الأجل فإن "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ تقدم مطلبا لحاكم الناحية وهو يأذن بمجرد قرار بإجراء البيع بالمزايدة ويعين مصاريف الانتeman.

الفصل 127

يقع البيع بالمزايدة بأقرب المكان بسبعين من القابض المختص بالأمر الذي يتولى إشهار إعلانات البيع قبل وقوعه بأربع وعشرين ساعة.

والمحصول الصافي المتائي من بيع الحيوانات أو الأشياء المحجوزة بالغابات الدولية باستثناء تلك التي تم حجزها بالأراضي الخاصة الخاضعة لنظام الغابات يدرج في المقاييس تحت عنوان المحاصيل الغابية بعد طرح مصاريف الإيداع والبيع.

وإذا تجاوز المحصول المتائي من البيع مبلغ الخطية والمصاريف فإن الترجيع إذا ما صدر الأذن به يقع بطريقة إذن بالدفع من الميزانية حسب الإجراءات المحددة بالترتيب الحراري بها العمل.

وتطبق نفس هذه القواعد فيما يخص الأشياء والحيوانات المحجوزة بالأراضي الخاضعة لنظام الغابات والتي هي على ملك الخواص غير أن المحصول المتائي من البيع يحول للصندوق التونسي للودائع والأمانات بعد طرح مصاريف التصرف الإداري.

الفصل 128

إذا كان الأمر يتعلق بالحيوانات فلا يباع منها إلا العدد الكافي للوفاء بخلاص مبلغ الخطايا المالية المستوجبة التي تعين مقدارها "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ وذلك ما لم يبق مالك الحيوانات مجهولا.

وإذا صدر الحكم بالبراءة فللمالك الحق في استرجاع كامل ثمن البيع ويسبق القابض المختص في ذلك المصاريف والمعاليم المقدرة للأقطان والبيع

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

وتقع فيما بعد تسوية ذلك بطريقة إذن بالدفع من الميزانية غير أنه إذا لم يقع الطلب إلا بعد بيع الحيوانات المحجوزة فإن المالك إذا ما حكم ببراءته لا يستحق سوى ترجيع المحسول الصافي من البيع بعد طرح مصاريف الاتمان والبيع والتصرف الإداري وغيرها.

الفصل 129 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تتم معاينة الجرائم المنصوص عليها بهذه المجلة والبحث في شأنها من قبل أعيون الضابطة العدلية المنصوص عليهم بالأعداد 1 و 2 و 3 و 7 من الفصل 10 من مجلة الإجراءات الجزائية ومهندسي وتقنيي الغابات المشار إليهم بالفصل 7 من هذه المجلة.

وبالنسبة للجرائم الصيد وعلاوة على الأعيون المنصوص عليهم أعلاه، تتم المعاينة من قبل أعيون المراقبة الاقتصادية ومن قبل أعيون الوزارة المكلفة بالغابات المؤهلين والمعينين للفرض بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 130

تمنح مكافآت للأعون المحررين للمحاضر الذين عاينوا مخالفات في شأن المحافظة على التراث الغابي القومي المنصوص عليها في هذه المجلة وتضبط شروط منح هذه المكافآت بمقتضى أمر.

القسم الثاني

في جبر الأضرار

الفصل 131

إذا اتضح من نصوص المحاضر حصول ضرر فإن الغرامات المخولة لا يمكن أن يكون مقدارها أقل من مبلغ الخطية الصادر بها الحكم وفي جميع الحالات يتبعن ترجيع الأشياء المختلسة من الغابة أو دفع قيمتها.

الفصل 132

إن الآباء والأمهات والأولياء يتحملون المسئولية المدنية عن الأضرار التي يرتكبها الأشخاص الذين هم في كفالتهم.

كما يتحمل المسؤولية المدنية للأعراف والذين أوكلوا لغيرهم القيام بأشغالهم عن الأضرار التي يرتكبها جميع الأشخاص المستخدمين عندم أثناء قيامهم بالوظائف المنوطة بعهدهم.

الفصل 133

إن الأشخاص الذين يتسببون في ارتكاب الجناح بالوعود أو بالتهديدات أو بالتعليمات والذين يبذلون عن بصيرة الوسائل لارتكابها أو يمدون يد المساعدة على الأعمال الممهدة أو المسهلة أو المتممة لوقوعها يعاقبون بمثل العقاب الذي ينال الفاعلين الأصليين ويلزمون بالتضامن بينهم في الخطايا والتعويضات المدنية والمصاريف.

الفصل 134 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يجوز للوزير المكلف بالغابات أن يبرم صلحا قبل صدور الحكم النهائي بشأن الجرائم المنصوص عليها وعلى عقابها بهذه المجلة.
والصلح تنقضي به الدعوى العمومية، بعد تنفيذه.

غير أن الصلح لا يشمل حالات العود وارتكاب الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 134 (مكرر) من هذه المجلة وكذلك الارتفاع بالصلح خلال السنتين السابقتين لارتكاب الجريمة الجديدة.

مع مراعاة أحكام التشريع المتعلق بالتنظيم الإداري لتراب الجمهورية يمكن للوزير المكلف بالغابات أن يفوض صلاحية إبرام الصلح إلى المكلف بإدارة الغابات وإلى المندوبين الجهوين للتنمية الفلاحية وذلك في حدود تضبط بقرار منه.

الفصل 134 مكرر (أضيف بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

تعتبر الجرائم التالية خطيرة ولا يمكن إبرام الصلح بشأنها:

- 1 . الحرائق الناتجة عن عدم احترام مرتكيها الأحكام الواردة بالقسم الرابع من الباب الثامن من العنوان الأول من هذه المجلة.
- 2 . جرائم الحرش والتكسير وقطع الأشجار والرعى المرتكبة بمناطق إقرار كثبان الرمال المحدثة بمقتضى أمر طبقاً للفصل 149 من هذه المجلة.

- 3 . جرائم تكسير الغابات ومنابت الحلفاء.
 - 4 . الحرائق والصيد والاستغلال الفلاحي والصناعي والتجاري والرعوي واستخراج المواد وإهمال الحيوانات الأهلية وتكسير الغابة المرتكبة بالحدائق الوطنية أو المحميات الطبيعية أو غابات النزهة أو محميات الصيد .
 - 5 . صيد وإتلاف ومسك وبيع وهبة وشراء أنواع الحيوانات والنباتات البرية النادرة والمهددة بالانقراض .
 - 6 . الصيد في غير مدة فتحه القانونية .
 - 7 . الصيد بالليل وعند نزول الليل .
 - 8 . استعمال الوسائل والمعدات المنصوص عليها بالفصل 173 من هذه المجلة للصيد أو المطاردة .
 - 9 . الاتجار في المصيد القار والحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض خلافاً للتشريع الجاري به العمل .
- كما لا يمكن إبرام الصلح في الجرائم المنصوص عليها بالفصول 22 و41 و96 و115 و123 و195 من هذه المجلة .

الفصل 135

إذا ادعى المتهم حق الملكية في عقار بعد نشر قضية تتعلق بجبر ضرر حاصل في إحدى المخالفات المنصوص عليها بالمجلة، وكان من شأن هذا الحق أن يزيل عن الفعل كل صبغة الجنة فللمحكمة أن تمهل أجلًا قدره شهرين لتمكين المتهم من القيام بدعوى لدى المحاكم الراجع لها بالنظر العقاري إذا كان العقار محل النزاع غير مسجل أو ليس له بالرسم العقاري. ولا تقبل الدعوى الفرعية لمترتب الجنحة إلا إذا كانت مؤيدة برسم أو بعناصر واقعية بالغة حداً كافياً من الأهمية والدقة لإثارة الشك فيما يخص ملكية العقار موضوع الجنحة.

الفصل 136

إذا وقع القيام بالدعوى لدى الحكم الراجع له النظر في شأن التملك في ظرف شهرين يأخر الحكم في شأن المحضر إلى أن يفصل الخلاف وإلا فإنه يحكم في شأن المخالفة بدون توقف.

وإذا وقع استغلال منتجات غابية يجب على المحكمة الجنائية التي قام لديها المتهم بالدعوى الفرعية كما ذكر أعلاه أن تأذن بتأمين قيمة تلك المنتجات إلا في صورة ما إذا وقع حجزها ويطبق إذ ذاك الفصلان 127 و128 من هذه المجلة عند عدم التأمين في أجل الشهرين المبين بالفقرة الأولى من هذا الفصل لا يمكن قبول الدعوى الفرعية.

يسلم المبلغ المؤمن أو كامل ثمن البيع لمستحقه بمجرد انفصال الدعوى الفرعية.

الفصل 137

إذا وقع القيام بقضية فرعية من طرف المتهم من أجل المحضر المحرر ضده في محل النزاع فإنه يقع تأجيل النظر في الجنة من طرف الحكم.

ويجب على المتهم الكف عن كل عمل مهما كان نوعه بالأراضي المتنازع فيها وإلا تقع المحاكمة بدون تأخير في شأن المحاضر الواقع تحريرها.

وإذا كان التأخير لأسباب مدنية، مبنية كله أو بعضه على الحوز من طرف المتهم نفسه أو من طرف مواليه، فإن الطرف الذي قام بالدعوى من أجل المخالفة يمكن إبقاء الحوز بيده بموجب التأخير الحاصل حتى يصدر الحكم بما يخالف ذلك من المحكمة ذات النظر.

الفصل 138

إن المتسبب في حوز أراض خاضعة للنظام الغابات يكون مسؤولا جزائيا ومدنيا عن جميع الجناح الناجمة عن هذا الحوز على أنه إذا امتنع العملة المستخدمون في قطع الأشجار وقلع الغابة الشعاع أو تكسير الأرض أو استخراج المواد منها من الكف عن أعمالهم بعد التنبيه عليهم من طرف مثل عن "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ أو غيره من أعيوان السلطة الذين لهم النظر يقع تحريض محضر في شأن امتناعهم ويعاقبون بالسجن لمدة تتراوح من خمسة أيام إلى خمسة عشر يوما.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 139

إن الجبر بالسجن في تنفيذ الأحكام الصادرة في شأن الغابات الدولية يقع إجراءه طبقاً لأحكام مجلة المرافعات الجزائية.

الفصل 140

يعتبر في حالة العود حسب مفهوم هذه المجلة كل شخص صدر عليه حكم اتصل به القضاء في إحدى الجنح المبينة بهذه المجلة وذلك خلال العامين المدالفين لارتكاب المخالفة الجديدة.

الفصل 141

إن أعيان الإدارة المعينين خصيصاً لهذا الغرض من طرف "الوزير المكلف بالغابات" ينبعون عن الإدارة لدى المحاكم الجزائية للدفاع عن مصالحها. وتعفى "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ من إجراءات القيام بالحق الشخصي.

الفصل 142

إن الفصول 53 و 54 و 55 من القانون الجنائي لا تطبق على العقوبات المنصوص عليها في الباب الثامن والتاسع من هذه المجلة ما عدا الحالات المشار إليها بالفصل 96 من هذه المجلة.

ويستمر تطبيقها على العقوبات المقررة بالقانون الجنائي التي ترجع إليها هذه المجلة.

غير أنه إذا اقتصرت المخالفة على فعل تجاري لمخالفة أخرى فلا يطبق إلا العقاب المتعلق بالمخالفة الأخيرة فقط.

الفصل 143

تسقط دعوى جبر الضرر الذي ينشأ من جراء الجنح والمخالفات بالغابات بمضي عام واحد ابتداء من تاريخ ختم محضر المعاينة ويمضي أجل قدره ثلاثة أعوام كاملة من تاريخ الجنحة إن لم يحرر محضر في شأنها

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

وكل عمل تقطع به المدة المعينة لسقوط الدعوى يفتح أجالا جديدا قدره ثلاثة أعوام من تاريخ وقوعه.

الفصل 144

يبقى القانون الجنائي منطبقا على المواد التي لم يتعرض لها هذا القانون.

الباب العاشر في الكثبان الرملية

الفصل 145

تتخذ وسائل لإيقاف زحف الرمال وإقرارها في جميع الجهات التي بها أملاك خاصة أو اشتراكية يهددها زحف الرمال والتي بلغت بها أهمية المصالح الواجب حفظها حد الكفاية لتعليق تدخل الإدارة.

الفصل 146

يقام مثال الكثبان التي يجب الشروع في إقرارها أو إتمام إقرارها وتميز بهذا المثال الكثبان التي على ملك الدولة والكثبان التي على ملك الجماعات والكثبان التي على ملك الخواص كما يبين به أسماء المالكين الظاهرين أو المفروض أنهم هم المالكين.

ويقع الإعلام بافتتاح عمليات إقامة أمثلة الكثبان الواجب إقرارها في كل جهة قبل الشروع فيه بثلاثين يوما على الأقل وذلك بقرار من وزير الفلاحة يقع تعليقه بمركز الولاية ومركز المعتمدية الموجدة بها تلك الكثبان.

الفصل 147

في صورة ما إذا كانت كل الكثبان أو بعضها على ملك الخواص أو على ملك جماعات فإن الأمثلة توضع وتعلق بمركز الولاية ومركز المعتمدية وبمكتب عمدة مكان المنطقة المعنية بالأمر.

الفصل 148

وفي أثناء الشهر المولى يجب على كل مالك أو صاحب حق أو من يدعي حقا أو يهمه الأمر أن يعرف بنفسه لدى الوالي ويقدم ملحوظاته.

الفصل 149

عند انتهاء هذا الأجل الذي يبتدئ من تاريخ التعليق يوجه الوالي إلى وزير الفلاحة شهادة يثبت بها الإيداع والتعليق المنصوص عليهما بالفصل 147 مصحوبة بالتصريحات الواردة عليه عملا بالفصل 148 من هذه المجلة.

ويقع تعين حدود مناطق إقرار الكثبان المنشأة بمقتضى أمر يبين به على سبيل التقرير مساحة العقارات الداخلة في تلك المناطق وكذلك أسماء المالكين الظاهرين أو المفروض أنهم هم المالكون وما ينتج قانونا عن إنشاء تلك المناطق.

ويمكن تغيير حدود مناطق إقرار الرمال بمقتضى أمر باعتبار الطبيعة الخاصة بالأراضي ذات الكثبان.

الفصل 150

يمكن أن يؤذن بقرار من وزير الفلاحة في إنجاز إقرار الرمال على نفقة الدولة بالأملاك الخاصة أو الاشتراكية التي يقع تحديدها بمقتضى أمر.

وتحتفظ "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ بحوز كثبان الرمال بكل منطقة وقع إنشاؤها قانونيا وتجمع الخشب الناتج عن استغلالها إلى أن تسترجع جميع ما بذله من المصارييف لإنجاز الأشغال بتلك المنطقة.

وبعد استرجاع تلك المصارييف فإن الكثبان ترجع إلى مالكيها على أن تبقى الغابات المحدثة بها خاضعة لنظام الغابات.

الفصل 151

المصارييف المبدولة لإنجاز أشغال إقرار الرمال وصيانة الإنجازات أو المغروسات وكذلك محصول البيع الناتج عن قطع الأشجار ومختلف النباتات الذي قد يقع إجرائه بتلك الكثبان تدرج بقائمة سنوية.

وتودع نسخ من تلك القائمة بولاية ومعتمدية المكان حيث يمكن للمعنيين بالأمر أن يطلعوا عليها.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 152

بداية من تاريخ صدور الأمر في إحداث منطقة إقرار الكثبان فإنه لا يمكن القيام بأي قطع للأشجار أو استرجاع أي مادة من المواد مهما كان نوعها إلا برخصة خاصة من "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾.

الفصل 153

ابتداء من التاريخ المشار إليه بالفصل 152 وبنفس المناطق المذكورة فإن رعي الحيوانات مهما كان نوعها يحجر تحجيرا باتا إلى أن يثبت أن الكساد النباتي الذي استقر بالمنطقة بصفة طبيعية أو اصطناعية قد بلغ مرحلة من النمو تخطه قادرا على المقاومة.

ويمكن أن يستمر الرعي إذا ما رأت "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ أن الرعي لا يتماشى مع إقرار الديم الأرض.

الفصل 154

إن جميع الأحكام القانونية والترتبية الجاري بها العمل أو التي ستتخذ فيما بعد والمتعلقة بحفظ وتسخير الغابات الدولية ومعاينة وردع المخالفات والجنج التي وقع ارتكابها بتلك الغابات تتنطبق على مناطق إقرار الرمال وعلى الكثبان التي تمت إعادة تشجيرها وأرجعت إلى مالكيها تطبيقا للأحكام المنصوص عليها بالفصل 150 من هذه المجلة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الباب الحادي عشر
في منابت الحلفاء

الفصل الأول

في المحافظة وإحياء منابت الحلفاء

الفصل 155

"الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ مكلفة بحفظ وإحياء وتطبيق القانون بالأراضي التي تكسوها منابت الحلفاء.

الفصل 156

أحدثت لجنة إدارة مهمتها تحديد منابت الحلفاء.
ويقع تعين كيفية ترکيب تلك اللجنة وسير أعمالها بمقتضى أمر.

الفصل 157

تقوم "الوزارة المكلفة بالغابات" بغية تحقيق دوام منابت الحلفاء وتجديدها دوريا وتوفير أحسن إنتاج لها مع مراعاة المصالح المتنوعة للسكان بوضع مخططات فنية تعرف بمخططات تنظيم الاستغلال وتشتمل خاصة على ما يلي :

- أ . ترتيب الاستغلال يرتكز على حالة كل منبت ويبين المدة التي تفصل بين عمليات الجني الدوري وكمية المنتجات التي يقع جنيها في كل موسم.
- ب . ضبط المناطق التي وقع استغلالها بصفة مكثفة والتي يتعين إراحتها أو تحجير أي استغلال بها طيلة المدة اللازمة لإعادة استكمال تكوينها.
- ج . ضبط المناطق الممكن تحديد الرعي فيها على المتقعين بحقوق الانتفاع (بالنسبة لمنابت الحلفاء الدولية) أو على أفراد المجموعة (بالنسبة

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

لمنابت الحلفاء الاشتراكية) وكذلك ضبط العدد الأقصى للحيوانات المباح قبولها بالقطع المباح الرعي فيها.

د . التدابير التي يتعين اتخاذها لإحياء أو تحسين منابت الحلفاء.

الفصل 158

يصير كل من مخططات تنظيم الاستغلال المذكورة نافذ المفعول بقرار من وزير الفلاحة بعد أخذ رأي والي الجهة.

الفصل 159 (نـقـح بالـقـانـون عـدـد 59 لـسـنـة 2009 المؤـرـخ فـي 20 جـوـيلـيـة 2009)

استثناء الأحكام الفصل 36 (الفقرة الثالثة) والفصل 65 من هذه المجلة يمكن رعي الإبل بمنابت الحلفاء.

القسم الثاني

في التصرف واستغلال منابت الحلفاء

الفصل 160

يحجر جني الحلفاء كما تحجر العمليات المتعلقة بنقلها إلى مكان القبول أو التحرزيم مهما كان مالكو الأراضي خارج موسم الجني الذي تضبط مدة في كل سنة بقرار من وزير الفلاحة. ويضبط أيضا هذا القرار كمية الحلفاء الممكن جنيها.

الفصل 161

يقع جني الحلفاء بطريقة جمع أوراقها باستثناء كل طريق تؤدي إلى تقليع جذورها أو إلى ما يخل بإنتاجها في المستقبل.

الفصل 162

كل مخالفة للفصلين 160 و161 من هذه المجلة يعاقب عليها بخطية قدرها من 15 دينارا إلى 50 دينارا وفي حالة العود يحكم دائما بأقصى مبلغ الخطية.

الفصل 163

يجر نقل الحلفاء خارج موسم جنيها ما لم يرخص مسبقا في ذلك وفقا للحصول من 105 إلى 111 من هذه المجلة ومخالفة ذلك تستوجب العقوبات المنصوص عليها بالفصل 112 من هذه المجلة.

الفصل 164

تنطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصول من 113 إلى 144 من هذه المجلة على المخالفات الواقعة بمنابت الحلفاء.

العنوان الثاني

في الصيد والمحافظة على المصيد

الباب الأول

تراتيب عامة

الفصل 165 (نفع بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يهدف الصيد إلى تحقيق التوازن بين وجود الحيوانات البرية والكساء النباتي والأنشطة البشرية.

ولهذا الغرض، يتquin على الصيادين ممارسة هذا النشاط برشد ومسؤولية والمحافظة على توازن المنظومات البيئية واستدامتها.

والصيد هو البحث والمطاردة والرمادية والقبض على الحيوانات التي تعيش طليقة وتدعى المصيد.

ووسائل الصيد المسموح باستعمالها هي بنادق الصيد والطيور الجوارح والكلاب المروضة للقبض على المصيد.

ومناطق الصيد هي ميادين تهياً خصيصاً بهدف ممارسة الصيد طبقاً لكراس شروط يضبط خاصة مساحاتها وأنواع المصيد المعتوطة بها ومتختلف أشغال الهيئة الواجب القيام بها.

ويعتبر صيداً كذلك، التقاط مناظر للحيوانات البرية المحمية في قسطها الطبيعي بواسطة الآلات الفوتografية والسينمائية.

وينظم هذا الصيد بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 166

لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في غير مدة فتحه القانونية وفي كامل تراب الجمهورية إلا في مقاومة الحيوانات النهاية أو الحيوانات المضرة بالفلاحة وذلك في نطاق الشروط المنصوص عليها بالباب السادس من هذا العنوان.

الفصل 167 (نحو بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26
كانون (2005)

تصipط شروط تعاطي الصيد وأنواع المصيد وتاريخ فتح وغلق موسم صيدها والمعهميات التي يحجر تعاطي الصيد فيها بقرار من الوزير المكلف بالغابات بعدأخذ رأي اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد. وينشر هذا القرار خمسة عشر يوما على الأقل قبل افتتاح موسم الصيد.

ويحظر صيد الحيوانات غير المنصوص عليها بهذا القرار والقبض عليها ومسكها والاتجار فيها وتصديرها وتوريدها إلا بتاريخ استثنائي من الوزير المكلف بالغابات لفائدة البحث العلمي والصحة الحيوانية ولإنجاز حداائق حيوانات عمومية ومراكز لتربية الحيوانات البرية طبقاً لأحكام الفصل 211 من هذه المجلة أو في نطاق التبادل مع المؤسسات ذات الصلة.

الفصل 168

لا يمكن لأحد أن يتعاطى الصيد البري في ملك الغير إذا وقع منعه من ذلك شفاهياً أو كتابياً من طرف مالك العقار أو القائم مقامه أو إذا أُعلن ذلك التحجير للعموم بإعلانات ظاهرة.

يقع تتبع مخالفة الصيد البري المرتكبة بأراضي الخواص في الحالتين التاليتين :

١) بموجب شکوى صادرة من صاحب العقار أو من طرف من يقوم مقامه.

(2) في صورة العثور على المخالفات لأحكام ونصوص التراثيب العامة الخاصة بالصيد والمحافظة على الثروة الحيوانية من طرف أجهزة الضبط العدلية المكلفين بتنفيذ أحكام هذا العنوان الذين لهم حق رفع مخالفات قوانين الصيد بكل تراب الجمهورية.

الفصل 169

يمكن ممارسة حق الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقد إعادة التشجير أو موضوع أشغال إقرار كثبان الرمال بها وذلك إما بموجب رخصة شخصية أو عن طريق البتة حسب الصيغ وطبقا للشروط التي تضبط بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 170 (نفع بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يحرر عرض مختلف أنواع المصيد للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتتصديرها أثناء غلق الموسم الخاص بها.

ويتم عرض الحيوانات التي هي من نفس أنواع مختلف حيوانات المصيد المولودة والمرباة في الحصر للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها ومسكها وتتصديرها طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

كما يحرر الاتجار في بعض أنواع المصيد وعرضها للاستهلاك بالمطاعم والنزل طيلة موسم صيدها.

وتضبط هذه الأصناف بقرار من الوزير المكلف بالغابات. (أضيفت الفقرتان الثالثة والرابعة بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

الفصل 171

يمكن للأعوان المؤهلين لمعاينة جنح الصيد البري أن يقوموا بزيارات تقديرية للبحث عن المصيد بالساحات والأسواق وبداخل عربات التقل العمومي أو الخاص وبجميع أنواع النزل والمطاعم والفنادق وعند باعة المواد الغذائية وبوجه عام بجميع الأماكن التي يمكن أن يوجد فيها المصيد قصد تسليمه للاتجار أو للاستهلاك.

ويتم حجز الحيوان البري المحفظ به بصفة غير شرعية ويطلق سبيلا إذا كان حيا أو يسلم إلى مؤسسة مختصة تعنى به حتى تتوفر إمكانية إطلاق

سيله في الطبيعة أو يسلم إلى مخبر للبحوث أو معهد علمي إن كان ميتاً وإنما تعد ذلك فإنه يقع إتلاف الحيوان وتتولى المصالح الإدارية المحلية تنفيذ هذه الإجراءات على أساس المحضر الذي تم بمقتضاه الحجز. تطبق أحكام الفقرة الثالثة من الفصل 119 فيما يخص التفتيشات المنزليّة.

الفصل 172

يحرر الصيد بالليل وعند نزول اللوّح إلا في صورة أحكام خاصة يضطّبها القرار السنوي المتعلّق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

الفصل 173

يحرر استعمال ما يلي عند ممارسة الصيد :

. وسائل القتل بمختلف أنواعها والمستعملة للمطاردة أو للصيد. (نحت المطة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005).

. الصافير والطيور المغوية بأصواتها أو المستعملة لاجتناب غيرها إلا في صورة الاستثناءات التي قد ينص عليها القرار السنوي المتعلّق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

. الشياك والحبائل والشرك والقناخ والأغارى والدبابيس والمقاليع وجميع الآلات المستعملة للقبض على المصيد أو قتله مباشرة.

. قصب الدبق وجميع العقاقير المخدرة أو المبيدة للصيد.

. الفوانيس وأصوات الآليات ومصابيح الحبيب وكل المعدات الأخرى للإضاءة الاصطناعية.

الفصل 174

يمكن "للوزير المكلف بالغابات"⁽¹⁾ ولأجل البحث العلمي أو مقاومة تفشي الأمراض الحيوانية المضرة بالإنسان أو الحيوانات الأهلية أن يمنح رخصاً استثنائية للقبض أو للصيد بجميع الوسائل ما عدا الحريق.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 175

للحماية أنواع المصيد يحجر إهمال الكلاب خاصة بالغابات والمستنقعات على ضفاف الأودية والغدران والبحيرات ويتم في هذه الحالة تطبيق التشريع المتعلق بإهمال الكلاب السائبة الجاري به العمل.

الباب الثاني

في ممارسة حق الصيد بالرماية

الفصل 176

لا يمكن لأحد أن يتغاضى عن الصيد البري بالرماية ما لم يكن مالكا لرخصة صيد وتسليم أو تمدد طبوقية رخصة الصيد البري طبقا للشروط المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل على أن يكون المعنى بالأمر منخرطا بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.

الفصل 177

لا يرخص إلا في استعمال الأسلحة النارية للصيد بالرماية وذلك باستثناء البعض منها التي يبين أوصافها القرار المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

يسمح باستعمال المرأة لصيد القنابر بالرماية.

الفصل 178

يمكن استخلاص معلوم اصماء على بعض أصناف المصيد وذلك حسب الشروط التي يضبطها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري بالنسبة لكل موسم.

الباب الثالث

فيما يخص حق تعاطي الصيد بواسطة الكلاب المروضة على المصيد

الفصل 179

لا يمكن تعاطي الصيد بواسطة الكلاب المروضة للقبض على المصيد إلا بعد نيل رخصة خاصة صالحة لمدة سنة و وسلمة من طرف المدير العام للغابات.

ويستوجب تسليم تلك الرخصة استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة يحدد مقداره بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري على أن يكون المعنى بالأمر منخرطا بإحدى الجمعيات الجهوية للصياديين.

الباب الرابع

فيما يخص حق تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح

الفصل 180

تعني كلمة طير جارح كل سبع من الطيور يمكن ترويضه للصيد.

الفصل 181

لا يمكن تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح إلا بعد نيل رخصة في ذلك صالحية لمدة سنة وسلمته من طرف "الوزير المكلف بالغابات"⁽¹⁾.

ولا يمكن لأحد أن يتحصل على رخصة للصيد بواسطة الطيور الجوارح أو على التمديد في صلوحيتها ما لم يكن عضوا بإحدى الجمعيات المصادق عليها للغرض طبقا للفصل 202 من هذه المجلة.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

ويستوجب تسليم أو تمديد صلوحية رخصة الصيد بواسطة الجوارح استخلاص معلوم من طرف قابض محاصيل أملاك الدولة يحدد مقداره بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري.

رخصة الصيد بواسطة الجوارح تمنح لصاحبها الحق في القبض على طير جارح واحد ومسكه.

الفصل 182

يتم تنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وكذلك شروط مسکها بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 183 (نفع بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

يحرر القبض على جميع أنواع الطيور الجوارح غير المذكورة بالقرار المنصوص عليه بالفصل 182 أعلاه وكذلك توريدها وترويجها واستعمالها للبيزرة.

الفصل 184 (نفع بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

يحرر العرض للبيع وبيع وشراء ومعاوضة وتوريد وتصدير جميع الطيور الجوارح خارج إطار الأحكام المنصوص عليها بالفصل 167 من هذه المجلة ومع مراعاة أحكام الفصل 215 منها.

الباب الخامس في الصيد بواسطة الآلات المchorée et la République tunisienne

المصورة والسينمائية

الفصل 185 (نفع بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

مع مراعاة الأحكام التشريعية والتربوية المتعلقة بالآلات المصورة والسينمائية، يتم الصيد الاحترافي بالآلات التصوير الفوتوغرافي والسينمائي وخاصة التقاط المناظر وتسجيل أصوات مختلف الحيوانات البرية طبقاً لكران شروط يصادق عليه بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الباب السادس
في مقاومة الحيوانات
النهاية والحيوانات المضرة بالفلاحة

الفصل 186

قصد حماية المزروعات وتربيبة الماشية يمكن للمالكين أو لمستحقيهم إبادة الحيوانات التي يدرجها القرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري في صنف الحيوانات النهاية أو المضرة بالفلاحة في كل الأوقات وبجميع الوسائل ما هذا الحريق أو التطعيم بجرائم الأمراض وذلك بشرط وجود خطر حقيقي أو توقع أضرار وشيكه الحدوث.

الفصل 187 (نفع بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يمكن وبطلب من السلطة الإدارية أو الفلاحين المعنيين بالأمر وبعد معالجة ما حصل من أضرار بالمزروعات من طرف أعون الغابات المؤهلين لذلك، القيام بحملات إدارية لمطاردة الحيوانات النهاية والحيوانات المضرة بالفلاحة.

وتخص حملات القبض على عصافير الزيتون والحبوب بملك الدولة للغابات لأحكام كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الباب السابع
في الصيد السياحي

الفصل 188

يعتبر صيادا سائحا كل صياد ذو جنسية أجنبية غير مقيم يعتزم قضاء مدة أدناها ثلاثة أيام متتالية بالبلاد التونسية.

الفصل 189 (نقت الفقرة الأولى بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة محلية للنزل وطبقاً لأحكام كراس شروط مصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

وتعتبر الوكالة والمؤسسات المذكورة مسؤولة لدى التشريع المتعلق بالصيد والجاري به العمل، وهي مطالبة بالشهر على احترام التشريع المذكور من طرف حرفائها الأجانب.

الفصل 190 (نقت بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

لا يمكن ممارسة الصيد السياحي إلا مقابل دفع معلوم لفائدة خزينة الدولة بواسطة الإذن بالدفع، يحدد مقداره بالنسبة إلى كل موسم بالقرار السنوي المتعلق بتنظيم موسم الصيد البري.

ويجب على الصيادين السواح الاستظهار بوصول خلاص المعلوم قبل تسليمهم الرخصة الوقتية الخاصة بإدخال ومسك أسلحة الصيد عند كل طلب من قبل مصالح الأمن والجمارق بالحدود.

الفصل 191

علاوة على الأحكام المنصوص عليها بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري يتم ضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي بقرار من وزير الفلاحة.

الباب الثامن

في نظام الصيد البري والعقوبات

الفصل 192 (نقت بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يحجز ما يلي :

* وسائل النقل بمختلف أنواعها المستعملة للمطاردة أو للصيد.

* الشباك والحبائل والشراك والفخاخ والأغاري والدبابيس والمقاليع وكل الأدوات المستعملة للمطاردة أو للصيد أو المتروكة بعد استعمالها أو التي عثر عليها بحوزة المخالف خارج محل سكناه.

* الأسلحة المتخلى عنها وأسلحة غير المرخص في حملها.

الفصل 193 (نـقـح بالـقـانـون عـدـد 13 لـسـنـة 2005 المؤـرـخ فـي 26 جـانـفي 2005)

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 166 و168 و169 و170 و172 و173 و176 و177 و179 و181 و183 و184 و192 من هذه المجلة بالسجن من 16 يوما إلى 6 أشهر وبخطية تتراوح بين 500 و5000 دينار.

وتضاعف هذه العقوبات وتسحب رخصة الصيد لمدة خمس سنوات في حالة ارتكاب الجرائم الخطيرة المنصوص عليها بالفصل 134 (مكرر) من هذه المجلة.

كما يطبق العقاب المنصوص عليه بالفقرة الأولى من هذا الفصل على كل من تعمد الفرار إثر ضبطه بتصدير ارتكاب جريمة صيد.

الفصل 194 (نـقـح بالـقـانـون عـدـد 13 لـسـنـة 2005 المؤـرـخ فـي 26 جـانـفي 2005)

عند العود، يحكم دائما بأقصى مدة السجن وبأقصى مبلغ الخطية وبسحب رخصة الصيد نهائيا.

الفصل 195

إذا كان مرتكبو الجنح مقنعين أو دلسو أسماءهم أو استعملوا العنف نحو الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات الصيد البري أو صدر منهم تهديد تحجز أسلحتهم ومرتكبو الجنح الذين لم تثبت هويتهم يلقى عليهم القبض ويقارون إلى السلطة الإدارية أو القضائية المحلية.

ويحكم دائما بأقصى مبلغ الخطية والسجن والسحب النهائي لرخصة الصيد البري ضد الذين استعملوا العنف وذلك بقطع النظر عن العقوبات المنصوص عليها بالمجلة الجنائية.

الفصل 196 (نحو بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يعاقب مرتكبو الجرائم المشار إليها بالفصل 134 (مكرر) و 193 و 195 من هذه المجلة بالحرمان من رخصة مسک السلاح لمدة خمسة أعوام.

الفصل 197 (نحت الفقرة الأولى بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

في صورة ارتكاب جريمة سيد خارج موسم الصيد المنصوص عليه بالفصل 167 من هذه المجلة، تحكم المحكمة بحجز أدوات الصيد المحجر استعمالها بما في ذلك وسائل النقل والأسلحة وباستئجارها لفائدة خزينة الدولة أو إلتفافها إذا كانت غير صالحة للاستعمال.

وفيما عدا الحالات الآنفة الذكر يمكن للمحكمة مع اعتبار ظروف الجنة أن تقرر حجز الأسلحة خاصة إذا كان الأمر متعلقاً بتعاطي الصيد في مدة تحجيره.

وفي صورة ما إذا لم يتم الحجز الفعلى للأشياء التي صرحت بالحكم بحجزها يحكم على مرتكبي الجناح باحضارها أو بأداء قيمتها حسب تقدير الحكم لها على أن لا تكون هذه القيمة بالنسبة لأسلحة الصيد دون قيمتها الحقيقة.

الفصل 198

تطبق على مخالفات نظام الصيد البري الفصول 113 و 114 و 120 ومن 129 إلى 134 ومن 139 إلى 141 من هذه المحلة والفصل 53 من القانون الجنائي.

الفصل 199

يمكن للشركات والجمعيات ومجموعات الصيادين أن تتحصل من المحكمة على حكم بإلزام مرتكبي الجناح بأداء غرامات تخصص لغير ما لحقها منضرر.

ويتمكن للملائكة وجميعات ومجموعات الصيادين انتداب حراس صيد خاصين على نفقتهم.

ويجب على أولئك الحراس أن يتحصلوا مسبقاً على موافقة "الوزارة"

المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ وأن يؤدوا اليمين القانونية أمام حاكم الناحية الراجعين بالنظر لدائرته.

ويجب على أولئك الحراس الخاصين التي تضبط مشمولاتهم المميزة بقرار من وزير الفلاحة أن يكونوا حاملين لبطاقة تكليف بالمهمة مسلمة من "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ بناء على طلب من مستخدميهم ويعهلون لتحرير محاضر في شأن المخالفات التي يتمكنون من معايتها وتعتمد تلك المحاضر لدى المحاكم ما لم تقم الحجة بما يخالفها.

الباب التاسع

في مجموعات الصيادين

الفصل 200

لا يمكن لأحد أن يسلم أو أن يتحصل على تجديد أو تمديد صلوحية رخصة للصيد البري ما لم يكن منخرطاً بإحدى الجمعيات الجهوية للصيادين.

الفصل 201

تحدث بكل ولاية جمعية جهوية للصيادين يقع تنظيمها طبقاً للتشريع الجاري به العمل والمتعلق بالجمعيات ترمي تلك الجمعيات إلى تنمية روح الانضباط في الصيد البري بين أعضائها وكذلك المساهمة في ردع مخالفات الصيد البري وهي مكلفة أيضاً بتكوين وتهيئة محميات الصيد البري وبصيانة وتنمية المصيد وكذلك بتحسين طرق تعاطي الصيد البري بجهاتها.

يتم تجمع تلك الجمعيات الجهوية والجمعيات المختصة في صلب جامعة قومية لجمعيات الصيادين غايتها :

1) تنسيق عمل جمعيات الصيد والمساهمة في توحيد السياسة والبرامج العامة المتعلقة بالصيد وحمايته.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

(2) تمثيل جمعيات الصيد "باللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد"⁽¹⁾.

الفصل 202

يتهم تجميع الصيادين بواسطة الطيور الجوارح في صلب جمعيات مختصة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

وتهدف تلك الجمعيات إلى حماية الطيور الجوارح والمساهمة في ردع مخالفات الصيد البري وإلى المحافظة والنهوض بفن البيزرة بالبلاد التونسية.

الفصل 203

يمكن إحداث أي جمعية جهوية أو قومية أخرى للصيد يتجمع فيها الصيادون الذين يمارسون الصيد البري بطريقة معينة طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات.

الفصل 204

تضبط القوانين الأساسية الأنماذجية الخاصة بجمعيات الصيادين سواء كانت قومية أو جهوية أو محلية بقرار من وزير الفلاحة وتطالب كل جمعيات الصيادين باحترام تلك القوانين الأساسية الخاصة.

يمكن لجمعيات الصيادين وكذلك خماليات الحيوانات والنباتات البرية المنصوص عليها بالفصل 231 من هذه المجلة والمكونة قانونياً أن تتمتع بمنح من وزارة الفلاحة كي تساهم في المحافظة على الأصناف المحمية وفي مقاومة الصيد المضطرب.

وتحسب بأمر شرط إسناد تلك المنح.

⁽¹⁾ عوضت التسمية بالفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

في اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد⁽¹⁾

الفصل 205 (نحو بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19
أكتوبر 2001)

تحدد لدى وزير الفلاحة لجنة استشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وتتكلف خاصة ببيان الرأي فيما يلي :

- النصوص التربوية المتعلقة بالصيد البري والمحافظة على المصيد.
 - تحسين الصيد البري والمحافظة على المصيد.
 - التنسيق بين أنشطة المتدخلين في مجال الصيد البري والمحافظة على المصيد.

الفصل 206 (نحو بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

تضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها بأمر باقتراح من وزير الفلاحة.

⁽¹⁾ عوضت التسمية بالفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

العنوان الثالث

في حماية الطبيعة والنباتات والحيوانات البرية

الباب الأول

في حماية الطبيعة

الفصل 207

تعتبر ذات مصلحة عامة كل الأعمال التي ترمي إلى المحافظة على المجالات المشاهد الطبيعية وصيانة الحيوانات والنباتات البرية والمحافظة على التوازن البيولوجي التي تساهم فيه وكذلك حماية الطبيعة من كل عامل التدهور التي تهددها.

الفصل 208

عندما يتقرر القيام بأشغال أو مشاريع للتهيئة والتي نظراً لأهمية جمها أو تأثيرها على الوسط الطبيعي يمكنها أن تلحق به ضرراً يجب أن تشتمل تلك الأشغال والمشاريع على دراسة مسبقة للانعكاسات التي قد تترتب عن ذلك تبعها المؤسسات المختصة وتمكن من تقويم النتائج التي تحصل عن ذلك.

لا يمكن مباشرة الأشغال أو مشاريع التهيئة السابقة الذكر إلا بناء على الرأي المسبق للوزير المكلف بالغابات. (نفحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

وتضبط بأمر طرق القيام بالإجراءات المتعلقة بدراسة الانعكاسات التي قد تترتب عن ذلك.

في حماية النباتات والحيوانات البرية

الفصل 209 (نحو بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

• قصد صيانة التراث البيولوجي الوطني والمحافظة على النباتات والحيوانات البرية المحمية، يحظر:

صيد الحيوانات البرية النادرة والمهددة بالانقراض المنصوص عليها بالفصل 210 من هذه المجلة وإتلافها والقبض عليها ورفعها ونقلها وتحنيطها وهبتها وعرضها للبيع وبيعها أو شراؤها وكذلك الشأن بالنسبة إلى بيعها وأعشاشها أو حضناتها وصغرارها خارج إطار الأحكام المنصوص عليها بالفصل 167 من هذه المجلة مع مراعاة أحكام الفصل 215 منها. (نقتحت الفقرة الثانية بالقليلون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

. إتلاف الموضع التي تمكن من دراسة تاريخ الأرض والكائنات الحية.

. إتلاف أنواع النباتات الطاردة والمهددة بالانقراض أو ثمارها كاملة أو مجزئة وقطعها وبترها وتقليلها وجنبيها ورفعها وشحنها ونقلها وهبتها وعرضها للبيع وشرائها.

الفصل 210 (نحو بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26
جانفي 2005)

تضبط قائمة الحيوانات والنباتات البرية الثديرة والمهددة بالانقراض بقرار من الوزير المكلف بالغابات.

الفصل 211 (نفع بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم إحداث مراكز تربية أصناف الحيوانات البرية المحلية أو الأجنبية باشتئان المخصصة منها للأحياء المائية البحرية ومؤسسات العرض للعلوم لغذيات حية من تلك الأصناف طبقاً لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة.

الفصل 212

تضع كل مؤسسة في حيازتها حيوانات برية إلى مراقبة صحية من طرف السلطة الإدارية المختصة في هذا الميدان.

الفصل 213

تحجر المعاملة السيئة للحيوانات الداجنة أو المقبوض عليها.

الفصل 214 (نفع بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001)

يتم تحنيط أنواع الحيوانات البرية طبقا لكراس شروط يصادق عليه بقرار من وزير الفلاحة يضبط الاختصاص وشروط تعاطي المهنة.

الفصل 215

إن أنواع الحيوانات والنباتات البرية ومنتجاتها التي تحميها اتفاقيات دولية صادقت عليها الجمهورية التونسية لا يمكن شراؤها وتوريدتها وعرضها للبيع وتصديرها أو مسکها إلا بمقتضى الأحكام المنصوص عليها بتلك الاتفاقيات.

الفصل 216 (نفع بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يتعين على كل من يحتفظ أو ينقل أو يعرض للبيع عينات أو أجزاء من عينات من النباتات والحيوانات البرية الثالثة والمهددة بالانقراض سواء كانت مزروعة أو مربية بحданقه أو بمنابته أو ينزلئه أن يثبت مصدرها كلما طلب منه ذلك.

الفصل 217

يقع القيام بتتبع المخالفين لأحكام هذا الباب والنصوص التطبيقية له جزائيا.

يمكن حجز أنواع الحيوانات والنباتات المحافظ بها بصفة غير شرعية في صورة حصول مخالفة تقوم بها إحدى المؤسسات المنصوص عليها بالفصلين 211 و 212 من هذه المجلة يمكن علاوة على التبعات المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل أن يصدر الحكم بغلق هذه المؤسسة.

الباب الثالث

في الحدائق القومية والمحميّات الطبيعية وغابات النزهة

الفصل 218

يفهم من كلمة حديقة قومية كل منطقة متعددة نسبيا تبرز نظاما أو عدة أنظمة بيئية وغالبا ما يكون التغيير الحاصل لها نتيجة لاستغلالها أو احتلالها من طرف الإنسان طفيفا وتمثل فيها أصناف الحيوانات والنباتات وموقع التشكيلات الأرضية والمواطن السكنية المتواجدة بها أهمية خاصة من الناحية العلمية والتثقيفية والترفيهية أو توجد بها مناظر طبيعية ذات قيمة جمالية فائقة.

يعني مفهوم المحمية الطبيعية كل الأماكن القليلة الاتساع والتي تهدف إلى الحفاظ على بعض الأصناف الفردية أو الجماعية للأصناف الطبيعية الحيوانية أو النباتية وكذلك إلى الحفاظ على مقرها كما يهدف أيضا إلى المحافظة على أصناف الطيور المهاجرة ذات الأهمية القومية أو العالمية.

يعني مفهوم غابة النزهة منطقة أو جزءا من منطقة غابية تمثل أهمية سياحية وترفيهية.

الفصل 219 (نقح بالقانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005)

يمكن أن تتكون من الجهات أو أجزاء الجهات الطبيعية التي يتعين، لأسباب طبيعية أو بيئية أو علمية أو تثقيفية أو تعليمية أو ترفيهية أو جمالية، بقاوتها على حالتها الطبيعية، حدائق وطنية أو محميات طبيعية أو غابات للنزهة.

ويتم إحداث هذه الحدائق والمحميّات والغابات بأمر باقتراح من الوزير المكلف بالغابات يضبط تنظيمها وكيفية التصرف فيها.

ويوظف معلوم على الدخول إلى الحدائق الوطنية والمحميّات الطبيعية وغابات النزهة يضبط مقداره بالنصوص المحدثة لها.

الفصل 220

عندما تشتمل المنطقة المرتبة حديقة قومية طبقاً للفصل 219 من هذه المجلة أرضاً على ملك الخواص أو أرضاً اشتراكية فإن التعويض للمالكين يتم حسب الشروط المعتمدة في مادة الانتزاع من أجل المصلحة العمومية.

الفصل 221

تحجر أو تخضع لقيود كل الأعمال التي من شأنها أن تلحق ضرراً بالنحو الطبيعي للحيوانات أو النباتات ولا سيما تعاطي الصيد البري والبحري والأنشطة الفلاحية والغابية والرعوية والصناعية والمنجمية والإشهارية والتجارية واستخراج المواد القابلة أو غير قابلة للمداولة واستعمال المياه ومرور العموم مهما كانت الوسيلة المستعملة لذلك وإهمال الحيوانات الأهلية داخل حديقة قومية أو طبيعية وكذلك التخلق فوقها بالطائرات.

ويضبط قرار من وزير الفلاحة كافة التدابير الكفيلة بضمان المحافظة على الهيئة الطبيعية لكل حديقة قومية أو محمية طبيعية.

الفصل 222 (تفح بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

لا يمكن إقامة تجهيزات النقل والمواصلات ومد قنوات السوائل والغازات وخطوط الكهرباء والهاتف التي تتحتم الضرورة عبورها لحديقة وطنية أو محمية طبيعية، إلا بعد إبرام عقد لزمه في الغرض طبقاً لأحكام الفصل 75 من هذه المجلة.

الفصل 223

بقطع النظر عن أحكام الفصل 15 من هذه المجلة لا يمكن بأي وجه من الوجوه أن تكون الحدائق القومية أو المحميات الطبيعية موضوع إخراج من أراضي الدولة للغابات.

الباب الرابع في حماية المناطق الرطبة

الفصل 224

إن المناطق الرطبة هي مساحات من البحيرات والمستنقعات والأراضي الموجلة ومساحات المياه الطبيعية والاصطناعية سواء كانت دائمة أو وقنية

حيث تكون المياه راكدة أو جارية عذبة أو مالحة بما في ذلك الشواطئ البحرية التي تتردد عليها طيور الغدران.

الفصل 225

تتولى "الوزارة المكلفة بالغابات"⁽¹⁾ القيام بحماية النباتات والحيوانات البرية بالمناطق الرطبة باستثناء الحيوانات السمكية وذلك في نطاق أحكام هذه المجلة.

الفصل 226

يجن صب المواد السامة أو الملوثة سواء كانت سائلة، صلبة أو غازية بالمناطق الرطبة.

يحجر ردم أو تجفيف منطقة رطبة إلا لأسباب ذات مصلحة وطنية كبرى وبناء على الرأي المطابق للوزير المكلف بالغابات. (نقحت الفقرة الثانية بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

الباب الخامس

في المجلس القومي لحماية الطبيعة

الفصل 227

أحدث لدى وزير الفلاحة مجلس قومي لحماية الطبيعة ذو صبغة استشارية وهو مكلف :

- . بمساعدة وزير الفلاحة في إعداد السياسة المتعلقة بحماية الطبيعة.
- . بالإدلاء برأيه في النصوص المتعلقة بحماية الطبيعة والحيوانات والنباتات البرية والحدائق القومية والمحميات الطبيعية.
- . يتم ضبط تركيب وسير المجلس القومي لحماية الطبيعة بمقتضى أمر.

⁽¹⁾ عوضت العبارة بالفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الباب السادس المراقبة والعقوبات

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 209 و 211 و 212 و 213 و 214 و 215 و 216 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين 16 يوماً و 6 أشهر وبخطية تتراوح بين 1000 و 5000 دينار.

يعاقب كل من خالف أحكام الفصول 208 و 221 و 222 من هذه المجلة بالسجن لمدة تتراوح بين شهر واحد و سنة واحدة وبخطية تتراوح بين 2000 و 10000 دينار.

الفصل 230

يحكم دائمًا بأقصى مبلغ الخطية والسجن على المعاود الذي قام بالمخالفة المعقاب عليها طبقاً للفصلين 228 و 229 من هذه المجلة أو للنصوص الصادرة بتنفيذها.

يعاقب كل شخص يقوم بعمل رفض له فيه الترخيص المنصوص على
أسبابية حصوله بهذا العنوان أو لم يكن مطابقاً لرأي الوزير المكلف بالغابات
بمثيل العقاب الذي ينال المخالف الذي في حالة عود. (نقطة الفقرة الثانية
بالقانون عدد 59 لسنة 2009 المؤرخ في 20 جويلية 2009)

الفصل 231

إن جمعيات حماية النباتات والحيوانات البرية والطبيعة المكونة بصفة قانونية طبقاً للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات لها الحق في

ممارسة الحقوق المعترف بها قانونيا للمدعي بالحق الشخصي وذلك فيما يخص المخالفات التي تمت معاينتها طبقا لأحكام هذا العنوان.

الفصل 232

إن الأعوان المؤهلين لمعاينة المخالفات في مادة الجنح الغابية وجنج الصيد البحري مؤهلون أيضا لمعاينة المخالفات لأحكام هذا العنوان أو لنصوصه التنفيذية.

الفهوص التطبيقية لمجلة الغابات

83	إخضاع الأراضي لنظام الغابات
95	استغلال الغابات والانتفاع منها
123	تنظيم تعاطي الصيد
161	حماية الغابات
169	- زي مهندسي وفنيي مصالح الغابات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إخضاع الأراضي لنظام الغابات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

طرق إخضاع أراضي المراعي لنظام الغابات

أمر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلق بضبط كيفية إخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومبادرتها الرعية فيها.

(الراي الرسمي عدد 25 بتاريخ 11 أفريل 1989 ص 693)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 60 و 61 من المجلة المذكورة.

وعلى رأي وزير الفلاحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يهدف إخضاع أراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليه بالفصل 58 من مجلة الغابات لنظام الغابات إلى تحقيق دوام هذه المراعي وتتجديدها وتحسينها مع الأخذ بعين الاعتبار المصالح الشرعية لمستعملها هذه الأرضي بصفة قانونية.

الفصل 2

تضع "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ لهذه المراعي مخطوطات فنية تدعى "مخطوطات التهيئة الرعوية" تشتمل خصوصا على ما يلي :

- نظام استغلال لكل مراعي مبني على حالة النباتات مبين به كيفية تداول الماشي على القطع ويحدد كذلك عدد الماشي المسموح لها بالرعى.
- مختلف أعمال تحسين المراعي الموصى بها مثل الأساليب الزراعية والغراسات والبذر والحماية.

مجموعة الأشغال الأساسية الضرورية للصيانة والتحسين والاستغلال المجدية مثل فتح المسالك وبناء المأوي ونقط المياه والمساقى وتقسيم المراعي إلى قطع صغيرة.

- التدابير الوقائية المتعلقة بالماشية.

الفصل 3

إن تطبيق كل مخطط للتهيئة الرعوية المذكورة بالفصل السابق يكون موضوع اتفاقية مبرمة بين وزير الفلاحة من ناحية والممثلين المؤهلين للجماعة أو المؤسسة المعنية من ناحية أخرى.

الفصل 4

توضح الاتفاقية المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه خاصة :

- أهمية وموقع الأرض المعنية.
- أهداف الإخضاع لنظام الغابات.
- الترتيب الناجمة عن مثال التهيئة الرعوية.
- مدة صلوحية الاتفاقية.
- مسؤوليات كلا الطرفين.
- جميع الشروط الأخرى التي قد تكون مفيدة.

⁽¹⁾ عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

الفصل 5

في صورة عدم إنجاز الالتزامات المفروضة على الجماعة أو المؤسسة المعنية، تطبق الأحكام المنصوص عليها بالفصل 67 من مجلة الغابات.

الفصل 6

تقع مباشرة الرعي بأراضي المراعي المرتبة بالصنفين الثاني والثالث المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه طبقا للتدايير التي تحدها أمثلة التبيئة الراغبوبة المذكورة بالفصل الثاني من هذا الأمر.

الفصل 7

وزير الفلاحة مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 24 مارس 1989.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

لجنة تحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات

أمر عدد 1238 لسنة 1990 المؤرخ في أول أوت 1990 يتعلق بتركيب
ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها
لنظام الغابات وطرق سيرها.

(الرائد الرسمي عدد 52 بتاريخ 10 أوت 1999 ص 1064)

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل
1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 58 و 59 منها،

وعلى رأي وزير الداخلية واللاملاحة

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقوم اللجنة المنصوص عليها بالفصل 59 من مجلة الغابات بدراسة الملف
المتعلق بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات بالنسبة لكل
حالة.

ويحتوي هذا الملف الذي تعدد مصالح الغابات خاصة على :

1) خريطة أراضي المراعي الخاصة بالمنطقة المعنية المزمع إخضاعها
لنظام الغابات توضح أهميتها ووضعها الإداري والعقاري.

(2) قائمة في أسماء المستحقين لكل مجموعة وكل مجلس تصرف وعدد مواشيهم.

وعلاوة على ذلك فإن اللجنة المذكورة أعلاه مكلفة بإحصاء وترسيم الحقوق الموظفة على أراضي المراعي والتعريف بمستعملها.

الفصل 2

يرأس الوالي هذه اللجنة، وتتربّك من :

المندوب الجهوّي للتنمية الفلاحية : عضو.

ممثّل عن مجلس تصرف المجموعة المعنية بالأمر أو المؤسسة المكلفة

بإدارة الأراضي المزمع إخضاعها لنظام الغابات : عضو.

ممثّلين اثنين عن الفلاحين المعنيين يقترحهما المكتب الجهوّي للاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضوين.

ويُمكّن لرئيس اللجنة كذلك الاستعانة بكل شخص قد تكون في رأيه فائدة لإدارة اللجنة ويتوّلى رئيس دائرة الغابات المعنية مهام الكتابة باللجنة.

الفصل 3

تجتمع اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات باستدعاء من رئيسها كلما دعت الحاجة لذلك.

الفصل 4

تكون مداولات وقرارات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر إبان اجتماعها ويوضع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

يعرض محضر الجلسة على وزير الفلاحة ولا يمكن تلقيها إلا بقرار منه.

الفصل 5

وزيرا الداخلية والفلاحة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في أول أوت 1990.

زين العابدين بن علي

كيفية إخضاع أراضي الخواص لنظام الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بكيفية إخضاع بعض المراعي غير التابعة للأملاك الدولة لنظام الغابات وضبط شروط إدارة شؤونها وحراستها.

(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 7 جوان 1988 ص 818)

إن وزير الفلاحة،

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل السادس من هذه المجلة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

إن العقد الذي تتعهد بمقتضاه وزارة الفلاحة عملا بالفصل 6 من مجلة الغابات إما بمجرد حراسة الأراضي المشجرة أو المعدلة للتشجير غير الخاضعة لحد الآن لنظام الغابات أو بحراستها وتسيير شؤونها معا يقع إبرامه بين وزير الفلاحة ومالك الأرض حسب الشروط المبينة بهذا القرار.

تنطبق نفس الإجراءات المذكورة بالفقرة أعلاه على أراضي المراعي الطبيعية التي سيقع تنميتها.

الفصل 2

تطبق الإجراءات المذكورة بالفصل الأول أعلاه على أراضي الخواص الخاصة لنظام الغابات المشار إليها بالفصل الرابع، الفقرة السابعة، الفرعية الخامسة من مجلة الغابات، غير أن إخضاع هذه الأراضي لنظام الغابات يبقى قائما بعد انقضاء العقد.

الفصل 3

يوجه مالك الأرض إلى وزير الفلاحة مطلبا في ذلك مبين به حالة العقار ونوع التدخل الذي سيناط بعهدة الإدارة والمدة التي يقبل أثناءها بالإلزام بالعقد المؤمّع إبرامه والتي لا يمكن أن تكون دون العشر سنوات بالنسبة للأراضي غير الخاضعة لنظام الغابات إلى حد الآن.

الفصل 4

يبين بكل عقد:

- كيفية إدارة الأراضي المخصصة لنظام الغابات وحراستها وخاصة الأشغال المنوطة بعهدة الإدارة والتي قيلت إنجازها ومبّلغ الأداءات السنوية التي تدفع للدولة مقابل مصاريف الحراسة وإدارة الشؤون.

- كيفية ترجيع المصاريف المنجزة عن إنجاز الأشغال التأسيسية وأشغال الحفظ المنوطة بعهدة الإدارة.

- مدة العقد وصيغ فسخه أو تجديده.

- غير ذلك من الشروط الالزمة.

ويشمل هذا العقد إلزام المالك بالخضوع لكل هذه الشروط وقبول جميع ما تقرره "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ في شأن العمليات التي تحملتها الإدارة. ويمكن أن يشمل العقد المذكور ما ينص على تمديده ضمنيا كل سنة عند انقضاء مدته.

⁽¹⁾ عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والمتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

الفصل 5

إذا كان عقد التشجير أو تنمية المراعي مبرم لمدة طويلة وإذا كان العقار الواقع في شأنه إبرام هذا العقد مسجلا فإنه يقع إجراء ترسيم ذلك العقد بالرسم العقاري حسب الصيغ الجاري بها العمل في شأن التسويف لمدة طويلة وذلك على نفقة مالك الأرض على أن تقدر معاليم الترسيم حسب قيمة الأرض وهي ببيضاء والمبينة بالعقد.

الفصل 6

إذا لم يقم المالك بإنجاز الالتزامات التي تعهد بها للإدارة أن تفسخ العقد مع تتبع المالك المذكور لجبره على ترجيع المصارييف التي أنفقتها بقطع النظر عن الغرامات المحتملة.

الفصل 7

إن مبلغ الترجيع والغرامات المحمولة على المخالفين سواء كان ذلك بمقتضى حكم صادر من المحاكم أو بمقتضى مصالحة يدفع لصندوق قابض المصالح المالية بالمكان الواقع به العقار ثم توضع على ذمة المالكين حسب قائمة تحررها الإدارية.

الفصل 8

ألغى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بضبط كيفية إدخال بعض الأراضي غير التابعة لأملاك الدولة في نظام الغابات وبشروط إدارتها وحراستها.

تونس في 24 ماي 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

استغلال الغابات والانتفاع منها

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رخص بيع منتوجات ملك الدولة للغابات

أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلق بضبط
كيفية منح رخص البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة
للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلط المؤهلة قانونياً لمنح تلك
الرخص.

(الرائد الرسمي عدد 78 بتاريخ 19 نوفمبر 1991 ص 1573)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة

وبعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل
1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 18 من هذه
المجلة،

وعلى الأمر عدد 1249 لسنة 1985 المؤرخ في 7 أكتوبر 1985
المتعلق بالتنظيم الإداري والمالي لوكالة استغلال الغابات،

وعلى رأي وزير أملاك الدولة والشؤون العقارية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن أن يرخص في بيع المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات مهما
كان نوعها بالمراكنة لأسباب مبررة رسمياً أو في الحالات المتأكدة أو عند
استحالة البيع بالمزاد العمومي وخاصة :

- في صورة بيع منتوجات ثانوية غير خاضعة للإشهار وغير مدرجة بقائمة تضبط بمقرر من وزير الفلاحة.
- في صورة البيع للذوات العمومية أو الخاصة المستعملة للمنتوجات الغابية للاستهلاك الشخصي دون أن يكتسي ذلك صبغة تجارية.
- . إذا تعذر بيع المنتوجات إثر بثة عمومية لم تأت بنتيجة.

الفصل 2

يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات لفائدة الأشخاص الذين يقدمون مطلبا في ذلك والمرخص لهم في اقتناه تلك المنتوجات.

ويعين أن يتضمن مطلب المعنين بالأمر نوع المنتوجات المطلوبة وكميتها ومكان رفعها وكذلك الاستعمال المخصص لها.

الفصل 3

يتم البيع بالمراكنة للمنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات بالحاضر.
 إلا أنه بالنسبة للذوات العمومية تكون طريقة الخلاص تلك التي نصت عليها القوانين والتراطيب الجاري بها العمل وخاصة بهذه الذوات.

الفصل 4

يتم البيع بالمراكنة طبقا لتعريفة تضبط بقرار من وزيري الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية.

يدفع محصول البيع بالمراكنة لقبضة وكالة استغلال الغابات.

الفصل 5

يمنح الترخيص في بيع المنتوجات الغابية المتأتية من ملك الدولة للغابات بالمراكنة من :

- وزير الفلاحة بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها خمسة آلاف دينار.

- "المدير العام للغابات"⁽¹⁾ بالنسبة للمنتوجات التي تتجاوز قيمتها ألف دينار ولا تفوق خمسة آلاف دينار.
- رئيس دائرة الغابات بالنسبة للمنتوجات التي لا تتجاوز قيمتها ألف دينار.

الفصل 6

وزيرا الفلاحة وأملاك الدولة والشؤون العقارية مكلfan كل فيما يخصه بتتفيد هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 6 نوفمبر 1991.

زين العابدين بن علي

⁽¹⁾ عوضت عبارة "المدير العام للغابات" "بالوزير المكلف بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005 والتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية

أمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط
شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

(الرائد الرسمي عدد 97 بتاريخ 3 ديسمبر 1996 ص 2712)

إن رئيس الجمهورية
باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل
1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 38 من هذه المجلة.

وعلى الأمر عدد 457 لسنة 1989 المؤرخ في 24 مارس 1989
المتعلق بتفويض بعض سلطات أعضاء الحكومة إلى الولاية.

وعلى رأي وزارة الداخلية وأملاك الدولة والشئون العقارية والبيئة والهيئة
الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تمنح رخصة ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية من قبل الوالي المعنني
لكل منتفع رئيس عائلة يقدم مطليبا في الغرض بناء على اقتراحات اللجنة

الاستشارية المنصوص عليها بالفصل 3 من هذا الأمر وذلك طبقا للشروط المبينة في ما يلي وحسب أنموذج تعدد الإدارة.

الفصل 2

يكون المطلب مرفوقا بشهادة إقامة تثبت أن المعنى بالأمر يسكن فعلا مع عائلته داخل ملك الدولة للغابات وتحدد مكان سكناه.

وينص المطلب على الحالة المدنية لطالب الرخصة وعدد وسن أفراد عائلته الذين هم في كفالته والقاطنين معه وعدد ونوع الحيوانات التي على ملكه والتي ترعى عادة بالغابات.

كما ينص المطلب على الأماكن الغابية حيث يرغب المعنى بالأمر ممارسة حق الانتفاع.

الفصل 3

يودع المطلب بمقر الولاية المعنية حيث يتم دراسة الملف من طرف لجن استشارية تتضمن :

- المندوب الجهوبي للتنمية الفلاحية : رئيس،
- ممثل عن المجلس الجهوبي بالولاية المعنية : عضو،
- ممثل جهوي عن وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية : عضو،
- ممثل جهوي عن وزارة البيئة والتهيئة الترابية : عضو،
- ممثل جهوي عن الاتحاد التونسي للفلاحة والصيد البحري : عضو،
- رئيس دائرة الغابات : عضو.

ويقع تعين أعضاء اللجنة بمقرر من الوالي المعنى باقتراح من الم هيئات المعنية.

الفصل 4

ويمكن لرئيس اللجنة الاستعانة بكل شخص قد تكون في رأيه فائدة لإنارة اللجنة.

ويتولى رئيس دائرة الغابات مهام الكتابة باللجنة.

الفصل 5

تجمع اللجنة باستدعاء من رئيسها يبلغ إلى الأعضاء بالطريقة الإدارية كلما دعت الحاجة لذلك.

تبدي اللجنة الاقتراحات التي تحضى بموافقة أغلبية أعضائها وعند التساوي يكون صوت الرئيس مرجحاً.

ولا تكون مداولاتها نافذة إلا بحضور ثلثي أعضائها على الأقل. وفي صورة عدم توفر النصاب يقع توجيهه استدعاء لجنة ثانية تعقد بعد 15 عشر يوماً من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تجري اللجنة مداولاتها بصفة قانونية مهما يكون عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 6

تكون مداولات اللجنة موضوع محضر جلسة يحرر إبان اجتماعها ويوضع عليه جميع الأعضاء الحاضرين.

ويعرض محضر الجلسة على الوالي المعنى ولا يكون نافذاً إلا بمقرر منه. وترسل نسخة من محضر الجلسة في ظرف خمسة عشر يوماً إلى وزير الفلاحة ووزير أملاك الدولة والشؤون العقارية ووزير البيئة والتهيئة الترابية.

الفصل 7

يعين على الإدارة الرد على مطالب مملاسة حق الانتفاع في أجل أقصاه أربعة أشهر من تاريخ الإيداع. وبانقضاء هذا الأجل يعتبر سكت الإدارة رفضاً ضمنياً.

الفصل 8

حددت مدة صلاحية الرخصة بخمس سنوات قابلة للتجديد بطلب من المنتفع.

الفصل 9

سحب رخصة ممارسة حق الانتفاع من قبل الوالي المعنى طبقاً للأحكام الفصل 42 من مجلة الغابات وتعلم الإدارة المعنى بالأمر بإلغاء الرخصة بواسطة مكتوب يبلغ إلى المعنى بالأمر بالطريقة الإدارية.

الفصل 10

وزراء الداخلية وأملاك الدولة والشؤون العقارية والفلحة والبيئة والهيئة التربوية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 25 نوفمبر 1996.

زين العابدين بن علي

ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات.

(الراي الرسمي عدد 85 بتاريخ 23 ديسمبر 1988 ص 1734)

إن وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصل 36 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :
الفصل الأول

إن الأشخاص الحاملين لرخصة في ممارسة حق الانتفاع بالغابات طبقا للشروط المنصوص عليها بالفصل 38 من مجلة الغابات يستطيعون ممارسة هذا الحق حسب الشروط الآتي ذكرها.

الفصل 2

يمكن ممارسة حق الانتفاع بالحطب المنصوص عليه بالفصل 36 من مجلة الغابات بالكيفية التالية :

- . التقاط الحطب اليابس الساقط فوق الأرض بدون رخصة مسبقة.
- . قطع الغابة الرقيقة من الأنواع الثانوية دون تقليع جذورها بعد التحضير على رخصة كتابية في ذلك مسلمة من عون الغابات المحلي ومبين بها الكمية المراد قطعها ومكان القطع ومدة الاستغلال.

الفصل 3

يمكن ممارسة حق الانتفاع بالمرعى لغابة تغذية الماشي التي على ملك المنتفعين بهذا ما عدا الإبل حسب الشروط التالية :

. إذا تم إعداد برنامج تهيئة للغابة فإنه لا يمكن الانتفاع بحق الرعي فيها إلا وفقاً لذلك البرنامج.

وتحرر "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ كل سنة قبل غرة ديسمبر بالنسبة لكل غابة قائمة النواحي المحجر فيها الرعي ويتولى أعون الغابات المحليون إعلام العمد المعنيين بالأمر ليتمكنوا من إشهار ذلك الإعلام بين أرباب حقوق الانتفاع الذين يهمهم الأمر.

يضبط رئيس الدائرة الجهوية للغابات كل سنة عدد الماشي التي يمكن إدخالها للرعي في الغابات مع الأخذ بعين الاعتبار الإمكانيات الفعلية لكل قطعة طبقاً لبرنامج التهيئة، ويعلم به أرباب حقوق الانتفاع بشتى الوسائل قبل غرة ديسمبر من كل سنة غير أنه لا يمكن ممارسة حق الانتفاع بالرعي بالمناطق المنصوص عليها بالفصل 63 من مجلة الغابات.

ويمكن لصاحب حق الانتفاع امتلاك عشرة خلايا من النحل.

الفصل 4

يسمح لأرباب حقوق الانتفاع في ممارسة غير ذلك من حقوق الانتفاع بالغابات التي غايتها استعمال بعض منتجات الغابات المعدة للشؤون المنزلية أو لصنع الصفار النباتية باستثناء البيع. وأهم هذه الحقوق هو : جمع صابة الحلفاء والجمار، وتسلیم أحجاف الخفاف البكر لصناعة الأجبان، والديسي للتسيقيف، وجنى ثمار بعض أشجار الغابة كزيتون الحوز والنبق والزعرور والكبار وجني الفقاع وقطف الأزهار الطيبة أو المعدة لصناعة الحلويات والعطور.

⁽¹⁾ عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات" "بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

الفصل 5

يمكن لصاحب حق الانتفاع الذي لا يملك أرضا فلاحية الحصول على رخصة لزراعة قطع أرض فلاحية غير مكسوة بالغابة من "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾.

تضبط مساحة الأرض موضوع الرخصة المشار إليها بالفقرة السابقة حسب المساحة الموجودة داخل ملك الدولة للغابات في إطار برامج التهيئة وإحياء الغابات.

تونس في 13 ديسمبر 1988.

وزير الفلاحة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

⁽¹⁾ عوضت عبارة "الإدارة العامة للغابات" "بالوزارة المكلفة بالغابات" بمقتضى الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 والتعلق بتنقيح وإتمام مجلة الغابات.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

رخص استخراج المواد من الغابات الدولية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلّق بضبط شروط منح رخص استخراج المواد من الغابات الدولية.

(الراياد الرسمي عدد 9 بتاريخ 7 فيفري 1989 ص 210)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 45 و46 من هذه المجلة،

قرر ما يأتي :
الفصل الأول

تنتج رخص استخراج المواد أو الاستغلال المنجمي داخل ملك الدولة للغابات عن البيع بالمزاد العمومي أو بالمراسكة كما نص عليه الفصل 18 من مجلة الغابات.

الفصل 2

لا يمكن الترخيص في عملية استخراج المواد أو الاستغلال المنجمي بمناطق كثبان الرمال.

الفصل 3

ولا يمكن أن تتم هذه العملية إلا من أجل المصلحة العامة أو نظرا للجدوى الاقتصادية الجوهرية بالأراضي العارية الغير قابلة للإحياء الغابي أو الرعوي والتي ليست موضوع أعمال الحماية.

الفصل 4

يجب أن يقع تحديد حجم المواد المزمع استخراجها والمساحة التي ستشملها هذه العمليات وكذلك مدة الاستغلال بمحاضر البتات العمومية أو التفويت بالمرانكة المسلمة طبق الأنموذج الذي تعدد الإدارة.

وتضيّط هذه المحاضر كذلك شروط إعادة مكان المقطع إلى سالف حاله وكل الروابط الأخرى التي قد تراها الإدارة ضرورية.

الفصل 5

يجب على المنتفعين برخص استخراج المواد أو الاستقلال المنجمي بغابات الدولة الامتثال للشروط المنصوص عليها بكراس الشروط وللتراتيب الجاري بها العمل والمتعلقة باستغلال المقاطع.

تونس في 31 جانفي 1989.

وزير الفلاحة

صلاح الدين بن مبارك

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001 يتعلق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

(الرائد الرسمي عدد 28 بتاريخ 6 أفريل 2001 ص 887)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001 وخاصة على الفصل 49 جديد من هذه المجلة، وعلى الأمر عدد 982 لسنة 1993 المؤرخ في 3 ماي 1993 المتعلق بالعلاقة بين الإدارة والمتعاملين معها،

وعلى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات

قرر ما يلي :

الفصل الأول

تمت المصادقة على كراس الشروط الملحق بهذا القرار والمتعلق باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات.

الفصل 2

يلغى القرار المؤرخ في 24 ماي 1988 والمتعلق بشروط الاستغلال المفروضة على مالكي الغابات غير الخاضعة لنظام الغابات.

تونس في 28 مارس 2001.

وزير الفلاحة

الصادق راجح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

كراس الشروط المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

الباب الأول أحكام عامة

الفصل الأول

تنطبق أحكام هذا الكراس على جميع العمليات المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات مع مراعاة وحفظ حقوق الغير وخاصة منها حق الملكية.

ولا تنطبق أحكام هذا الكراس على الغابات الخاضعة لنظام الغابات والمنصوص عليها بالفصل الرابع من مجلة الغابات.

الفصل 2

يحتوي هذا الكراس على ثمانين صفحات ويتضمن أربعة أبواب مقسمة إلى خمسة وثلاثين فصلاً ويتعلق الباب الأول بالأحكام العامة، أما الباب الثاني فيختص الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات وبهم الباب الثالث مجال تدخل الإدارة في حين يتعلق الباب الرابع بالمخالفات والعقوبات بالإضافة إلى بطاقة إرشادات.

الفصل 3

يمكن لكل شخص طبيعي أو معنوي استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات شريطة الاستجابة للشروط الواردة بهذا الكراس.

الفصل 4

تشمل مجالات استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات المنصوص عليها بالفصل الأول من هذا الكراس استغلال الفلين والإكليل والريحان والبودار وقطع الأشجار الغابية وجني حبوب الزقوقو والبندق وغيرها من المنتوجات الغابية.

الفصل 5

تعني كلمة غابة كل تجمع نباتي سواء أكان مصدراً طبيعياً أم اصطناعياً متكوناً من صنف أو من عدة أصناف من الأشجار أو الشجيرات أو النباتات الغابية في حالة نقية أو مختلطة.

وتعني الكلمة أرض ذات صبغة غابية كل أرض صالحة لإحداث غابات وذلك نظراً لأسباب بيئية أو اقتصادية.

الفصل 6

تخضع عملية استغلال الغابات المشار إليها أعلاه لمقتضيات الفصول من 93 إلى 101 من مجلة الغابات المتعلقة بحماية الغابات من الحرائق والحكام القرار المؤرخ في 13 ديسمبر 1988 والمتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات.

الفصل 7

يخضع نقل المنتوجات الغابية المتناثرة من غابات الخواص غير الخاضعة لنظام الغابات وبيعها لمقتضيات الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات ولأحكام قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 24 ماي 1988 المتعلق بنقل وبيع المنتوجات الغابية.

الفصل 8

تتولى دائرة الغابات المختصة ترابياً إعلام المستغل كتابياً بشروط الاستغلال الخاصة بالمنتوجات الأخرى التي يتعرض إليها هذا الكراس.

الفصل 9

إثناء عملية الاستغلال يحجر إتلاف أو كار الحيوانات البرية وبيضاها وفراخها.

الباب الثاني

الشروط العامة المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات

القسم الأول

الشروط الإدارية

الفصل 10

يودع كل راغب في استغلال الغابات بالأملاك الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات للإعلام وقبل الشروع في عملية الاستغلال بعشرين يوما، لدى دائرة الغابات المختصة ترليبا نسختين من هذا الكراس مؤشرا عليها في جميع الصفحات وممضن عليها من قبله بالإضافة إلى بطاقة إرشادات يتولى ملأها بدقة وفقا لأنموذج المصاحب لهذا الكراس وذلك إما مباشرة أو بواسطة البريد مضمون الوصول على أن يحتفظ لديه بنسخة منها مؤشرا عليها من قبل الإدارة لإثبات إعلامها.

الفصل 11

يكون استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات عن طريق التملك أو الكراء.

الفصل 12

يستظر المستغل على عين المكان وعند كل طلب من قبل الإدارة بنسخة مضادة من هذا الكراس وبجميع الوثائق والمؤيلات الكافية اللازمة لممارسة نشاطه.

القسم الثاني

الشروط الفنية

(1) استغلال الفلين

الفصل 13

يمكن لمالكي غابات الفنان الخاصة غير الخاضعة لنظام الغابات أن يشرعوا في استغلال الفلين لأول مرة إذا كانت الأشجار المزمع استغلالها وهي

بقدرتها ذات دائرة تفوق سبعين صنتمترا تقاس على ارتفاع متر وثلاثين صنتمترا من الأرض ولا يمكن في أي صورة كانت أن يبلغ انتزاع القشور لأول مرة ارتفاعا يتجاوز ضعف قيس دائرة الشجرة.

الفصل 14

يتم استغلال الفلين المولد إذا مضت على استغلاله السابق مدة لا تقل عن اثنى عشر عاما. وفي هذه الحالة لا يمكن أن يتجاوز ارتفاع انتزاع القشور مرتين ونصف قيس دائرة الشجرة.

الفصل 15

يقتصر استغلال قشور الدباغ على الأشجار المقطوعة دون غيرها.

الفصل 16

يسمح بجني قشور الفلين خلال الفترة المتموجة بين 15 جوان و 30 أوت من كل سنة.

(2) استغلال الإكليل والريحان

الفصل 17

تشمل عملية استغلال الإكليل والريحان قطع القمم النامية السنوية لهذه النباتاتقصد تقطيره واستخراج الزيوت الأساسية أو تجفيفه.

الفصل 18

تتم عملية القطع بواسطة آلة حادة (المحشة) مع الحرص على عدم استئصال الجذور.

الفصل 19

يسمح باستغلال الإكليل والريحان بنفس القطعة مرة واحدة كل سنتين. كما يسمح باستغلال الإكليل قصد تقطيره خلال الفترة المتموجة بين أول مارس وموفي شهر جوان من كل سنة، ومن أول ماي إلى موافى شهر سبتمبر بالنسبة إلى تجفيفه.

ويسمح باستغلال الريحان المعد للتقطير من أول جوان إلى 30 سبتمبر من كل سنة.

الفصل 20

يتولى المستغل تحديد موقع أجهزة التقطير وأماكن التجفيف والمخازن وكذلك عددها ضمن بطاقة الإرشادات المصاحبة لهذا الكراس.

الفصل 21

يتولى المستغل بمجرد انتهاء الأشغال تنظيف الأماكن المستعملة والمستودعات من جميع المواد والتأكد من إخماد النيران.

الفصل 22

يعلم المعني بالأمر قبل الشروع في عملية التقطير العون المحلي للغابات بذلك مع بيان موقع التقطير وتاريخ بداية وانتهاء الأشغال وعدد الآلات المعدة للتقطير والاحتياطات التي تم اتخاذها لحماية الغابات من الحرائق.

(3) قطع الأشجار

الفصل 23

يتم قطع الأشجار بالمنشار الآلي أو اليدوي على ارتفاع أقصاه خمسة عشر سنتيمترا من سطح الأرض في شكل انحداري، ويعين منعا باتا استعمال البلطة (الشاقور).

ويتيين على المستغل اتخاذ الاحتياطات الالزامه أثناء عملية القطع لمنع تكسير أغصان الأشجار المحاذية.

ولا تشمل عملية القطع استئصال الجذور بالنسبة إلى جميع الأشجار.

الفصل 24

تحدد فترة قطع الأشجار من صنف الورقيات (الكالاتوس والفرنان والزان والأكاسيا...) خلال المدة التي تتراوح بين أول أكتوبر من السنة الجارية و30 أفريل من السنة الموالية.

الفصل 25

إذا استوجبت عملية قطع الأشجار تنظيف الغابة الشعراء فإنه يتم قطعها دون استئصال جذورها.

(4) جني الزقوقي والبندق

الفصل 26

يتم جني مخاريط الزقوقي والبندق الطازجة دون سواها بواسطة مقص التقليم مع الحرص على عدم قطع الأغصان.

الفصل 27

يتعين على المستغل تحديد موقع الأفران والأماكن المعدة لاستخراج حبوب الزقوقي أو البندق والمخازن وبيان عددها وإعلام العون المحلي للغابات بذلك. ولا يمكن استعمال هذه المخازن إلا للأغراض التي أعدت لها.

الفصل 28

يسمح باستخراج حبوب الزقوقي أو البندق من المخاريط الطازجة بواسطة الأفران خلال الفترة المترادفة من أول نوفمبر من السنة الجارية إلى 30 أفريل من السنة الموالية.

ويمكن استخراج حبوب الزقوقي أو البندق من المخاريط بواسطة أشعة الشمس من أول ماي إلى 15 أكتوبر من نفس السنة.

الفصل 29

يتعين على المستغل بمجرد الانتهاء من الأشغال تنظيف الأماكن المستغلة من جميع المواد بما في ذلك المخاريط الفارغة.

(5) استغلال جذور البوحداد

الفصل 30

يتم استخراج جذور البوحداد من أول أكتوبر من السنة الجارية و30 جوان من السنة الموالية.

ويحجر استخراجها في القطع أو أجزاء القطع المحروقة أو المقطوفة منذ مدة تقل عن 15 سنة.

الفصل 31

يتم ردم الحفر الناتجة عن قلع جذور البوحداد وتنظيف مكان الاستغلال من الأغصان المتآتية من عملية الاستغلال لوقاية الغابات من الحرائق.

الباب الثالث مجال تدخل الإدارة

الفصل 32

تتولى مصالح الغابات مراقبة استغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لتنظيم الغابات والتنقل على عين المكان لإجراء المعاينات الميدانية.

الفصل 33

يعين على المستغل تيسير إجراء المراقبة بمناطق الاستغلال لمهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعون الضابطة العدلية وخضوعه إلى تلك المراقبة.

الباب الرابع مخالفات وعقوبات

الفصل 34

تم معاينة مخالفات أحكام هذا الكراس وتتبعها من قبل مهندسي وتقنيي الغابات وجميع أعون الضابطة العدلية طبقاً للفصل 129 من مجلة الغابات.

الفصل 35

عند معاينة كل مخالفة لأحكام هذا الكراس يتم تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالفصل 50 من مجلة الغابات.

إنني الممضى أسفله أقر بتأيي اطاعت على جميع الشروط والأحكام الواردة بهذا الكراس بما في ذلك بطاقة الإرشادات والتزم باحترامها والعمل بمقتضاهما.

..... في
الإمضاء

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نقل وبيع المنتجات الغابية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بنقل وبيع المنتجات الغابية.

(الرائد الرسمي عدد 38 بتاريخ 7 جوان 1988 ص 818)

إن وزير الفلاحة :

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصلين 105 و106 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :
الفصل الأول

يخضع لمقتضيات الفصلين 105 و106 من مجلة الغابات :

1 . نقل وبيع حطب التسخين، والخشب الصناعي، وجذوع الأشجار المقطوعة من الإنتاج المحلي المعدة للتجارة ما عد الخشب المتائي من شجر الزيتون والأشجار المثمرة.

2 . نقل وبيع فحم الحطب مهما كان مصدره وذلك إذا كانت الكميات المنقولة أو المبيعة يتجاوز وزنها خمسة وعشرين كيلو غراما.

الفصل 2

يخضع لمقتضيات الفصول 105 إلى 112 من مجلة الغابات مهما كان وزن الكميات المنقولة أو المبيعة.

- 1 . نقل وبيع الحبوب الغابية.
- 2 . نقل وبيع الخفاف ولو كسارته أو سقاطته وكذلك قشور الدباغ.
- 3 . نقل وبيع القطران النباتي والزيوت الأساسية المتأتية من النباتات الغابية مثل الإكليل والريحان وغيرها من النباتات الغابية العطرة وكذلك المنتجات الغابية الممكّن تحويلها في الصناعة أو في الصناعات التقليدية.
وفي هذه الحالة عند وجود مخالفة تتعلق بالمنتجات المذكورة بالفقرة 3 أعلاه تطبق أحكام الفصل 82 من مجلة الغابات ويقع تقدير الكمية موضوع المخالفة على حسب الكمية الخام الأصلية التي تم استعمالها لصنع أو تحويل هذه الموارد

الفصل 3

يخضع أيضاً لمقتضيات الفصول من 105 إلى 112 من مجلة الغابات وخاصة نقل وبيع الغابة الشعراة والأغصان وجذور الشجيرات الغابية وخاصة جذور العرعار والطاقة والملنديان والذرو والإكليل والريحان والخضلان بكامل تراب الجمهورية وذلك إذا تجاوزت الكميات المنقوله أو المبيعة خمسة وعشرين كيلو غراماً ولا تتطبق هذه المقتضيات على منتجات الحطب المتأتية من تشذيب شجر الزيتون والكرفون والأشجار المثمرة وأشجار السياجات الشائكة.

الفصل 4

أgli القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بنقل وبيع منتجات الغابات.

تونس في 24 ماي 1988.

وزير الفلاحة
الأسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

تنظيم تعاطي الصيد

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

منح جمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية

أمر عدد 1272 لسنة 1988 مورخ في 1 جويلية 1988 يتعلق بضبط
شروط إسقاط المتنج لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات
والنباتات البرية.

(الرائد الرسمي عدد 47 بتاريخ 8 جويلية 1988 ص 1025)

إن رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل
1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفقرة الثالثة من الفصل
204 من هذه المجلة.

وعلى رأي وزراء المالية والزراعة والوزير المعتمد لدى الوزير الأول
المكلف بالخطيط،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

يمكن لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية
المحدثة بصفة قانونية أن تتمتع بمنح من وزارة الزراعة لكي تساهم في
المحافظة على الأصناف المحمية ومقاومة الصيد المحسوس وذلك طبقاً للفصل
204 من مجلة الغابات.

الفصل 2

يجب على كل جمعية ترغب في التمتع بهذه المنحة أن تقدم قبل غرة جويلية من كل سنة إلى وزير الفلاحة برنامجا مفصلا في استعمال المنحة المطلوبة.

الفصل 3

تعرض مطالب جمعيات الصيادين المتعلقة بالحصول على المنح على رأي المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد⁽¹⁾ المحدث بمقتضى الفصل 205 من مجلة الغابات.

كما ت تعرض مطالب جمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية المتعلقة بالحصول على المنح على رأي المجلس القومي لحماية الطبيعة المحدث بمقتضى الفصل 227 من مجلة الغابات.

الفصل 4

يخطب وزير الفلاحة بعد أخذ رأي المجالس المنصوص عليها بالفصل الثالث أعلاه المبلغ النهائي لكل منحة سيقع إسنادها والذي يحمل على ميزانية وزارة الفلاحة.

الفصل 5

وزراء المالية والفلاحة والوزير المعتمد لدى الوزير الأول المكلف بالتخطيط مكلفون كل فيما يخصه بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 1 جويلية 1988.

عن رئيس الجمهورية

وبتفويض منه

الوزير الأول

الهادي البكوش

تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد

أمر عدد 2669 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها.

(الراي الرسمى عدد 2 المؤرخ في 6 جانفي 2004 ص 30)

إن رئيس الجمهورية،

باقتران من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

بعد الاطلاع على مجلة الغابات المحورة بالقانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 والمنقحة والمتممة بالقانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001، المتعلقة بتبسيط الإجراءات الإدارية في قطاع الفلاحة والصيد البحري،

وعلى الأمر عدد 1273 لسنة 1988 المؤرخ في أول جويلية 1988، المتعلقة بتركيب وسير عمل المجلس الأعلى للصيد البحري والمحافظة على المصيد،

وعلى الأمر عدد 419 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلقة بضبط مشمولات وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 420 لسنة 2001 المؤرخ في 13 فيفري 2001، المتعلقة بتنظيم وزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 2129 لسنة 2002 المؤرخ في 23 سبتمبر 2002، المتعلقة بحال هياكل تابعة لوزارة البيئة والهيئة الترابية سابقا بوزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية،

وعلى رأي وزارة الدفاع الوطني والداخلية والتنمية المحلية والسياحة والتجارة والصناعات التقليدية والعدل وحقوق الإنسان،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

- تترکب اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد التي يرأسها المدير العام للغابات من الأعضاء الآتي ذكرهم :
- ممثل عن وزارة الدفاع الوطني.
 - ممثل عن وزارة الداخلية والتنمية المحلية.
 - ممثل عن وزارة السياحة والتجارة والصناعات التقليدية.
 - ممثل عن وزارة العدل وحقوق الإنسان.
 - ممثلان اثنان عن وزارة الفلاحة والبيئة والموارد المائية.
 - ممثل عن الاتحاد الوطني للفلاحة والصيد البحري.
 - ممثل عن المعهد الوطني للبحوث البيطرية بتونس.
 - رئيس الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين.
 - ثلاثة ممثلين جهويين عن الجامعة الوطنية لجمعيات الصيادين.
 - ممثل عن الجامعة التونسية للوكالات الأسفار.
 - ممثل عن الجمعية التونسية لحملة الطبيعة والبيئة.
 - ممثل عن جمعية أحباء الطيور.

يتم تعيين أعضاء اللجنة بمقرر من وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية بناء على اقتراح الوزارات والهيئات المعنية.

ويمكن لرئيس اللجنة، علاوة على ذلك، استدعاء كل شخص يرى فائدة في مساهمته في أعمال اللجنة.

الفصل 2

تنتخب اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد من بين أعضائها نائب رئيس.

ويتولى نائب الرئيس نيابة الرئيس في حالة تعذر حضوره.
وتتولى الإدارة العامة للغابات كتابة اللجنة.

الفصل 3

يباشر أعضاء اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وظائفهم مجانا.

الفصل 4

تجمع اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد باستدعاء من رئيسها أو نائب رئيسها في صورة التعذر مرة كل ثلاثة أشهر وكلما دعت الحاجة إلى ذلك. كما يمكن أن تجتمع بطلب كتابي من ثلث أعضائها.

ولا يمكن لها أخذ قراراتها إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل، وعند عدم توفر النصاب في الجلسة الأولى، يتم الاستدعاء إلى عقد جلسة ثانية في أجل لا يتجاوز أسبوعاً من تاريخ الجلسة الأولى. وفي هذه الحالة تكون مداولات اللجنة قانونية مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 5

تؤخذ قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

الفصل 6

تكون مداولات اللجنة وقراراتها موضوع محضر جلسة ترسل نسخة منه في الحال إلى وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية.
يمضي الرئيس أو نائب الرئيس محضر جلسة اللجنة وتتم إحالة نسخة منه إلى الوزارات الممثلة في اللجنة المذكورة.

الفصل 7

يلغى الأمر عدد 1273 لسنة 1988 المؤرخ في أول جويلية 1988، المتعلق بتركيب وسير عمل المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد.

الفصل 8

وزير الفلاحة والبيئة والموارد المائية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 29 ديسمبر 2003.

زين العابدين بن علي

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

نظام الصيد البري بالغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاصة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال.

(الراي الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص 1005)

إن وزير الفلاحة،

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 169 من هذه المجلة.
وعلى رأي المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد⁽¹⁾.

قرر ما يلي :

الفصل الأول

وسلم الإجازات الشخصية للصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاصة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال من طرف "الإدارة العامة للغابات"⁽²⁾.

ويستوجب تسليم تلك الإجازات استخلاص معلوم دولي يحدد مقداره بالنسبة لكل موسم صيد بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق موسم الصيد البري المنصوص عليه بالفصل 167 من مجلة الغابات.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

⁽²⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 2

- لا تسلم الإجازة الشخصية للصيد البري إلا بعد أن يستظهر المعنى بالأمر.
- ببطاقة انخراطه بإحدى الجمعيات الجهوية للصياديين.
- برخصة صيد نافذة المفعول.
- بطابع جبائي قانوني.
- بوصل يثبت أن المعنى بالأمر قد دفع لقاضي أملاك الدولة المعلوم الدولي القانوني.

الفصل 3

تفع المزايدة على حق الصيد البري بكل حصة من الغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال طبق لكراس الشروط المشار إليها بالفصل 169 من مجلة الغابات مع مراعاة الصيغ المنصوص عليها بالفصول من 18 إلى 34 من المجلة المذكورة وذلك قبل تاريخ افتتاح موسم الصيد البري بثلاثة أشهر على الأقل لمدة 3 سنوات، 6 سنوات أو 9 سنوات.

الفصل 4

لا يجوز لمكتري حق الصيد البري أن يكري لغيره مما اكتراه سوى حق صيد الخنزير الوحشي فقط، ويتم ذلك الكواه⁽¹⁾ بعد "موافقة الإدارة العامة للغابات".

الفصل 5

ألغى القرار المؤرخ في 6 جانفي 1979 المتعلق بنظام الصيد البري بالأراضي الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.
تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

تربيبة حيوانات المصيد والاتجار فيها

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلّق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات المصيد والاتجار فيها.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1006)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 170 من هذه المجلة، وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" ⁽¹⁾،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

تعتبر الحيوانات التي هي من نفس أصناف حيوانات المصيد داجنة إذا ولدت ووُقعت تربيتها في الأسر.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

الفصل 2

يجب على الأشخاص المدنيين والمعنويين الراغبين في إنتاج أصناف الحيوانات المنصوص عليها بالفصل الأول أعلاه أن يقدموا إلى "المدير العام للغابات"⁽¹⁾ مطلبا على ورقة عاديّة مبين به :

- اسم ولقب وصفة الطالب.
- ضبط مكان التربية.
- نوع الحيوانات المعدة للتربية والغرض من ذلك.
- نوع التجهيزات المعدة لذلك.

ويمكن بعد الاطلاع على المطلب المذكور منح المربى رخصة في تربية تلك الحيوانات حسب المعايير المعتمدة تحمل عدد رتبها.

ويجب أن يرسم هذا العدد في جميع علامات وأختام المربى.

الفصل 3

يجب أن تحمل الحيوانات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه والمتأتية من تربية مرخص فيها ومسجلة وكذلك بيضها علامات مميزة لها.

يقع ترسيم هذه العلامات كالتالي :

. البيض : يجب أن تحمل كل بيضة حلامة لونها أسود مطبوعة بختم من المطاط، وت تكون هذه العلامة من دائرة قطرها خمسة عشر مليمترا وبوسطها العدد الريبي الخاص بالمربي ويكون على الأرقام أربعة مليمترات.

الطير : يجب أن تكون الطير حاملة لعقاء من الألومنيوم مطبوع بها العدد الريبي الخاص بالمربي. وتشتب هذه العقاء بجناح الطائر نهائيا بواسطة مسamar مثني.

ولا يمكن نقل سوى الفاريج والفراخ التي لم تبلغ أشدها بواسطة التحزيم المختوم بالرصاص أو بصفحة مرسما بها العدد الريبي للمربي.

⁽¹⁾ يقرأ "الوزير المكلف بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الثدييات : يحمل كل حيوان صغير من الثدييات صفيحة من النوع المعد للطيور يقع تشبيتها نهائياً بأذنه بواسطة مسamar مثنى ويحمل كل حيوان كبير بالغ من الثدييات سواراً من معدن أبيض مطبوع به العدد الرتبى للمربى ويثبت في إحدى قوائمه الأمامية بصفة نهائية بواسطة مسamar مثنى.

الفصل 4

- تقع مراقبة التربية في كل وقت من الأوقات من طرف :
- الأعوان المؤهلين لمعاينة مخالفات الصيد.
 - أغوان المصالح البيطرية.

الفصل 5

ويباح في كل وقت من الأوقات هبة هذه الحيوانات وعرضها للبيع وبيعها وشراؤها ونقلها والجولان لبيعها وذلك بعد التثبت من مصدرها ومراعاة التراتيب الصحية والتدابير المبينة بالفصول التالية.

الفصل 6

يتتحم على المربى مسك دفتر تربية خاص به يسجل فيه وجوباً عدد الحيوانات وتطورها ونقلها بدقة.

الفصل 7

يجب على كل باائع أو صاحب نزل أو مطعم يرغب في الاتجار في الحيوانات المشار إليها بالفصل الأول أعلاه الحصول على رخص مسبقة في ذلك من "المدير العام للغابات"⁽¹⁾، كما يجب عليه مسك دفتر خاص به يسجل فيه يومياً ما يشتريه أو يبيعه من الحيوانات المربيّة وإن يكون لديه ما يثبت مصدر تلك الحيوانات.

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الفصل 8

تسند رخص تربية الحيوانات المشار إليها بالفصل 2 أعلاه وكذلك رخص الاتجار فيها بصفة يمكن الرجوع فيها كما يمكن للإدارة سحبها في كل وقت إذا ما رأت داعيا معللا لذلك.

الفصل 9

ألغى القرار المؤرخ في 27 جويلية 1974 المتعلق بالتربية والاتجار فيما يخص الحيوانات المرتبة في صنف حيوانات الصيد البري على اختلاف أنواعها. تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة
الأسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

النظام الأساسي الأنماذجي لجمعيات البيازرة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط
القانون الأساسي الأنماذجي لجمعيات البيازرة.

(الراي الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1007)

إن وزير الفلاحة :

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة الفصول 181 و202 و204 من المجلة المذكورة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"⁽¹⁾،
قرر ما يأتي :

الباب الأول

تكوين وهدف ومدة الجمعية ومقرها الاجتماعي

الفصل الأول

يتجمع كل البيازرة المقيمين بولاية واحدة في جمعية تدعى "جمعية البيازرة" تحمل اسم هذه الولاية.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

الفصل 2

تهدف جماعة البيازرة إلى :

- (1) تنشيط حماية الجوارح وبقائها
- (2) إحياء فن البليزرة والمحافظة عليه
- (3) إحداث رابطة تضامن بين جميع الممارسين لتلك الهواية
- (4) مقاومة جميع المخالفات لقوانين الصيد البري.

الفصل 3

مقر الجمعية الاجتماعي هو مقر الولاية.

الفصل 4

مدة الجمعية غير محددة.

الباب الثاني

تركيب الجمعية وكيفية الانخراط بها ومواردها

الفصل 5

تتركب جماعة البيازرة من :

- (1) جميع بيازرة الولاية بصفتهم أعضاء رسميين
- (2) أعضاء شرفيين
- (3) أعضاء محسنين
- (4) أعضاء مراسلين.

وتتولى الهيئة الإدارية تسمية الأعضاء الشرفيين وتعيينهم من بين الذين يقبلون بأن تسند إلى اسمهم الجمعية وأن تكون تحت رعايتهم وذلك تدعيمًا لها.

كما تتولى قبول الأعضاء المحسنين من بين العاملين على تطوير الجمعية والمحافظة على سمعتها وتتولى كذلك قبول الأعضاء المراسلين من بين الأجانب الممارسين لفن البليزرة والعاطفين عليه وحمايته.

الفصل 6

يجب على كل عضو منخرط أن يدفع معلوم اشتراك سنوي يعين مقداره "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"⁽¹⁾ ويحل دفع مبلغ الاشتراك ابتداء من أول جانفي مهما كان تاريخ قبول المنخرط. الأعضاء الشرفيون والمحسنون والمراسلون غير ملزمين بدفع معلوم الاشتراك.

الفصل 7

ت تكون مداخيل الجمعية من الموارد الآتية :

- (1) معلوم اشتراك أعضائها المرسمين.
- (2) الإعانات والتبرعات التي قد تمنح لها.
- (2) محصول المقاييس المختلفة والطارئة المتصلة بنشاطها.
- (3) ما ينتج من مداخيل أملاكها وأوراقها المالية مهما كان نوعها.

الفصل 8

تتولى الهيئة المديرة إعداد ميزانية الجمعية
ويأذن رئيس الجمعية بدفع مصاريفها.

وتودع الأموال باسم الجمعية بإحدى البنوك أو الحسابات الجارية البريدية ولا يمكن سحبها إلا بإمضاء الرئيس وأمين المال أو إمضاء عضوين من الهيئة الإدارية يوافق عليهما الرئيس.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

الباب الثالث النظام الإداري

الفصل 9

تدير شؤون الجمعية هيئة إدارية تتربك من عشرة أعضاء :

- 1 . رئيس
- 1 . كاهية رئيس
- 1 . كاتب عام
- 1 . كاتب عام مساعد
- 1 . أمين مال
- 1 . أمين مال مساعد
- 4 . أعضاء.

الفصل 10

يعتبر انتخاب أعضاء الهيئة المديرة لمدة ثلاثة أعوام من طرف الجلسة العامة وكل عضو انتهت مدة نيابته بالهيئة المديرة يمكن إعادة انتخابه من طرف الجلسة العامة.

ويباشر الأعضاء وظيفتهم في سلك الهيئة الإدارية بدون مقابل.

الفصل 11

تجتمع الهيئة الإدارية في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وزيادة على ذلك يمكن استدعاؤهم للجتماع بتعيين من الرئيس أو بطلب من ثلثي أعضائها كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية.

الفصل 12

نائب الجمعية الشرعي هو رئيسها وهو الذي يمضي باسمها جميع الوثائق والصكوك ويمكن له أن يفوض مشمولاته إلى كاهيته.
ويقوم الكاتب العام بالمراسلات وبالشؤون الإدارية العارية للجمعية.

ويتولى أمين المال استخلاص المقابلين ودفع المصارييف بعد توقيع الرئيس عليها وينبغي له أن يكون في مقدوره تقديم حساباتها كلما يطلبتها الرئيس أو أغلبية الهيئة المديرة.

الباب الرابع الجلسة العامة

الفصل 13

تترکب الجلسة العامة من جميع المنخرطين في سلك الجمعية والخالصين في معاليم اشتراکاتهم ويرأسها رئيس الهيئة الإدارية وإذا تعذر ذلك يرأسها كاهيته. وتنعقد مرة في السنة على الأقل باستدعاء من الرئيس بعد الإعلان عليها بالصحافة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل أو عن طريق البريد قبل ذلك بعشرة أيام على الأقل.

ويتلى بالجلسة العامة تقرير الهيئة المديرة الأدبي والمالي فيما يتعلق بتسهيل شؤون الجمعية وجميع المواضيع الأخرى المدرجة بجدول أعمال الجلسة. وتشرع في انتخاب الهيئة المديرة مرة في كل ثلاثة سنوات وهي التي تأذن في كل شراء منقولات أو عقارات لازمة لتسهيل أعمال الجمعية.

الفصل 14

تتخذ مقررات الجلسة العامة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات فإن صوت الرئيس يكون مرجحاً غير أنه لا يمكنها أن تبت شرعاً في أي أمر إلا في صورة حضور نصف منخرطيها على الأقل وإذا لم يحصل النصاب المعين يقع الاستدعاء لجلسة عامة ثانية تكون مقرراتها نافذة مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين.

الفصل 15

زيادة عن الجلسة العامة السنوية العادية فإنه يمكن استدعاء أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة فوق العادة من طرف الرئيس أو من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

الفصل 16

عند انتهاء الجلسة العامة سواء كان انعقادها عادياً أو فوق العادة فإن الهيئة المديرة تسلم في ظرف الخمسة عشر يوماً الموالية لانعقادها إلى المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد نسخة من محضر الجلسة وكذلك التقريرين الأدبي والمالي.

الباب الخامس

تغيير القانون الأساسي - حل الجمعية

الفصل 17

كل تغيير للقانون الأساسي يجب أن يعرض من طرف الجلسة العامة على وزيري الفلاحة والداخلية.

الفصل 18

يمكن للهيئة المديرة أن ت تعرض على وزيري الفلاحة والداخلية حل الجمعية بعد موافقة الجلسة العامة.

الفصل 19

إذا وقع حل الجمعية فإن كافة أملاكها المنقولة وغير المنقولة ترجع إلى وزارة الفلاحة.

الفصل 20

ألغى القرار المؤرخ في 23 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط القانون الأساسي للجمعية القومية للبيازرة التونسيين.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

تنظيم القبض على الطيور الجوارح وشروط مسکها

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسکها.

(الراي الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1006)

إن وزير الفلاحة

بعد الإطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 182 من هذه المجلة.

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"⁽¹⁾،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يجب أن يتم القبض على أنثى الساف قصد استعمالها للبيزرة بواسطة شباك ثابتة (غزول) أو غير ثابتة (جيابة) ويجب لا يتيح عن عملية نصب الشباك الثابتة بالغابة قطع الأشجار أو الشجيرات، ولا يسمح إلا في زير الأغصان.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

ويجب وضع الشباك الثابتة على علو خمسين سنتيمترا فوق سطح الأرض بكيفية تسمح لأصناف الحيوانات البرية الأخرى من المرور بحرية، يستعمل عصفور الزرنيس كطعم للقبض على أنثى الساف بواسطة الشباك المتحرك ويجب إطلاق سبييل الطعم بمجرد القبض على الساف ويطلق فيحين سبييل جميع أصناف الحيوانات التي يتم القبض عليها بواسطة الشباك الثابتة أو غير الثابتة باستثناء أنثى الساف.

الفصل 2

يتم القبض على فراخ البرني من أوكرارها تحت إشراف جمعية البيازرة بحضور ممثل عن "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ وبمعدل فرخين من وكر واحد على أقصى تقدير، وإذا لم يوجد في الوكر سوى فرخان فلا يستخرج منه إلا فرخ واحد، وإذا لم يوجد غير فرخ واحد فإنه يترك في مكانه، تعين "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ هؤلاء الأوكرار التي سيتم فيها القبض على الفراخ.

الفصل 3

يجب إيواء الجوارح الممسوكة بصفة قانونية وكذلك الاعتناء بها وتغذيتها وتجهيزها وترويضها وتدربيها بصفة ملائمة.

ويجب لا يتأتى غذاء الجوارح المعقوض عليها إلا من الحيوانات الداجنة أو من الأصناف المضرة بالفلاحة.

ولا يمكن ترويض الجوارح طيلة مدة غلق موسم الصيد إلا بواسطة طعم أو حيوان صيد مدجن.

الفصل 4

عند غلق موسم الصيد بواسطة الساف يجب تقديم الطائر من طرف ماسكه إلى مقر جمعية البيازرة وذلك قصد إطلاق سبييله بحضور ممثل عن "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ بشرط أن تكون حالته الصحية قابلة من استعادة حريته، وإذا ما رغب ماسك الساف في الاحتفاظ بطارئه فيما كانه أن يتحصل

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

على تمديد في صلوحية رخصة المسك من طرف الإدارة بشرط الإذاء
بشهادة تلقيح الطائر ضد الدفتيريا والتزام ماسك الطائر بأن يضمن له جميع
الشروط الضرورية والمرضية لمسكه.

الفصل 5

يتم إعلام "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ فورا عند اختفاء الطائر الجارح
الذي وقع مسكه بصفة قانونية وفي صورة موت الطائر يجب على البيزري
تقديم الجثة إلى مصلحة الغابات المعنية بالأمر في أقرب وقت ممكن.

الفصل 6

كل مخالفة لهذه الأحكام ينجر عنها إطلاق سبيل الطائر المحافظ به
وسحب رخصة الصيد بواسطة الطيور الجوارح للموسم وتتبع المخالف من
أجل ارتكابه مخالفة صيد طبقا لمجلة الغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة
الأسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

قواعد تعاطي الصيد السياحي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1007)

إن وزير الفلاحة

بعد اطلاعه على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 191 من هذه المجلة.

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على الصيد"⁽¹⁾،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

لا يمكن للصيادين السواح تعاطي الصيد بالبلاد التونسية إلا عن طريق وكالة تونسية للأسفار أو مؤسسة تونسية للنزل مصادق عليها لهذا الغرض من طرف الديوان القومي للسياحة بالبلاد التونسية و"الادارة العامة للغابات"⁽²⁾.

ولا يرخص في دخول الصيادين السواح إلا في مدة فتح الصيد لأصناف المصيد المسموح لهم في صيدها.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

⁽²⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

ولا يسمح للصيادين السواح في إدخال كلاب الصيد.

الفصل 2

يجب على الوكالات والمؤسسات المصادق عليها أن يكون لديها أدلة صيد مصادق عليهم من طرف الديوان القومي للسياحة بالبلاد التونسية و "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾.

ويتحتم على هؤلاء الأدلة مرافقة الصيادين السواح وجوباً أثناء خروجهم للصيد.

ولا يمكن المصادقة على نفس دليل الصيد إلا لفائدة وكالة أو مؤسسة نزل واحدة.

الفصل 3

يخضع تسليم رخصة الصيد السياحي المنصوص عليها بالفصل 190 من مجلة الغابات إلى:

- تقديم مطلب كتابي محرر على مطبوعة خاصة مطابقة للأنموذج الذي تسلمه "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ ويجب أن يصل هذا المطلب الذي تعدد الوكالة أو المؤسسة المصادق عليها لتعاطي الصيد السياحي لفائدة حرفائها الأجانب إلى "الإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ قبل تاريخ وصول الصيادين السواح بعشرة أيام على الأقل.

- الاستظهار بوصول يفيد أن الوكالة أو المؤسسة المصادق عليها لتعاطي الصيد السياحي قد دفعت لقابض محاصيل أملاك الدولة المعلوم المقرر للحصول على رخصة الصيد السياحي والمنصوص عليه بالقرار السنوي المتعلق بفتح وغلق الصيد البري بالنسبة لكل موسم.

الفصل 4

رخصة الصيد السياحي صالحة لإقامة واحدة لا تتجاوز مدتها سبعة أيام متتالية.

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

وإذا تجاوزت الإقامة السبعة أيام فإنه يتحتم التحصيل على رخصة جديدة للصيد السياحي لمدة جديدة أخرى.

الفصل 5

يتعين على وكالة السفر أو النزل التي تنظم الصيد السياحي إبرام عقد تأمين يتضمن المسؤولية المدنية لحرفائها والمطاردين وجماعي المصيد طيلة مدة صلوحية رخص الصيد السياحي المتاحصلين عليها مقابل مبلغ غير محدود وذلك ضد الحوادث البدنية الناتجة عن عملية صيد.

ويجب أن يكون مطاردو صيد الخنزير وكذلك جامعو صيد الترد والزرزور من الرشداء، فاستعمال القصراء مجر.

الفصل 6

تكون الوكالات ومؤسسات النزل المصادق عليها مسؤولة إزاء قوانين الصيد الجاري بها العمل ويتحتم عليها السهر على فرض احترام تلك القوانين من طرف حرفائها الأجانب.

وعند معاينة جنحة صيد ارتكبت من طرف وكالة أو مؤسسة للنزل أو دليل صيد فإنه يمكن "للإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ سحب المصادقة الممنوحة لمرتكب الجنحة.

الفصل 7

يمكن إغفاء الصيادين السواح الذين وقع استئلافيهم رسميًا من دفع المعلوم الدولي المتعلق بالحصول على رخصة الصيد السياحي ويمكن أن يرخص لهم في صيد جميع أنواع المصيد خلال فتح موسم صيدها وذلك بطلب كتابي موجه إلى وزير الفلاحة من طرف الوزارة التي أصدرت الدعوة.

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

ويجب على الوزارة التي صدرت عنها الدعوة إبرام عقد التأمين المنصوص عليه بالفصل الخامس أعلاه عند تنظيم عملية الصيد السياحي الرسمية لحرفائها الأجانب.

الفصل 8

كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار يقع تبعها ومعاينتها طبقا لأحكام مجلة الغابات.

تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة
الأسعد بن عصمان

اطلع عليه
الوزير الأول
الهادي البكوش

القانون الأساسي لحراس الصيد البري لدى الخواص

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط
القانون الأساسي لحراس الصيد البري الخاصين.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1009)

إن وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل
1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة الفصل 199 من هذه المجلة،
وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"⁽¹⁾،

قرر ما يأتي :
الفصل الأول

يجب على مالكي الأراضي وجمعيات الصيد البري وجماعات الصياديين
ومكترو حصن الصيد الذين يرغبون في استخدام حراس صيد خاصين بهم
أن يوجهوا مطلبا إلى وزير الفلاحة مصحوبا بالوثائق التالية :

- مضمون من دفاتر الحالة المدنية للمترشحين.
- نظير من بطاقة السوابق العدلية.
- شهادة في حسن السيرة والأخلاق.
- ثلاثة صور شمسية.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

يجب على حارس الصيد أن يكون من ذوي الجنسية التونسية وقد أتم بنجاح كامل مرحلة التعليم الابتدائي وأن تثبت سلامته الجسدية للقيام بمهامه بشهادة من طبيب تابع إلى الصحة العمومية. و"المدير العام للغابات"⁽¹⁾ هو الذي يقرر قبول أو عدم قبول المترشح.

الفصل 2

حارس الصيد مكلف بالتصريف باسم مستخدمه، تتمثل مهمته في البحث عن مخالفات الصيد البري ومعايتها وخاصة تلك التي تتعلق بنقل المصيد بكامل التراب المكلف بحراسته من طرف مستخدمه مالكا كان أو جمعية أو جماعة أو مكترا لحصص صيد.

ويسجل هوية كل مخالف يعثر عليه بحالة تلبس.

وإذا امتنع المخالف من الاستظهار ببطاقة هويته أو العصيان فإن الحارس المذكور يقوده حالا إلى أقرب عون للضابطة العدلية.

ويتعقب الأشياء موضوع المخالفة إلى المكان المنقوله إليه ليضعها تحت يد مؤمن على ذمة السلطة ذات النظر.

غير أنه لا يمكن له الدخول إلى المنازل إلا إذا كان ذلك بمحضر عون من الضابطة العدلية وفي حدود ما يسمحه القانون في شأن التفتيش بمنازل السكني.

الفصل 3

لا يمكن لحارس الصيد الخاص تحريز المحاضر في شأن المخالفات إلا بعد تأدبة اليمين أمام القاضي المختص بمكان إقامته وإذا كان حاملا لبطاقة تأمينه وللعلامات الظاهرة المميزة لوظيفته والتي تتبع صفقته.

الفصل 4

يجب أن تسلم محاضر مخالفات الصيد التي يحررها حارس الصيد الخاص إلى رئيس الدائرة الفرعية للغابات الشاملة لمكان الجنة وذلك في ظرف

⁽¹⁾ تقرأ "الوزير المكلف بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

العشرة أيام الموالية لتحريرها قصد تضمين الطلبات ومتابعتها طبقاً لأحكام مجلة الغابات.

الفصل 5

ويرتدي حارس الصيد بدلة لونها كستنائي غامق في الشتاء وكستنائي فاتح في الصيف عليها العلامة المميزة لوظيفه كحارس صيد التي تسلّمها "الإدارة العامة للغابات" ⁽¹⁾.

وت تكون هذه العلامة من نجمة برنس ذات خمس فروع يبلغ قياس قطر دائريتها ثمانية سنتيمتر ومنقوش في وسطها رأس غزالة زخرفي وعبارة "حارس صيد" يتبعها العدد الرتبوي لبطاقة تأهيله.

الفصل 6

تحمل أجرة حارس الصيد الخاص وكذلك ثمن شراء زيه وعلامات الوظيف على مستخدمه.

الفصل 7

أُلغي القرار المؤرخ في 5 أكتوبر 1966 المتعلق بتعيين القوانين الأساسية لحراس الصيد البري.
تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

القانون الأساسي الأنموذجي لجمعيات الصيادين الجهوية

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط
القوانين الأساسية الأنموذجية لجمعيات الصيادين الجهوية.

(الرائد الرسمي عدد 46 بتاريخ 5 جويلية 1988 ص. 1008)

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل
1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة الفصول 200 و201 و204
(الفقرة الأولى) من هذه المجلة،

وعلى رأي "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"⁽¹⁾،
قرر ما يأتي :

الباب الأول

**تكوين وهدف جمعيات الصيادين الجهوية
وما يطرأ عليها من التعديلات**

الفصل الأول

ينضوي جميع الصيادين القاطنين بولاية واحدة في جمعية جهوية
لصيادين تحمل اسم تلك الولاية.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل
الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

الفصل 2

تتمثل مهمة الجمعية الجهوية للصيادين في ما يلي :

- 1 . تنمية موارد الصيد وتحسين ممارسته.
- 2 . مقاومة جميع مخالفات قوانين الصيد البري.
- 3 . إحداث رابطة تضامن بين جميع من لهم الحق في ممارسة الصيد البري.
- 4 . العمل على تنمية أنواع حيوانات الصيد المحلية وذلك بحماية ببعضها ومحظنهاتها وأعشاشها وفراخها.
- 5 . التحرير على ممارسة سياحة الصيد.
- 6 . التشجيع على تكوين تجمعات ترغب في ممارسة نوع خاص من الصيد البري. وبالإضافة إلى ذلك يتحتم عليها إبرام وثيقة تأمين بمبلغ غير محدود لمدة صلوجية رخص الصيد التي بيد منخرطيها تدفع عنهم المسئولية المدنية عند وقوع حوادث حسدية تتسبب فيها عملية صيد.

الفصل 3

مقر الجمعية الاجتماعي هو مقر الولاية.

الفصل 4

مدة دوام الجمعية غير محددة.

الفصل 5

يجب على هيئة الإدارة المشار إليها بالفصل العاشر المولى :

- أن تعلم وزارة الداخلية، وزارة الفلاحة و"المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"⁽¹⁾ بما قد يطرأ من التغيرات على إدارة الجمعية.
- أن تضم إليها رئيس دائرة الغابات الجهوية بصفته مستشاراً فنياً.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

الباب الثاني تركيب الجمعية وكيفية الانخراط بها ومواردها

الفصل 6

تتركب الجمعية من :

- (1) جميع الصيادين بالولاية بصفتهم أعضاء عاملين
- (2) أعضاء شرفيين
- (3) أعضاء محسنين.

وتتولى هيئة الإدارة تسمية الأعضاء الشرفيين وتعيينهم من بين الذين يقبلون بأن تستند إلى اسمهم الجمعية وأن تكون تحت رعايتهم وذلك تدعيمًا لها.
كما تتولى قبول الأعضاء المحسنين من بين العاملين لتطور الجمعية
وحفظ سمعتها.

الفصل 7

يجب على كل عضو من الأعضاء العاملين أن يدفع معلوم اشتراك سنوي يعين مقداره "المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد" ⁽¹⁾ ويحل دفع مبلغ الاشتراك ابتداء من أول جويلية مهما كان تاريخ قبول المشترك ضمن الجمعية.

الفصل 8

تتكون مداخيل الجمعية من الموارد الآتية :

- (1) معلوم اشتراك أعضائها.
- (2) الإعانات والتبرعات التي قد تحصل عليها.
- (3) ما ينتج من المداخيل المختلفة والطارنة المتعلقة بنشاطها.
- (4) مداخيل أملاكها أو أوراقها المالية مهما كان نوعها.

الفصل 9

تتولى هيئة الإدارة إعداد ميزانية الجمعية.

⁽¹⁾ تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

ويأذن رئيس هذه الهيئة بدفع مصاريف الجمعية.
وتودع الأموال باسم الجمعية بإحدى البنوك أو بحساب جار بريدي، ولا
يمكن سحبها إلا بإمضاء الرئيس وأمين المال.
وعند التعذر ينوب عن الرئيس كاهية الرئيس وينوب عن أمين المال، أمين
المال المساعد.

الباب الثالث

النظام الإداري

الفصل 10

تدبر شفون الجمعية هيئه إدارية تتركب من :

- رئيس
- كاهيتيين نائبين عن الرئيس
- كاتب عام
- كاتب عام مساعد
- أمين مال
- أمين مال مساعد
- . ثلاثة أعضاء.

الفصل 11

يقع انتخاب أعضاء هيئة الإدارة لمدة ثلاثة اعوام من طرف الجلسة العامة وكل عضو انتهت مدة نيابته بهيئة الإدارة يمكن إعادة انتخابه من طرف الجلسة العامة. ويباشر الأعضاء وظيفتهم في سلك الهيئة الإدارية تطوعاً وبدون مقابل.

الفصل 12

تجتمع هيئة الإدارة في كل ثلاثة أشهر مرة على الأقل وزيادة على ذلك يمكن استدعاؤها كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية من طرف الرئيس أو بطلب كتابي من ثلثي أعضائها.

الفصل 13

نائب الجمعية الشرعي هو رئيسها وهو الذي يمضي جميع الصكوك والمكاتب باسمها ويمكن له أن يفوض مسؤولاته إلى كاهيته.

ويقوم الكاتب العام بالمراسلات وبالشئون الإدارية العادية للجمعية. ويتولى أمين المال استخلاص المقابليس ودفع المصارييف بعد توقيع الرئيس عليها وينبغي له أن يكون دائمًا في مقدوره تقديم حساباته كلما طلبها الرئيس أو أغلبية الهيئة الإدارية.

الباب الرابع الجلسة العامة

الفصل 14

تتركب الجلسة العامة من جميع الأعضاء العاملين للجمعية ويرأسها رئيس هيئة الإدارة وإذا تعذر ذلك يرأسها كاهيته. وتنعقد مرة في السنة على الأقل باستدعاء من الرئيس ويعلن ذلك الاستدعاء بالصحافة قبل تاريخ الجلسة بسبعة أيام على الأقل أو بواسطة البريد قبل تاريخ الجلسة بعشرة أيام على الأقل. ويتم على عليها تقريرا هيئة الإدارة الأدبي والمالي فيما يتعلق بسير الشؤون وبجميع المواضيع الأخرى المدرجة بجدول الأعمال. وتشرع في انتخاب هيئة الإدارة وتأذن بشراء العقارات والمنقولات اللازمة لتسهيل أعمال الجمعية باسمها.

الفصل 15

تتخذ مقررات الجلسة العامة بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند تساوي عدد الأصوات فإن الأرجحية لصوت الرئيس

الفصل 16

زيادة عن الجلسة العامة السنوية العادية فإنه يمكن استدعاء أعضاء الجمعية إلى جلسة عامة فوق العادة من طرف الرئيس أو بطلب كتابي موجه إلى الرئيس من طرف ثلث الأعضاء العاملين.

الفصل 17

عند انتهاء الجلسة العامة سواء كان انعقادها عاديًا أو فوق العادة فإن هيئة الإدارة تسلم في ظرف الخمسة عشر يوما الموالية لانعقادها إلى

"المجلس الأعلى للصيد البري والمحافظة على المصيد"⁽⁴⁾ نسخة من محضر الجلسة كما تسلم للمجلس المذكور التقرير الأدبي والتقرير المالي.

الباب الخامس

تغيير القوانين الأساسية - انحلال الجمعية

الفصل 18

كل تغيير للقوانين الأساسية يجب أن يعرض من طرف الجلسة العامة على وزير الداخلية ووزير الفلاحة.

الفصل 19

يمكن الهيئة الإدارية أن تعرض انحلال الجمعية بعد موافقة الجلسة العامة على وزير الداخلية ووزير الفلاحة.

الفصل 20

إذا ما وقع انحلال الجمعية فإن جميع أملاكها المنقولة وغير المنقولة ترجع إلى وزارة الفلاحة.

الفصل 21

ألفي القرار المؤرخ في 3 أكتوبر 1966 المتعلق بضبط القوانين الأساسية لجمعيات الصيد الجهوية، كما وقع تنقيحه بالقرار المؤرخ في 18 جوان 1981. تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

(4) تقرأ "اللجنة الاستشارية للصيد البري والمحافظة على المصيد" حسب مقتضيات الفصل الثاني من القانون عدد 28 لسنة 2001 المؤرخ في 19 مارس 2001.

الفايات
حماية

Impresserie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

احتياطات ضد حرائق الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات.

(الراي드 الرسمي عدد 85 بتاريخ 23 ديسمبر 1988 ص. 1735)

إن وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بتحويل مجلة الغابات وخاصة على الفصل 94 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

لا يسمح باستعمال النار من أول ماي إلى 31 أكتوبر بالملاجيء وحضائر الشغل والخيام والمعسكرات والمصانع والإقامات الوقتية مهما كان نوعها الكائنة داخل الغابات وفي دائرة حولها يبلغ شعاعها مائتي مترا، كما هو مبين بالفصل 93 من مجلة الغابات إلا إذا كان ذلك لطبخ الأغدية.

الفصل 2

في نفس تلك المدة ونفس تلك المناطق فإن الإقامتات المبيبة أعلى وكذلك المساكن وبناءات الاستغلال والملاجيء المبيبة التي يقع فيها استعمال النار لضرورة منزلية أو صناعية لتشغيل المنشآت يجب إحاطتها بمنطقة فاصلة يبلغ

عرضها ثلاثة مترا على الأقل تجرب من جميع النباتات الغابية والكلأ. كما تجرب من كل شجرة ان رأت "الادارة العامة للغابات"⁽¹⁾ لزوما في ذلك. ويجب السهر بصفة مستمرة على إبقاء تلك المنطقة على أحسن ما يرام من النظافة ولا يوضع بها أي مادة من مواد الاتقاد.

أما موقد النار التي بدون غطاء فينبغي أن تطوق على بعد مترين على الأكثر بحائط من أحجار جافة يبلغ ارتفاعه مترا به منفذ واحد يبلغ عرضه ثمانين سنتيمترا على الأكثر أو بخندق محفور بالأرض في عمق خمسين سنتيمترا على الأقل ويوضع اذاك حول الخندق التراب المستخرج منه على ارتفاع خمسين سنتيمترا.

ويجب أن تكون تلك الموقد داخلة في المنطقة المحاطة الفاصلة المبينة بالفقرة أعلاه.

الفصل 3

في نفس تلك المناطق وفي نفس المدة فإن صنع الفحم لا يمكن الترخيص فيه إلا إذا تم بوساطة أجهزة مدقولة مسدودة وبعد موافقة "الادارة العامة للغابات"⁽¹⁾ ويطلب من المعنى بالأمر وبعد التأمل للتحقق من أن تلك الأجهزة لا تشكل أي خطر عند استعمالها ويحاط المكان الموضوع فيه كل جهاز :

- 1 . بحيرة مستديرة يبلغ عرضها مترين بدايتها من الجانب الخارجي للجهاز ويكون عمقها كافيا ليسع كامل كمية الفحم المستخرج من طبخ فرن.
- 2 . وبمنطقة مستديرة يبلغ عرضها ثلاثة مترا ابتداء من الحافة الخارجية عن الحفيرة الفاصلة المذكورة وتكون تلك المنطقة منظمة كما يجب ويقع الاهتمام بإبقائها على نظافة تامة مدة استعمال الجهاز المذكورة.

وزيادة على ذلك فإنه يجب أن يتاجر رجل على الإقامة بالقرب من كل جهاز إلى أن يستخرج الفحم ويقع تبريده ويمكن لذلك الرجل أن يراقب جهازين إن كانا لا يبعدان عن بعضهما بأكثر من خمسين مترا.

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المفروغ في 26 جانفي 2005.

وبعد كل طبخ فإن إخراج الفحم من موقده لا يقع الشروع فيه إلا بعد اتمام انطفاء الفحم. ويبيقى ذلك الفحم في حفيرة الدائرة إلى أن يتم تبریده.

الفصل 4

في نفس المنطقة وفي نفس تلك المدة فإن إبقاء أفران المعادن وأفران التقطير في حالة اتقاد يمكن أن يرخص فيه باذن من "المدير العام للغابات"⁽¹⁾ الذي يعين الاحتياطات الواجب اتخاذها بالنسبة لكل حالة خاصة.

الفصل 5

تحضع كل مخالفة لمقتضيات هذا القرار للعقوبات المنصوص عليها بالفصل 96 من مجلة الغابات.

الفصل 6

ألفي القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1966 المتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات.
تونس في 18 جوان 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

الهادي البكوش

⁽¹⁾ تقرأ "الوزير المكلف بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المقرّر في 26 جانفي 2005.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

أنواع الجنح الغابية الخطيرة

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 نوفمبر 1988 يتعلق بضبط أنواع الجنح الغابية الخطيرة.

(الرائد الرسمي، عدد 82 بتاريخ 2 . 6 ديسمبر 1988 ص. 1667)

إن وزير الفلاحة :

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أبريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة على الفصل 134 من المجلة المذكورة،

قرر ما يأتي :

فصل وحيد

تعتبر الجنح التالية خطيرة ولا يمكن أن تقع المصالحة في شأنها.

. الحرائق الناتجة عن تهانون مرتكبيها لعدم احترام الأحكام الواردة بالقسم الرابع من الباب الثامن من مجلة الغابات والنصوص التطبيقية لهذا القسم.

. الجنح المرتكبة بمناطق اقرار كثبان الرمال المحدثة بمقتضى أمر طبقاً للالفصل 149 من مجلة الغابات وكذلك الجنح المرتكبة بالحدائق القومية أو المحميات الطبيعية.

الجنة المتعلقة بأنواع الحيوانات والنباتات البرية المحمية المبينة بالقائمة المنصوص عليها بقرار وزير الفلاحة المشار إليه بالفصل 210 من مجلة الغابات وكذلك مخالفات أحكام الفصلين 208 و 226 من مجلة الغابات.

تونس في 29 نوفمبر 1988.

وزير الفلاحة

الأسعد بن عصمان

اطلع عليه

الوزير الأول

المهادي البكوش

زي مهندسي وفنيي مصالح الغابات

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.

(الراي الرسمي عدد 99 بتاريخ 12 ديسمبر 1997 ص. 2392)

إن وزير الفلاحة

بعد الاطلاع على القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير محلة الغابات وخاصة الفصل التاسع من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 194 لسنة 1958 المؤرخ في 11 أوت 1958 المتعلق بالغرامات التي تعطى في مقابلة مصاريف بذلت وخاصة الفصل 21 منه،

وعلى الأمر عدد 1087 لسنة 1985 المؤرخ في 7 سبتمبر 1985 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك مهندسي وتقنيي الإدارية،

وعلى القرار المؤرخ في 15 جانفي 1991 المتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.

قرر ما يأتي :

الفصل الأول

يشمل الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات :

أ . بدلة رقم 1 وتسمى بدلة فصل الشتاء

ب . بدلة رقم 2 وتسمى بدلة فصل الصيف

ج . بدلة رقم 3 وتسمى بدلة ميدانية.

الفصل 2

إن الخصائص التي تميز هذه البدلات هي التالية :

أ - البدلة رقم 1 : بدلة فصل الشتاء

. صدرة من جوخ أخضر غابي تحمل بثنائي رقبتها شعارا معدنيا مطليا بالأبيض تتوسطه شجرة زخرفية خضراء وفي أعلى علم تونس، وبها أزرار من معدن على شكل نصف كرة بها شعار الجمهورية.

. سروال طويل من جوخ أخضر غابي وبه حاشياتان خضراوات اللون بالنسبة لسلك المهندسين.

. قميص من الكتان أخضر أردوazi.

. سدار بدون كم من الصوف أخضر.

. رباط العنق أسود.

. حذاء أسود من الجلد الطبيعي.

. غطاء الرأس سدارة (كشكات) من جوخ أخضر غابي ذات حافة سوداء بطوقها قماش مبرأ أخضر وبمقدمتها شريط مموج بمعدن متكون من خيطين مقوتين وعليها شعار الجمهورية.

. شعار صدري بيضاوي الشكل من معدن مطلي بالأبيض مرسوم عليه جريديتين مذهبتين تتوسطه خريطة الجمهورية التونسية خضراء اللون وبأسفله لافتة مكتوب بها باللون الأخضر عبارة "الغابات التونسية" وبأعلاه علم تونس.

. يثبت هذا الشعار على قطعة سوداء من الحبل، تمكن من وضعه على الجيب الصدري الأيسر.

. جوارب خضراء.

. حزام من الجلد الطبيعي.

ويمكن ارتداء مشمع مستقيم الشكل أخضر مع البدلة رقم 1.

ب - البدلة رقم 2 : بدلة فصل الصيف

. سروال طويل من الكتان أخضر غابي.

. قميص / صدرة نصف كم من الكتان أخضر غابي له جيوب بارزة وعرى على الأكتاف.

. غطاء الرأس سدارة (كسكات) من الكتان أخضر غابي ذات حافة سوداء بطوقها قماش مبرأ أخضر وبمقدمتها شريط مموج بمعدن متكون من خيطين مفتولين وعليها شعار الجمهورية.

. حزام.

. جوارب صيف خضراء.

. حذاء صيفي أسود من الجلد الطبيعي.

. ويحمل مع هذه البدلة الشعار الصدري المذكور بالبدلة رقم 1.

ج - البدلة رقم 3 : بدلة ميدانية

. بدلة ميدانية خضراء تتكون من :

* قبعة شمسية.

* صدرة لها جيوب بارزة وعرى على الأكتاف.

* سروال طويل له جيوب بارزة.

. قميص من الكتان أخضر أرجواني.

. مريول داخلي نصف كم من القطن أبيض.

. حذاء ميداني من الجلد الطبيعي أسود.

. سوقة من المطاط.

. سترة (باركا) من الكتان الأخضر غير منفذ له بطانة قابلة للخلع.

. حزام عريض.

. جوارب خضراء طويلة.

. ويحمل مع هذه البدلة الشعار الصدري المذكور بالبدلة رقم 1.

الفصل 3

تصحب هذه البدلات أحزمة عاكسة للأضواء ومصباح جيب في المهمات الليلية.

الفصل 4

تسند لمهندسي وفنيي مصالح الغابات :

(1) كل سنة :

3 أقمصة لبدلة فصل الشتاء.

2 قميصان / صدرة لبدلة فصل الصيف.

- سروالان لبدلة فصل الصيف.

- ربطة عنق.

- خدام شتوي.

- حذاء صيفي.

- بدلتان ميدانيتان تتكون الواحدة من قبعة وصدرة وسروال.

3 مراوول داخلية.

4 جوارب شتاء.

4 جوارب صيف.

2 جوارب خضراء طويلة.

(2) كل سنتين :

- صدرة لبدلة فصل الشتاء.

2 سروالان لبدلة فصل الشتاء.

- سدارة (كسكات) لبدلة فصل الشتاء.

- سدارة (كسكات) لبدلة فصل الصيف.

- حذاء ميداني.

- سداران.

(3) كل ثلاثة سنوات :

- مشمع مستقيم الشكل.

- سترة (باركا).

- سوقاء من المطاط.

الفصل 5

ثبت علامات رتب مهندسي وفنيي صالح الغابات على كتفيات طويلة ونصف كتفيات خضراء اللون محفوفة بشرط مموج بمعدن وبها علامة الصابطة العدلية وتحمل على عرى الالكتاف.

تحمل الكتفيات الطويلة مع البدلة رقم 1 وتحمل نصف الكتفيات مع البدلة رقم 2 و 3 والسترة (باركا).

تضبط تلك العلامات كما يلي :

أ - إطار المهندسين :

المهندس العام : نجمة خماسية وخمسة شرائط مبسوطة مذهبة.

المهندس الرئيس : خمسة شرائط مبسوطة مذهبة.

المهندس الأول المترسم : أربعة شرائط مبسوطة مذهبة.

المترис : ثلاثة شرائط مبسوطة مذهبة.

مهندس أشغال : المترسم : شرطان مبسوطان مذهبان.

المتربيص : شريط واحد متسوّط مذهب.

ب - إطار الفنانين :

المهندس المساعد : المترسم : شرطان مبسوطان مفضضان.

المتربيص : شريط واحد متسوّط مفضض.

المساعد الفني : المترسم : ثلاثة شرائط منتهية في شكل زاوية.

المتربيص : شرطان مذهبان في شكل زاوية.

العون الفني : المترسم : ثلاثة شرائط مفضضة في شكل زاوية.

المتربيص : شرطان مفضضان في شكل زاوية.

ويمكن تعويض الشعارات وعلامات الرتب عند الاقتضاء.

الفصل 6

تكون الأزرار والشرائط والشعارات مذهبة بالنسبة للمهندسين ومفضضة بالنسبة للفنانين.

ويكون شريط السدادة مصقولاً بالنسبة للمهندسين الرؤساء والعامين
ويرسم على حافة السدادة صورة لجريتين مذهبتين.
ويرسم على حافة السدادة بالنسبة للمهندس العام غصن مذهب.

الفصل 7

يوضع بمقر وزارة الفلاحة ("الادارة العامة للغابات"⁽¹⁾) بتونس أنموذج
من هذه البدلات.

الفصل 8

يلغى القرار المؤرخ في 15 جانفي 1991 المتعلق بضبط الزي الرسمي
لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.
تونس في 2 ديسمبر 1997.

وزير الفلاحة
الصادق راجح

اطلع عليه
الوزير الأول
حامد القرولي

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

النظام الأساسي الأنماذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة

أمر عدد 2372 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بالصادقة على النظام الأساسي الأنماذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة.

(الرائد الرسمي عدد 101 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 ص. 2790)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بالمجالس الجماعية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصل 44 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1996 المؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

وعلى الأمر عدد 2373 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بكيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات،

وعلى رأي وزارة الداخلية والمالية والبيئة والهيئة الترابية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول

تقع المصادقة على النظام الأساسي الأنماذجي للجمعيات الغاية ذات المصلحة المشتركة الملحق لهذا الأمر.

الفصل 2

ينبغي أن تكون الأنظمة الأساسية للجمعيات الغاية ذات المصلحة المشتركة مطابقة للنظام الأساسي الأنماذجي المشار إليه بالفصل الأول من هذا الأمر.

الفصل 3

وزراء الداخلية والمالية والفلاحة والبيئة والتهيئة الترابية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 9 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

ملحق نظام أساسي أنموذجي للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل الأول

التكوين :

- 1) تكونت جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة بين الممixinين أسفله المنخرطين في هذا النظام الأساسي وبين من سيرتضونه في المستقبل.
- 2) تخضع الجمعية للتشريع الجاري به العمل المتعلق بالجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وكذلك للأحكام الآتية بيانها.
- 3) تدل لفظة "جعية" المستعملة في هذا النظام الأساسي على الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة.

الفصل 2

التسمية : المنطقة الترابية

- 1) يطلق على هذه الجمعية اسم :
- 2) تشمل المنطقة الترابية للجمعية :

الفصل 3

المدة : أن مدة وجود الجمعية هي 99 سنة.

الفصل 4

المقر الاجتماعي : إن المقر الاجتماعي كائن ب عدد ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر داخل منطقتها الترابية بمجرد قرار من مجلس الإدارة بعد إعلام سلطة الإشراف.

الفصل 5

الموضوع : يتعلق موضوع الجمعية بإحدى النشاطات التالية أو بجميعها

(1) إدماج سكان الغابات في مخططات التنمية المستديمة للفضاء الغابي وذلك بتشريعهم في الأعمال الرامية إلى حماية وتنمية الثروة الغابية والرعوية واستغلال مواردها.

(2) العمل على تحسين ظروف الحياة الاقتصادية والاجتماعية لمتساكني الغابات.

(3) المساهمة في إنجاز الأعمال والخدمات المعدة للترفيع في الإنتاج الخشبي والعليفي.

(4) تمكين متساكني الغابات من المساهمة في المجهود الوطني لإحياء الغابات والمراعي والمحافظة على الثروة التبانية والحيوانية البرية وتنميتها.

(5) إبرام اتفاقيات مع الإدارة طبقا للتراتيب الجاري بها العمل قصد القيام بالأعمال التالية بملك الدولة للغابات :

• تنفيذ برامج التشجير الغابي والرعوي،

• إنتاج المشاتل الغابية،

• صيانة وتنمية منابت الحلفاء،

• صيانة واستغلال المراعي المحسنة وتحسين طرق الرعي بها

• حماية الغابات من الحرائق والآفات،

• تنفيذ برامج تهيئة الغابات،

• إحداث وصيانة البنية الأساسية والمنشآت الغابية،

- . تثبيت الكثبان الرملية ومقاومة الانجراف والتصحر.
- (6) استغلال وترويج المنتوجات المتأتية من ملك الدولة للغابات طبقا للتراتيب الجاري بها العمل.
- (7) بعث ورشات ومؤسسات لتنمية الصناعات التقليدية وتحويل وتصنيع وخزن وتنمية وترويج مختلف المنتوجات الفلاحية والغابية والرعوية واللحفاء.
- (8) استغلال الفجوات الغابية والأراضي ذات الصبغة الغابية بملك الدولة للغابات فلاحيا بإدماج تربية الماشية بعد الترخيص في ذلك من قبل الإدارة التشريع الجاري به العمل.
- (9) توفير مصادر بديلة للطاقة.

وبصفة عامة ترشيد ممارسة حق الانتفاع بالغابات وتحسيس متساكني الغابات لاحترام أمثلة تهيئة الغابات وضمان نجاح مشاريع التشجير الغابي والرعوي وتجديد الكساد النباتي الطبيعي وتحسيس متساكني الغابات لاحترام أحكام مجلة الغابات والمحافظة على الثروات الطبيعية.

الباب الثاني

الأعضاء

الفصل 6 القبول :

- (أ) يمكن أن ينخرط في الجمعية الأشخاص القاطنون بالغابات والمرخص لهم في ممارسة حق الانتفاع بالغابات طبقا للتشريع الجاري به العمل.
 - (ب) ويجب على كل مرشح للانخراط في الجمعية أن يطلع مسبقا على النظام الأساسي ثم يقدم مطلبا كتابيا في الانخراط بواسطة مكتوب مضمون الوصول يقع درسه من طرف مجلس الإدارة.
 - (ج) يقع قبول المشتركين بمقتضى قرار من مجلس الإدارة.
- ويعرض قرار قبول الانخراط وجوبا على مصادقة أقرب جلسة عامة وعند المصادقة يعتبر الانخراط رسميا ابتداء من تاريخ مصادقة الجلسة العامة على الطلب.

د) يمسك بمقر الجمعية دفتر تسجيل الانخراطات يرسم به أسماء المنخرطين وترتب حسب تاريخ الانخراط مع بيان عدد الترسيم.

الفصل 7

الالتزامات الأعضاء :

1 . يتبعن على المنخرط عند انخراطه في الجمعية أن يلتزم بما يأتي :

أ) احترام المقررات المتخذة من طرف الجلسة العامة ومجلس إدارة الجمعية.

ب) دفع الاشتراكات المقررة من قبل مجلس الإدارة.

ج) حفاظ مصالح ومكاسب الجمعية.

د) المشاركة الإيجابية في جميع المسائل المطروحة أمام الجلسة العامة وتقديم الاقتراحات واللاحظات المتعلقة بالتصريف.

2 . فيما عدا حالة وجود قوة ثابتة، يمكن لمجلس الإدارة عند عدم احترام المنخرط احتراما كاملا أو جزئيا للالتزامات المبينة بالفقرة الأولى من هذا الفصل، أن يسلط عقوبات حسب الشروط المنصوص عليها بهذا النظام الأساسي.

الفصل 8

حقوق الأعضاء :

لكل مشترك الحق في :

. انتخابه بمجلس إدارة الجمعية.

. استعمال وسائل وخدمات الجمعية حسب الشروط المنصوص عليها بالفصل 5 من هذا النظام الأساسي والتتمتع بجميع المنافع التي يمكن للجمعية أن توفرها لأعضائها.

. عرض كل الاقتراحات و الملاحظات التي تتعلق بنشاط الجمعية والتثبت من النتائج التي تخصص لها.

. المشاركة في الجلسات العامة وممارسة حق التصويت.

الفصل 9

الانسحاب :

1 . لكل منخرط الحق في الانسحاب من الجمعية ولكن بعد سابق إنذار ثلاثة أشهر ودفع كامل ما بذنته من القروض التي قد يكون تحصل عليها وخلاص جميع الأموال الراجعة للجمعية بعنوان خدمات كانت قدمنتها له قبل قراره في الانسحاب والتي بقيت بذنته حتى ذلك التاريخ.

وينجر عن الانسحاب فقدان كامل الحقوق المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا النظام الأساسي.

ويجب أن يقدم طلب الانسحاب إلى رئيس مجلس إدارة الجمعية بواسطة مكتوب مضمون الوصول من جهة ويذكر فيه بالخصوص بيان الأسباب الداعية لذلك من جهة أخرى.

2 . أ) إن مجلس الإدارة يمكن له بصفة استثنائية قبول استقالة منخرط أثناء السنة المالية بدون سابق إنذار غير أن قرار القبول الصادر عن مجلس الإدارة لا يمكن أن يقع إلا في صورة ما إذا لم ينتج عن انسحاب المشترك أي ضرر بحسن سير الجمعية.

ب) يجب أن يبلغ طلب الاستقالة حسب الطرق المنصوص عليها بالجزء الثالث من الفقرة الأولى من هذا الفصل.

ج) يقدر المجلس الأسباب المقدمة ويعلم المعني بالأمر بقراره المعدل في أجل شهرين اثنين. ويعتبر عدم الجواب بمثابة الموافقة.

د) يمكن الطعن في قرار المجلس لدى أقرب جلسة عامة وللقيام بهذا الطعن يجب على المشترك تقديمها بواسطة مكتوب مضمون الوصول مصحوبا بإعلام بالاتصال إلى رئيس مجلس الإدارة في ظرف الشهر المولى لقرار المجلس المذكور على أكثر تقدير. وفي هذه الحالة يجب على مجلس الإدارة إدراج هذا الطعن ضمن جدول أعمال أقرب جلسة عامة الموالية لتصطعه الإعلام بالطعن.

الفصل 10

الرفت :

1 . يقرر رفت المنخرط من طرف الجلسة العامة باقتراح من مجلس الإدارة ويمكن رفت منخرط بعد تنبيهه إلى الواجبات الملقاة على عاتقه بواسطة إنذار صادر عن مجلس الإدارة لأسباب خطيرة خاصة إذا خرق النظام الأساسي أو أضر بمصالح الجمعية المادية والمعنوية أو أضر أو حاول الإضرار بصورة جدية بالجمعية بقيامه بأعمال لا مبرر لها أو خالف بدون أن يكون له في ذلك عذر القوة القاهرة الالتزامات المتعهد بها حسب مقتضيات الفصل 7 من هذا النظام الأساسي.

2 . يمكن توقيف المنخرط عن العمل بصفة مؤقتة بقرار من مجلس الإدارة يتخد بأغلبية ثلثي عدد الأعضاء . ويقع تنفيذ قرار المجلس في الحال .

يجب على المجلس أن يقترح رفت المنخرط لدى أقرب جلسة عامة وللمعني بالأمر الحق في الدفاع عن نفسه أمام هذا المجلس سواء كان ذلك شفاهيا أو كتابيا بنفسه أو بنيابة من يمثله .

الفصل 11

أثار الانسحاب والرفت :

1 . يفقد كل عضو لم تعد تشمله الجمعية بأي عنوان كان حقوقه المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا النظام الأساسي .

2 . يبقى كل عضو لم يعد تشمله الجمعية بأي عنوان كان مجبورا لمدة خمس سنوات وبالنسبة لحصته إزاء الأعضاء الآخرين وإزاء الغير بخلافه جميع الديون الاجتماعية الموجودة بتاريخ انسحابه أو رفته وذلك بصرف النظر عن الالتزامات المبرمة من طرفه بالتضامن في نطق نشاطات الجمعية .

3 . لا تحل الجمعية عند وفاة منخرط أو رفته أو التحجير عليه أو إفلاسه أو انسحابه بل تبقى بصورة قانونية بين أعضاء الجمعية الآخرين .

4 . لا يمكن لمنخرط قديم أو لورثته أو لمستحقيه في أية حالة من الحالات أن يثير وضع الأختام على مكاتب وقيم الجمعية ولا أن يطلب قسمتها أو بيعها أو أن يتدخل بأية صورة في الشؤون الاجتماعية أو الأعمال الإدارية للجمعية ويتعين عليه أن يمثل إلى مقررات الجلسة العامة .

الباب الثالث

الجلسة العامة

الفصل 12

تركيبة ودور الجلسة العامة :

تتركب الجلسة العامة التي هي الجهاز الأعلى للجمعية من جميع المترегистرين المرسمين بصورة قانونية ب一封ر الانحرافات في تاريخ استدعاء الجلسة العامة.

تمثل الجلسة العامة المكونة بصفة قانونية جميع المنخرطين. وتكون مقرراتها تأكيد المفهول على الجميع حتى بالنسبة للغائبين أو المعارضين أو العاجزين.

الفصل 13

الاستدعاء :

1 . يجتمع المنخرطون في جلسة عامة في أجل أقصاه شهراً من تاريخ مبادرة المجلس أو تقديم مطلب في ذلك من طرف الربع على الأقل من المنخرطين المرسمين بصفة قانونية

2 . وفيما يخص الجلسات العامة المنعقدة استجابة لأول استدعاء، يقع الاستدعاء للجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة خمسة عشرة يوماً على الأقل قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكتوب مضمونه الوصول توجه لكل المنخرطين أو بواسطة إعلانات توضع بمقر الجمعية وفروعها.

3 . وفيما يخص الجلسات العامة العادية المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان يقع الاستدعاء للجلسة العامة عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوماً على الأكثر قبل موعد انعقادها وذلك بواسطة مكتوب مضمون الوصول توجه لكل من المنخرطين.

4 . وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثان فيجب أن توجه الاستدعاءات في ظرف خمسة عشر يوماً بواسطة مكتوب مضمون الوصول وبوضع ملقة في محلات المقر الاجتماعي للجمعية وفروعها.

5 . وأما الجلسات العامة الخارقة للعادة المنعقدة استجابة لاستدعاء ثالث فيجب أن توجه الاستدعاءات عشرة أيام على الأقل وثلاثين يوما على الأكثر قبل تاريخ انعقادها وذلك بوضع ملقة في محلات المقر الاجتماعي للجمعية وفروعها.

وزيادة على ذلك يرسل لكل منخرط عشرة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة استدعاء شخصي بواسطة مجرد مكتوب لحضور الجلسة العامة الخارقة للعادة.

6 . يجب أن تنص كل من المعلقة والإعلان والاستدعاء الشخصي على التاريخ وال الساعة ومكان الاجتماع وكذلك جدول الأعمال.

وعندما يكون الغرض من استدعاء الجلسة العامة البت من طرفها في حسابات سنة مالية يجب أن يلاحظ على المعلقة والاستدعاء الفردي أن المنخرطين يمكنهم ابتهاء من اليوم الثامن الذي يسبق تلك الجلسة الاطلاع بمركز الجمعية على تقارير مجلس الإدارة وكذلك موازنة السنة المالية المذكورة.

7 . ويوجه الاستدعاء الشخصي بصفة قانونية إلى آخر محل سكنى كان قد أعلم به المنخرطون الجمعية المذكورة.

الفصل 14

جدول الأعمال :

1 . يضبط جدول أعمال الجلسة العامة من طرف مجلس الإدارة. ويجب أن يشتمل زيادة على الاقتراحات الصادرة عن المجلس على كل مسألة تقدم للمجلس قبل تاريخ انعقاد الجلسة العامة بثلاثين يوما على الأقل باقتراح كتابي مذيل بإمضاء ربع المنخرطين على أقل تقدير.

2 . لا يمكن إجراء المداولات بالجلسة العامة إلا فيما يتعلق بالمسائل المدرجة بجدول الأعمال. غير أنه يمكن للجلسة العامة، في صورة حصول هفوة فادحة. إقالة متصرف أو عدة متصرفين ولو أن هذه المسألة لم يقع إدراجها ضمن جدول أعمال الجلسة.

الفصل 15

القبول وحق التصويت والنيابة :

1 . لكل منخرط الحق في الحضور بالجلسة العامة أو تكليف من ينوبه بها.

يمكن لمجلس الإدارة استدعاء شخص أو أكثر بصفتهم ملاحظين بالجلسة العامة لما لهم من الصفة والكافأة.

2 . لا يتمتع بحق التصويت إلا المنخرطون الذين دفعوا مبالغ اشتراكاتهم.

3 . لا يتمتع كل منخرط سواء حاضرا أو ممثلا إلا بصوت واحد.

4 . يمكن لكل منخرط حدث له مانع أن يعطي نيابة لتمثيله لحضور الجلسة العامة. ويكون النائب عضوا آخر بالجمعية أو زوج المندوب أو أحد أعقابه الرشداء أو صهره له.

5 . ولا يمكن للمنخرط المكلف من طرف منخرطين آخرين أن يتمتع إلا بخمسة أصوات من بينها صوته، وتضاف النيابات إلى محضر الجلسة العامة.

الفصل 16

ضبط مفاوضات الجلسة العامة :

1 . تمسك بطاقة حضور يبين بها اسماء المنخرطين وكذلك محل سكناهم.

2 . وتودع بطاقات الحضور هاته الممضاة من طرف المنخرطين أو نائبيهم والمشهور بصحتها من طرف أعضاء مكتب الجلسة بالمقرب الاجتماعي بالإضافة إلى تقرير مجلس الإدارة وكذلك إلى محاضر المسؤوليات للجلسة العامة. وترسم هذه المحاضر بسجل خاص يقع إمضائه من طرف أعضاء مكتب الجلسة العامة.

3 . تمضي نسخ أو مضمون المفاوضات اللازم تقديمها لدى المحاكم من طرف رئيس مجلس الإدارة أو من طرف اثنين من المتصرفين.

الفصل 17

اجتماع و موضوع الجلسة العامة العادية :

ينبغي أن تستدعي الجلسة العامة العادية مرة على الأقل كل سنة وهي تقرر في جميع المسائل المتعلقة بالجمعية ما عدى ما كان منها متعلقا صراحة بالجلسة العامة الخارقة للعادة.

وتحتاج الجلسة العامة العادية لتفاوض في شأن كل مسألة مدرجة بجدول الأعمال ولا سيما :

- . المصادقة على النظام الداخلي أو تحويره.
- . البت في تصرف مجلس الإدارة وفي لوائح النشاط وبصفة عامة في كل مسألة يعرضها عليها ذلك المجلس.
- . إقالة الأعضاء المتخلين التابعين لمجلس الإدارة.
- . البت في رفت كل منخرط.
- . البت في المطالب المقدمة من طرف مجلس الإدارة والمتعلقة بمنحه سلطات أوسع.
- . الموافقة على قبول منخرطين جدد.
- . النظر في التقرير الأدبي والمالي للجمعية والمصادقة عليه بعد مناقشته.
- . النظر في الحسابات والمصادقة عليها وإثبات صحتها.
- . القيام بانتخاب المتصارفين.
- . التفاوض في كل مسألة أخرى مدرجة بجدول الأعمال.

الفصل 18

النصاب والأغلبية في الجلسة العامة العادية :

1 . تكون الجلسة العامة العادية بصفة قانونية وتجري مفاوضاتها بصفة شرعية إذا حضر عدد من المنخرطين أو نوابهم يساوي على الأقل نصف عدد المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء.

2 . في صورة عدم توفر هذا الشرط فإنه يقع استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفقرة الثالثة من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص فيه على تاريخ ونتيجة الجلسة السابقة.

تجري الجلسة العامة العادية الثانية مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواضيع المدرجة بجدول الجلسة الأولى.

3 . تتخذ القرارات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

4 . إن المدة الفاصلة بين اجتماعين متتاليين من الجلسات العامة العادية لا يجب أن تقل عن شهر.

الفصل 19

موضوع الجلسة العامة الخارقة للعادة :

1 . إن الجلسة العامة الخارقة للعادة لها وحدتها إمكانية التفاوض في حل الجمعية.

2 . يجب أن يوضع نص المقررات المقترحة على ذمة المنخرطين بمقر الجمعية قبل تاريخ اجتماع الجلسة الأولى بعشرة أيام على الأقل.

الفصل 20

النصاب والأغلبية بالجلسة العامة الخارقة للعادة :

1 . تكون الجلسة العامة الخارقة للعادة بصورة قانونية وتكون المفاوضات التي تجري بها صحيحة إذا تألفت من عدد من الأعضاء حاضرين أو ممثلين يساوي على الأقل ثلثي عدد المنخرطين المرسليين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء.

2 . إذا لم يتتوفر هذا الشرط فإنه استدعاء ثان مصحوب بنفس جدول الأعمال وحسب القواعد المقررة بالفقرة الرابعة من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويقع التنصيص به على تاريخ ونتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة الأخيرة.

تجري الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية مفاوضاتها بصورة قانونية إذا كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين من منخرطيها يساوي النصف من

مجموع المنخرطين المرسمين بالجمعية في تاريخ الاستدعاء. ولكن لا يمكن أن يتناول إلا المواقع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاجتماع بين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة خمسة عشر يوما.

3 . إذا لم تحرز الجلسة العامة الخارقة للعادة الثانية على النصاب المطلوب فإنه يقع استدعاء ثالث مصحوب بنفس جدول الأعمال حسب القواعد المقررة بالفقرة 5 من الفصل 13 من هذا النظام الأساسي ويبين به تاريخ ونتيجة الجلسة العامة الخارقة للعادة السابقة.

تجرى الجلسة العامة الخارقة للعادة الثالثة مفاوضاتها بصورة صحيحة وذلك مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين. غير أن المفاوضات المذكورة لا يمكن أن تتناول إلا المواقع المدرجة بجدول أعمال الجلسة الأولى. ولا يمكن أن يتجاوز أجل الاجتماع ما بين هاتين الجلستين العامتين الخارقتين للعادة أكثر من شهر.

4 . تتخذ المقررات بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين.

الباب الرابع مجلس الإدارة

الفصل 21

تركيب مجلس الإدارة :

1 . يدير الجمعية مجلس إدارة يتربّك من 3 إلى 9 أعضاء منتخبين من طرف الجلسة العامة من بين المنخرطين.

2 . يجب على كل متصرف :

أ) أن يكون من ذوي الجنسية التونسية.

ب) لا يجب أن يكون قد وقع الحكم عليه لارتكابه جنابة أو جنحة قصدية.

3 . يجب أن يقع انتخاب أعضاء مجلس الإدارة بالاقتراع السري.

الفصل 22

مدة نيابة المتصرفين وتتجديدها :

- 1 . ينتخب المتصرفون لمدة ثلاثة أعوان ويحددون كل سنة بحسب الثالث إلا أنه يقع تجديد نيابة متصرفي أول مجلس إدارة بحساب الثالث في كل سنة.
- 2 . يعين المتصرفون المنسحبون عن طريق القرعة خلال الستين الأولى والثانية وبالأقدمية في السنوات المواتية.
- 3 - يمكن إعادة انتخاب المتصرفين المنسحبين.
- 4 . يتعين على مجلس الإدارة إعلام الجلسة العامة بمكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ قبل 10 أيام على الأقل بالمطالب المتعلقة بنيابة المتصرفين التي قد يكون أعلم بها من قبل المعندين بالأمر.

الفصل 23

تعيين المتصرفين بصفة مؤقتة :

- 1 . في حالة شغور حاصل بسبب وفاة أو استقالة متصرف أو عدة متصرفين يمكن لمجلس الإدارة أن يقوم بصفة مؤقتة بتعويضهم.
- 2 . يجب أن يعرض تعيين المعاوضين على مصادقة أقرب جلسة عامة عادية.
وإذا لم تقع المصادقة من طرف هاته الجلسة على التعيينات الواقعة من طرف مجلس الإدارة فإن المفاوضات التي يجريها والأعمال التي يقوم بها هذا المجلس تكون صحيحة لا محالة.
- 3 . يتعين على كل متصرف يتغير مدة ثلاثة اجتماعات متمتالية أن يعلم المجلس بأسباب تغييراته. ويمكن للمجلس أن يقترح تعويضه لدى أقرب جلسة عامة عادية إذا اعتبر الأعذار المقدمة غير مقبولة.
- 4 . لا يبقى في وظيفته المنخرط المعين لتعويض متصرف لم تنته مدة نيابته إلا بالنسبة لما تبقى من مدة النيابة للمتصرف الواقع تعويضه.

5 . تنتهي الإمكانية المخولة لمجلس الإدارة للقيام بتسديد شغور المتصرفين إذا بلغ خلال سنة مالية عدد الشغور نصف عدد المتصرفين على الأقل.

في هذه الصورة يجب على الرئيس أو في حالة غيابه على أحد المتصرفين المباشرين أن يقوموا حالا باستدعاء جلسة عامة للقيام بالتعيينات الازمة للمتصرفين.

الفصل 24

مسؤولية المتصرفين :

1 إن المتصرفين مسؤولين وفقا لقواعد الحق العام بصفة فردية أو بالتضامن حسب الحال إزاء الغير عن الأخطاء الممكн ارتكابها أثناء تصرفهم.

2 . يجب ان تخضع كل اتفاقية بين الجمعية وأحد المتصرفين سواء مباشرة أو بصورة غير مباشرة أو بواسطة الغير للتاريخ فيها مسبقا من طرف مجلس الإدارة ولا تنطبق أحكام هذه الفقرة على العمليات الناتجة عاريا عن الالتزامات المبرمة بصورة قانونية وفقا للفصل 7 من هذا النظام الأساسي وعلى العمليات التي تقوم بها بصفة عارية الجمعية خارج كل اتفاقية خاصة.

3 . تنطبق أحكام الفقرة 2 أعلاه في صورة وجود اتفاقية بين الجمعية ومؤسسة أخرى يكون فيها أحد المتصرفين مالكا أو شريكا اسميا أو متصرفا أو مديرها . ويتعين على المتصرف الذي يجد نفسه في إحدى هاته الحالات أن يقدم إلى المجلس إعلاما في ذلك.

4 . لا يمكن الطعن في الاتفاقيات المصادق عليها من طرف الجلسة العامة إلا في صورة حصول تحيل . وتكون الاتفاقيات غير المصادق عليها نافذة المفعول غير أن عواقبها التي يترتب عنها غرم تبقى هي صورة التحيل محمولة على كاهل المتصرف المعنى بالأمر وعند الاقتضاء على مجلس الإدارة.

5 . يحجر على المتصرفين أن يقرضوا من الجمعية في أية حالة من الحالات أو أن يطلبوا تسديد عجز حساب جار أو أن يتحصلوا على ضمان الجمعية أو مساندتها لهم في التزاماتهم مع الغير . غير أن ذلك التحثير لا ينطوي على القروض وتسديد عجز للحساب الجاري والضمان والمساندة الممكн التحصيل عليها بمناسبة عمليات ناتجة عادة عن التزامات مضادة من طرف المعنيين بالأمر تطبيقا لمقتضيات الفصل 7 من هذا النظام الأساسي.

الفصل 25

اجتماعات المجلس :

1 . يجتمع مجلس الإدارة بالمقر الاجتماعي للجمعية أو بكل مكان آخر كلما اقتضت ذلك مصلحة الجمعية وعلى الأقل مرة في كل 3 أشهر بدعوة من رئيس مجلس الإدارة وفي صورة تعذر قيامه بوظائفه بدعوة من ينوبه . ويجب أن تقع دعوة المجلس كلما طلب ذلك ثلث نوابه .

2 . يتعين على مجلس الإدارة لتكون مفاوضاته صحيحة أن يجتمع على الأقل بمنصف عدد أعضائه العاملين . وتتخذ المقررات بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التعادل يرجح صوت الرئيس . ولا يمكن أن يجري التصويت بطريق التوكيل داخل المجلس .

الفصل 26

ضبط مفاوضات المجلس :

1 . تضبط مفاوضات المجلس بواسطة محاضر تضمن بسجل خاص م رقم وممضى من طرف الرئيس وتمضى المحاضر من طرف الرئيس وكاتب الجلسة وعند تعذر ذلك من طرف متصرفين اثنين كانا شاركا في المفاوضات المذكورة .

2 . ويشهد رئيس المجلس أو من ينوبه أو متصرفان مباشران بصحة نسخ أو مضامين المفاوضات المعدة للإلاء بها لدى العدالة أو لدى غيرها .

3 . وتكون النسخ والمضامين المشهود بصحتها على هاته الصورة ماضية بالنسبة للغير وإن ثبّيت عدد المترضفين المباشرين وصفتهم يكون نافذ المفعول قانونيا بالنسبة للغير بمجرد التنصيص بمحضر جلسة كل مداولة أو بالنسخ أو المضامين المستخرجة منه على أسماء المتصرفين سواء كانوا حاضرين أو متغيبين .

الفصل 27

سلطات المجلس :

1 . يقوم مجلس الإدارة بأعماله بوصفه نائبا عن الجلسة العامة وهو مكلف بإدارة الجمعية التي يتعين عليه أن يحقق حسن سيرها .

2 . وهو يتمتع بأوسع السلطات لإدارة جميع شؤون الجمعية والقيام بجميع مصالحها بدون أي تحديد ما عدا السلطات والمشمولات المخصصة بصورة صريحة للجلسة العامة بمقتضى النصوص التشريعية والتربيية أو بمقتضى هذا النظام الأساسي.

3 . وهو يحرر عند نهاية كل سنة مالية القائمات المتعلقة بالحالة العامة التي يجب أن تعرض على الجلسة العامة وفقاً للنصوص الجاري بها العمل. ويعرض المجلس على الجلسة تقريراً بشأن سير الجمعية خلال السنة المالية المنصرمة ويبت في جميع المقترنات المقدمة له ويضبط جدول أعمال اجتماعات الجلسة.

4 . علاوة على المشمولات المبينة صراحة بهذا النظام الأساسي فإنه يمارس بالخصوص السلطات التالية :

- أ) يمثل الجمعية لدى الدولة والإدارات العمومية والخاصة ولدى الغير.
- ب) يحرر برنامج نشاط الجمعية وتنميتها ويضبط مقدرات الميزانية.
- ت) يبت في جميع الصفقات والاتفاقيات.
- ث) يأذن بالمطالبة بالمبالغ الراجعة للجمعية وبخلاص المبالغ المطلوبة.
- ج) يأذن بسحب جميع المكاتب والبرقيات والرسائل والطروض والحوالات الراجعة للجمعية من جميع مكاتب إدارة البريد ومن جميع المؤسسات. كما أنه يأذن بإعطاء البراءة عن أعمال السحب المذكورة.
- ح) يعين استعمال الأموال الفاضلة.
- خ) يمنح جميع القروض أو التسقيفات كيما كان شكلها بضمانته أو بدون ضمان.
- د) يعقد جميع القروض بضمانته أو بدون ضمان.
- ذ) يقوم بشراء أو معارضته جميع العقارات ويمكن له بيع العقارات التي لم تعد ضرورية لسير الجمعية.
- ر) يوافق على جميع عقود التسويق ويقبلها وكذلك على كل الوعود بالبيع مقابل الأثمان والتکاليف والشروط التي يراها صالحة وذلك حتى لمدة تتجاوز التسعة أعوام.

- ز) يقبل كل الهبات والعطایا.
- ط) يتولى المحافظة على المحفوظات ورسوم الملكية الراجعة للجمعية.
- ظ) يرخص للرئيس ب المباشرة القيام بجميع الدعاوى العدلية سواء بصفة طالب أو مطلوب.
- ك) يشير كل عمليات الفسخ المتعلقة بالعقود ويتعامل ويتصالح في كل حالة.
- ل) يعين طرق خلاص المدينين ويوافق على كل تمديد في الأجال.
- ن) يقوم بكل أعمال الموافقة والإسقاط وكذلك بجميع أعمال رفع العقل والاعتراضات وغيرها من الحقوق بالدفع أو بدون دفع.
- ص) يسمى ويرفت جميع أعون وعملة مستخدمي الجمعية ويعين مرتباتهم وأجورهم ومنحهم والمكافآت المالية والمنافع الممنوحة لهم.
- ض) يتبع نشاط الجمعية ويراقبها.
- ع) يضبط قائمة الاشتراكات.
- غ) يعين مقرًا له.
- ف) يضبط جميع القوانين الداخلية.

الفصل 28

رئاسة مجلس الإدارة :

- 1 . ينتخب المجلس رئيسا من بين أعضائه بواسطة التصويت السري . ويجري ذلك الانتخاب خلال الاجتماع الأول لمجلس الإدارة الموالي للجلسة العامة العادية المكلفة بالنظر السنوي في الحسابات أو التي قامت بتجديد مجلس الإدارة تجدیدا كاملا .
- ويمكن للمجلس في كل وقت وبمقتضى قرار معلل يتخذ بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين أن يسحب من الرئيس الوظائف التي كان أسندها إليه . وفي هذه الحالة لا يمكن للمجلس أن يتداول بصفة قانونية إلا بحضور ثلثي أعضائه على الأقل .

2 . إن الرئيس مكلف بالسهر على حسن سير الجمعية وبالدفاع عن مصالحها الأدبية والمادية ويجب على المجلس أن يفوض للرئيس جميع السلطات الالزمة للتصرف في الجمعية ولتنفيذ مقررات المجلس. ويمكن للرئيس تفويض جانب من سلطاته إلى أحد أعضاء المجلس بعد الحصول على إذن خاص من مجلس الإدارة.

3 . يمثل رئيس مجلس الإدارة بتفويض منه الجمعية لدى العدالة سواء بصفة طالب أو مطلوب. وينبغي أن تقدم كل الدعاوى العدلية بطلب منه أو ضلبه.

4 . وفي صورة تعذر قيام الرئيس أو مساعدته بوظائفهما فإن المجلس يعين بالنسبة لكل اجتماع أحد أعضائه لرئاسة الجلسة.

5 . يمكن للرئيس أن يعين من بين المنخرطين لجنة تكلف بدرس المسائل التي يعرضها عليها.

الفصل 29

مجانية وظائف المتصرف :

1 . تمارس وظائف أعضاء مجلس الإدارة مجانا بشرط أن ترجع للأعضاء المذكورين عند الاقتضاء وبطلب منهم المصارييف الخاصة التي تستوجبها ممارسة وظائفهم.

2 . ويمكن للمجلس أن يسند منحة للمتصرفين المكلفين بمسؤولية خاصة لمدة معينة.

الفصل 30

تفويض سلطات المجلس :

1 . يمكن لمجلس الإدارة أن يفوض سلطاته لعضو من أعضائه أو لعدة أعضاء.

2 . ويمكن أيضا لمجلس الإدارة أن يسند نيابات خاصة لأعضاء غير متصرفين أو للغير.

الفصل 31

المدير :

- 1 . يسمى مجلس الإدارة مديرًا باقتراح من الوالي ولا يمكن في أية حالة من الحالات أن يكون أحد أعضاء المجلس مديرًا. ويجب أن يكون انتداب المدير بعقدة كتابية موافق عليها من طرف مجلس الإدارة.
- 2 . يقوم المدير بالإدارة العادلة للجمعية ويباشر وظيفته في حدود السلطات المسندة له من قبل المجلس.
- 3 . تهين أجرا المدير من طرف مجلس الإدارة وتستخلص من ميزانية الجمعية.
- 4 . يجب على المدير :
 - (أ) أن يكُون من ذوي الجنسية التونسية.
 - (ب) أن لا يشارك بصورة مباشرة أو غير مباشرة وبصفة عادية أو عرضية في نشاط مزاحم لنشاط الجمعية
 - (ج) أن لا يكون محجورا عليه أو محروما من حق التصرف في شركة أو إدارتها.
- 5 . يجب على المدير أن لا يباشر نشاطا غير متلائم مع وظائفه.

الباب الخامس

أحكام مالية

الفصل 32

الميزانية والمصادقة :

تتصدر الجمعية في ميزانية خاصة تقررها في كل سنة. وتعرض ميزانية الجمعية على مصادقة الوالي.

الفصل 33

التصرف في الحسابات :

يتولى التصرف في حسابات الجمعية أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء الجمعية باقتراح من مجلس إدارتها وبعد مصادقة الوالي المعنى.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة. وب بهذه الصفة فهو مكلف باستخلاص المقابض وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف مجلس الإدارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات الجمعية على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة.

ويتم استخلاص المقابض مقابل تسليم وصل مضى من طرف رئيس مجلس الإدارة وأمين مال الجمعية.

الفصل 34

هيكل الميزانية :

تشتمل ميزانية الجمعية على جزئين يتعلكان على التوالي :

1 . العنوان الأول

(أ) المداخيل :

- . مبالغ الاشتراكات التي يسددها المنخرطون،
- . مداخيل ملك الجمعية المحتمل،
- . محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف الجمعية،
- . المنح المحتملة التي يقع إسنادها من طرف الدولة والمدييات وال المجالس الجموية،
- . المداخيل المختلفة.

(ب) المصارييف :

- . مصاريف الصيانة والتسيير،
- . مصاريف التصرف الخاصة بالجمعية،

. خلاص الأقساط السنوية للقروض المحتملة،

المصاريف الطارئة.

2 . العنوان الثاني

(أ) المداخيل :

. المنح التي تسندها الدولة والبلديات والمجلس الجهوية،

. الهبات والوصايا،

. القرض،

. المداخيل المختلفة.

(ب) المصاريف :

. مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية،

. خلاص الأقساط السنوية للقروض،

. المصاريف الطارئة.

الفصل 35

يتعين على الجمعيات الغاية ذات المصلحة المشتركة التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها.

وتنقل فوائل الأموال الحاصلة في نهاية كل تصرف بين مداخيل ومصاريف العنوان الأول إلى نفس العنوان من التصرف الموالي.

ويودع ما توفر من أموال التصرف للجمعية في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح لغرض بعد أخذ رأي الوالي المعنى.

الفصل 36

قائمة الاشتراكات :

تصبح قائمات الاشتراكات المقررة من طرف مجلس الإدارة والمصادق عليها من طرف الوالي قابلة التنفيذ.

الباب السادس المراقبة والنزاعات

الفصل 37

مراقبة الإدارة :

- 1 . تخضع الجمعية لإشراف الوالي الذي يبلغ توصياته وملحوظاته المختتملة إلى رئيسها .
ويتعين أن يقع إعلام أقرب جلسة عامة بتلك التوصيات والملحوظات .
وتخضع حسابات الجمعية لمراقبة قابض المالية المختص الذي يقوم بها على عين المكان ومن خلال الكشف المفصل للوضعية المالية للسنة وكذلك كل مراقبة أخرى من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية .
- 2 . ويتعين على الجمعية أن تستدعي الوالي أو من ينوبه بصفة ملاحظ ،
كما يتبع عليها أن توجه وجوها إلى مقر الولاية نسخة من محاضر جلسات هذه الاجتماعات في أجل لا يتجاوز خمسة عشر يوما .
- 3 . ويتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي وعن طريق رئيس مجلس إدارة الجمعية تقديم حسابات الجمعية وكل المؤيدات الازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام هذا النظام الأساسي .
- 4 . كما يتبع على أمين المال أن يرسل عند نهاية كل تصرف إلى الوالي وإلى قابض المالية المكلف بالمراقبة كشفا مفصلا للوضعية المالية للجمعية .

الفصل 38

نتائج المراقبة :

إذا أظهرت المراقبة المقررة بالفصل السابق إما وجود خرق للأحكام التشريعية أو الترتيبية أو المتعلقة بالنظام الأساسي وإما عدم مراعاة مصالح الجمعية وإما سوء التصرف من قبل مجلس إدارة الجمعية فإنه يمكن للوالي دعوة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات الازمة تجنب إعادة وضع تصرف أحسن للمجلس .

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول ، فإنه يمكن للوالي بعدأخذ رأي المجلس الجهوي أن يصرح بحل

مجلس الإدارة وأن يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محددة ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية وذلك في أجل لا يتجاوز ستة أشهر تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعنى بالأمر.

وإذا اتضح أن هذه التدابير غير مجدية يمكن للوالى أن يقرر حل الجمعية وذلك بعدأخذ رأي المجلس الجهوي.

الفصل 39

فصل النزاعات :

1 - تعرض جميع النزاعات التي يمكن أن تطرأ في الأمور المتعلقة بالجمعية على نظر مجلس الإدارة الذي يسعى لفصاحتها بالتراضي قبل الالتجاء إلى التقاضي لدى المحاكم العدلية.

2 . وفي صورة وجود قضية على بساط الدرس فإن الخلاف يقع الحكم فيه من طرف المحاكم ذات النظر التابعة لمكان المقر الاجتماعي للجمعية.

3 . يجب على كل منخرط في صورة وجود نزاعات أن يعين مقرا له بالمعتمدية التي يوجد بها المقر الاجتماعي.

الفصل 40

ضبط الأنظمة الداخلية :

1 . يقع ضبط نظام أو عدة أنظمة داخلية من طرف مجلس الإدارة فيما يتعلق بما لم يقرر بهذا النظام الأساسي.

2 . وتعرض الشروط الأساسية والتغيرات الهامة المتعلقة بالأنظمة الداخلية على مصادقة الجلسة العامة.

Imprimerie Officielle de la République Tunisienne

إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها

أمر عدد 2373 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بكيفية إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات.

(الرائد الرسمي عدد 101 بتاريخ 17 ديسمبر 1996 ص. 2795)

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون الأساسي عدد 11 لسنة 1989 المؤرخ في 4 فيفري 1989 المتعلق بال المجالس الجهوية المتمم بالقانون الأساسي عدد 119 لسنة 1993 المؤرخ في 27 ديسمبر 1993،

وعلى القانون عدد 20 لسنة 1988 المؤرخ في 13 أفريل 1988 المتعلق بتحوير مجلة الغابات وخاصة الفصلين 43 و 44 من هذه المجلة،

وعلى الأمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية.

وعلى رأي وزراء الداخلية والمالية والبيئة والهيئة الترابية.
وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الباب الأول

إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل الأول

يقع إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بمقتضى قرار من الوالي المختص ترابيا بعد أخذ رأي المجلس الجهو ويكون هذا الرأي استشاريا.

توضع الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة تحت إشراف الوالي المختص ترابيا.

الفصل 2

إذا صدر طلب إحداث الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة من طرف أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات الدولية. يتعين على المعنيين بالأمر أن يقدموا للوالي المعنى بالأمر الوثائق التالية :

- . مطلب في إحداث جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة يتضمن بيان الأشغال المزمع القيام بها.
- . أسماء الطالبين وألقابهم وعنوانينهم.

. قائمة في أسماء أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعنيين بالأمر.

الفصل 3

يتولى الوالي بمجرد اتصاله بالمطلب المنصوص عليه بالفصل 2 من هذا الأمر، تعليق هذا المطلب لمدة عشرين يوما بمركز الولاية والمعتمدية وبمكتب العمدة المعنيين بالأمر.

ويمكن لأصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعنيين بالأمر أن يسجلوا ملحوظاتهم واعتراضاتهم أثناء التعليق بسجل خاص يفتح بمركز الولاية.

الفصل 4

إذا لم يقدم اعتراض على إحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة من طرف الأغلبية النسبية من المعينين، يصدر الوالي موافقته المبدئية على إعداد دراسة فنية اقتصادية تضبط شروط المحافظة على البيئة الغابية من كل تدهور وتبث جدوى إحداث الجمعية المعنية.

وتتولى مصالح الغابات بالمندوبيّة الجهوية للتنمية الفلاحية المختصة تواصياً بالتعاون مع المصالح الجهوية لوزارة البيئة والهيئة الترابية إعداد الدراسة المذكورة آنفاً.

الفصل 5

في صورة مبادرة الإدارة بإحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة، يتولى الوالي وحوباً عملية التعليق بمركزى الولاية والمعتمدية وبمكتب العمدة المعينين بالأمر لفترة عشرين يوماً قصداً إعلام أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المعينين بالأمر وتلقي ملاحظاتهم المحتملة.

الفصل 6

يتولى الوالي في الحالتين المنصوص عليهما بالفصلين 2 و 5 من هذا الأمر عرض ملاحظات أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات المحتملة والدراسة الفنية الاقتصادية للجمعية على المجلس الجهوّي الذي يجب أن يبدي رأيه حول جدوى إحداث الجمعية المعنية بالأمر ويكون هذا الرأي استشارياً.

وبناءً على ذلك الرأي يمكن للوالي أن يقرر إحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة.

الباب الثاني

كيفية تسيير الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل 7

يجتمع المنخرطون في جلسة عامة أولى في ظرف شهر ابتداء من تاريخ تعليق القرار المتعلق بإحداث الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة

بمركزي الولاية والمعتمدية وبمكتب العمدة المعينين بالأمر وذلك لتعيين مجلس إدارة للجمعية.

الفصل 8

يدير شؤون الجمعية مجلس إدارة يترکب من 3 إلى 9 أعضاء يقع انتخابهم بالاقتراع السري من طرف الجلسة العامة المشار إليها بالفصل 7 أعلاه لمدة 3 سنوات من بين أصحاب حقوق الانتفاع بالغابات.

يجتمع مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل باستدعاء من رئيسه أو من الوالي أو بطلب من نصف أعضائه على الأقل للمداولة حول المسائل الداخلية في نطاق مشمولات الجمعية، ولا يمكن له المداولة بصفة شرعية إلا بحضور نصف أعضائه على الأقل.

كما لا يلحد قراراته إلا بأغلبية أصوات الأعضاء الحاضرين وفي صورة التساوي يرجح صوت الرئيس.

ويمكن أن يساعد مجلس الإدارة مدير ومحاسب يعينهما الوالي المختص ترابياً ويشاركان في أشغال المجلس بصفة استشارية.

الباب الثالث

أحكام مالية

الفصل 9

تصرف كل جمعية غابية ذات مصلحة مشتركة في ميزانية خاصة تضبطها كل سنة وتعرضها على مصادقة الوالي.

ويتولى التصرف في حسابات الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة أمين مال يتم تعيينه من بين أعضاء الجمعية باقتراح من مجلس إدارتها وبعد مصادقة الوالي.

ويمارس أمين المال مهامه تحت سلطة رئيس مجلس الإدارة، وبهيده المصفة فهو مكلف باستخلاص المقابض وصرف الدفعات المأذون فيها من طرف مجلس الإدارة وباستخلاص الاشتراكات بصفة منتظمة وتسجيل حسابات

الجمعية على دفتر حسابات مرقم ومؤشر عليه والاحتفاظ بجميع مؤيدات القبض والصرف والاستظهار بها لدى مصالح المراقبة.

ويتم استخلاص المقابض مقابل تسلیم وصل مضى من طرف رئيس مجلس الإدارة وأمين مال الجمعية.

ويتعين على أمين المال عند كل طلب من الوالي وعن طريق رئيس مجلس إدارة الجمعية، تقديم حسابات الجمعية وكل المؤيدات الازمة الدالة على تطابق سيرها مع أحكام النظام الأساسي الأنماذجي المنصوص عليه بالفصل 44 من مجلة الغابات. كما يجب عليه أن يرسل عند نهاية كل تصرف إلى الوالي وإلى قابض المالية المكلف بالمراقبة كشفا مفصلا للوضعية المالية للجمعية.

كما تخضع حسابات الجمعية لمراقبة قابض المالية المختص الذي يقوم بها على عين المكان ومن خلال الكشف المفصل للوضعية المالية للسنة وكذلك لكل مراقبة أخرى من قبل المصالح المختصة التابعة لوزارة المالية.

الفصل 10

تشتمل ميزانية الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة على جزئين يتعلقان على التوالي :

1 . العنوان الأول

أ) المداخيل :

• مبالغ الاشتراكات التي يسددها المنخرطون.

• مداخيل ملك الجمعية المحتمل،

• محاصيل القروض المحتملة المبرمة من طرف الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة،

• المنح المحتملة التي يقع إسنادها من طرف الدولة والبلديات والمجالس الجموية،

• المداخيل المختلفة.

ب) المصارييف :

• مصاريف الصيانة والتسبيير،

- مصاريف التصرف الخاصة بالجمعية.
- خلاص الأقساط السنوية للقروض المحتملة.
- المصاريف الطارئة.

2 . العنوان الثاني

أ) المداخيل :

- المنح التي تسندها الدولة والبلديات وال المجالس الجهوية،
- الهبات والوصايا،
- القروض،
- المداخيل المختلفة.

ب) المصاريف :

- مصاريف الدراسات والأشغال الجديدة التكميلية،
- خلاص الأقساط السنوية للقروض،
- المصاريف الطارئة.

الفصل 11

يتين على الجمعيات الغالية ذات المصلحة المشتركة التصرف في حدود الموارد المالية المتوفرة لديها.

وتنتقل فوائض الأموال الحاصلة في نهاية كل تحريرتين مداخيل مصاريف العنوان الأول إلى نفس العنوان من التصرف الموالي.

ويودع ما تتوفر من أموال التصرف للجمعية في حساب جار بريدي أو بنكي يفتح للغرض بعد أخذ رأي الوالي المعنى.

الفصل 12

تصبح قائمات الاشتراكات المقررة من طرف مجلس الإدارة والمصادق عليها من طرف الوالي قابلة للتنفيذ.

الباب الرابع

كيفية تنفيذ الأعمال من قبل

الجمعية الغابية ذات المصلحة المشتركة

الفصل 13

يمكن تكليف الجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة بتنفيذ بعض الأعمال بملك الدولة الغابي في إطار برنامج سنوي للأشغال المقررة بالنسبة لكل دائرة غابات.

الفصل 14

تكون الأعمال التي تسند لها مصالح الغابات للجمعيات الغابية ذات المصلحة المشتركة موضوع اتفاقية تبرم بين الطرفين وتتضمن خاصة مكان هذه الأعمال ونوعها وحجمها وثمنها وأجال إنجازها وكيفية خلاصها وكذلك الشروط الفنية وغيرها المرادحة في إطار إنجاز الأعمال المذكورة وذلك طبقاً للترتيب الجاري بها العمل في مجال إبرام وتنفيذ الصفقات العمومية.

الفصل 15

يقع تنفيذ هذه الأعمال طبقاً لكراس شروط وتنجز تحت المراقبة المستمرة للمصالح المحلية والجهوية التابعة "للإدارة العامة للغابات"⁽¹⁾ ولوزارة البيئة والهيئة الترابية.

الفصل 16

وتخضع الاتفاقية وكراس الشروط المنصوص عليها بالفصلين 14 و 15 من هذا الأمر إلى مصادقة الوالي المعنى بعد أخذ رأي المصالح الجهوية لوزارة البيئة والهيئة الترابية.

⁽¹⁾ تقرأ "الوزارة المكلفة بالغابات" حسب مقتضيات الفصل السادس من القانون عدد 13 لسنة 2005 المؤرخ في 26 جانفي 2005.

الباب الخامس

أحكام مختلفة

الفصل 17

في صورة سوء تصرف من طرف مجلس الإدارة وقعت معاينته بصفة شرعية من طرف الوالي المعنى بناء على تقارير تعهدها المصالح الجهوية للتابعة لوزارات المالية والفلاحة والبيئة والهيئة التربوية في الغرض يمكنه دعوة جلسة عامة خارقة للعادة تتولى اتخاذ الإجراءات اللازمة قصد إعادة وضع تصرف أحسن للمجلس.

وفي صورة ما إذا ظهر أن التدابير المقررة من طرف الجلسة عديمة المفعول فإنه يمكن للوالى بعد أخذ رأي المجلس الجهوى أن يصرح بحل مجلس الإدارة وان يعين لجنة تصرف تتولى تسيير الجمعية لمدة محددة ريثما تقع دعوة جلسة عامة عادية في أجل لا يتجاوز ستة أشهر تتولى اتخاذ التدابير اللازمة قصد تجديد مجلس الإدارة المعنى بالأمر.

وإذا اتضح للوالى بناء على تقارير تعهدها نفس المصالح المذكورة أعلاه أن هذه التدابير غير مجدية يمكنه أن يقرر حل الجمعية وذلك بعد أخذ رأي المجلس الجهوى.

الفصل 18

يقع حل الجمعية الغایية ذات المصلحة المشتركة وجوبا إذا زال فرض وجودها.

الفصل 19

إذا وقع حل الجمعية الغایية ذات المصلحة المشتركة فإن كافة أملاكها المنقوله وغير المنقوله ترجع إلى المجلس الجهوى المختص ترابيا.

الفصل 20

وزراء الداخلية والمالية والفلاحة والبيئة والهيئة التربوية مكلفوون، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 ديسمبر 1996.

زين العابدين بن علي

الفهرس

الصفحة	الفصول	الموضوع
3	3 إلى 1	قانون عدد 20 لسنة 88 مؤرخ في 13 افريل 1988 يتعلق بتحوير مجلة الغابات..... مجلة الغابات
5	164 إلى 1	العنوان الأول : نظام الغابات.....
5	3 إلى 1	الباب الأول : أحكام عامة.....
6	6 إلى 4	الباب الثاني : في الإخضاع لنظام الغابات.....
8	11 إلى 7	الباب الثالث : إدارة الغابات.....
10	47 إلى 12	الباب الرابع : في الغابات التابعة لملك الدولة.....
10	15 إلى 12	القسم الأول : مشمولات ملك الدولة للغابات.....
		القسم الثاني : في التهيئة الرعوية والغابية لأدغال
11	17 و 16	الغابات.....
12	34 إلى 18	القسم الثالث : في بيع المنتوجات.....
		القسم الرابع : في حقوق وواجبات المنتفعين بملك
18	42 إلى 35	الدولة للغابات.....
20	44 و 43	القسم الخامس : في الجمعيات الغابية.....
		القسم السادس : استخراج المواد من الغابات
21	47 إلى 45	الدولية.....
22	57 إلى 48	الباب الخامس : الغابات التي على ملك الخواص...
22	48	القسم الأول : أحكام عامة.....
22	51 إلى 49	القسم الثاني : في الاستغلال.....

الصفحة	الفصول	الموضوع
24	57 إلى 52	القسم الثالث : في تكسير الغابة.....
26	67 إلى 58	الباب السادس : أراضي المرعى.....
		القسم الأول : في إخضاع أراضي المرعى لنظام الغابات.....
26	60 إلى 58	القسم الثاني : في مباشرة الرعي.....
27	65 إلى 61	القسم الثالث : رد مخالفات الرعي بالغابات
29	67 و 66	والمحافظة عليها.....
		الباب السابع : في تشجيع الدولة على المشاركة في
30	72 إلى 68	أعمال تنمية الغابات والمراعي.....
		الباب الثامن : ضبط نظام وكيفية حفظ ملك الدولة
31	112 إلى 73	للغابات والأراضي الخاضعة لنظام الغابات.....
		القسم الأول : المخالفات المتعلقة بالوضعية العقارية
31	74 و 73	للغابات.....
		القسم الثاني في الإقامات الورقية واللزمات بملك الدولة
32	79 إلى 75	للغابات.....
		القسم الثالث : في مخالفات الم giole بالغابات ورفع
34	92 إلى 80	منتجات من ملك الدولة للغابات بصفة غير قانونية.....
38	101 إلى 93	القسم الرابع : في حماية الغابات من الحرائق.....
		القسم الخامس : في حماية الغابات من الحشرات
40	104 إلى 102	والأمراض.....
40	112 إلى 105	القسم السادس : في نقل وبيع المنتوجات الغابية
42	144 إلى 113	الباب التاسع : في معالينة الجنح وجبر الأضرار.....
42	130 إلى 113	القسم الأول : معالينة الجنح.....
47	144 إلى 131	القسم الثاني : في جبر الأضرار.....
52	154 إلى 145	الباب العاشر : في الكثبان الرملية.....
55	164 إلى 155	الباب الحادي عشر : في منابت الحلفاء.....
55	159 إلى 155	القسم الأول : في المحافظة وإحياء منابت الحلفاء..
56	164 إلى 160	القسم الثاني : في التصرف واستغلال منابت الحلفاء

الصفحة	الفصول	الموضوع
59	206 إلى 165	العنوان الثاني : في الصيد والمحافظة على المصيد....
59	175 إلى 165	الباب الأول : تراتيب عامة.....
63	178 إلى 176	الباب الثاني : في ممارسة حق الصيد بالرماية.....
		الباب الثالث : فيما يخص حق تعاطي الصيد
64	179	بواسطة الكلاب المروضة على المصيد.....
		الباب الرابع : فيما يخص تعاطي الصيد بواسطة الطيور الجوارح.....
64	184 إلى 180	الباب الخامس : في الصيد بواسطة الآلات
65	185	المصورة والسينمانية.....
		الباب السادس : في مقاومة الحيوانات النهابة
66	187 و 186	والحيوانات المضرة بالفلاحة.....
66	191 إلى 188	الباب السابع : في الصيد السياحي.....
68	199 إلى 192	الباب الثامن : في نظام الصيد البري والعقوبات....
70	204 إلى 200	الباب التاسع : في مجموعات الصياديـن.....
		الباب العاشر : في اللجنة الاستشارية للصيد البري
72	206 و 205	والمحافظة على المصيد.....
		العنوان الثالث : في حماية الطبيعة والنباتات
73	232 إلى 207	والحيوانات البرية.....
73	208 و 207	الباب الأول : في حماية الطبيعة.....
74	217 إلى 209	الباب الثاني : في حماية النباتات والحيوانات البرية
		الباب الثالث : في الحدائق القومية والمحميات
76	223 إلى 218	الطبيعية وغابات النزهة.....
77	226 إلى 224	الباب الرابع : في حماية المناطق الرطبة.....
		الباب الخامس : في المجلس القومي لحماية
78	227	الطبيعة.....
79	232 إلى 228	الباب السادس : المراقبة و العقوبات.....
81	-	النصوص التطبيقية لمجلة الغابات
83		إخضاع الأراضي لنظام الغابات

الصفحة	الفصول	الموضوع
85	7 إلى 1	- أمر عدد 404 لسنة 1989 مؤرخ في 24 مارس 1989 يتعلّق بضبط كيفية إخضاع أراضي المراعي من الصنفين الثاني والثالث لنظام الغابات ومدتها وأهدافها ومبشرة الرعي فيها - أمر عدد 1238 لسنة 1990 مؤرخ في أول أوت 1990 يتعلّق بتركيب ومشمولات اللجنة المكلفة بتحديد أراضي المراعي لغرض إخضاعها لنظام الغابات وطرق سيرها ..
89	5 إلى 1	قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلّق بكيفية إخضاع بعض الأراضي غير التابعة لأملاك الدولة لنظام الغابات وضبط شروط إدارة شؤونها وحراستها ..
91	8 إلى 1 استغلال الغابات والانتفاع منها ..
95		- أمر عدد 1656 لسنة 1991 مؤرخ في 6 نوفمبر 1991 يتعلّق بضبط كيفية منح رخص البيع بالمرانكة للمتطلبات المتأتية من ملك الدولة للغابات وكذلك الحد الأدنى لصلاحيات السلطة المؤهلة قانونياً لمنح تلك الرخص ..
97	6 إلى 1	- أمر عدد 2261 لسنة 1996 مؤرخ في 25 نوفمبر 1996 يتعلّق بضبط شروط منح رخص ممارسة حق الانتفاع بالغابات الدولية ..
101	10 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلّق بتنظيم ممارسة حقوق الانتفاع بملك الدولة للغابات ..
105	5 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 31 جانفي 1989 يتعلّق بضبط شروط منح رخص استخراج المواد من الغابات الدولية ..
109	1 إلى 5	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 28 مارس 2001، يتعلّق بالمصادقة على كراس الشروط المتعلقة باستغلال الغابات بملك خاص غير خاضع لنظام الغابات ..
111	1 و 2	

الصفحة	الفصول	الموضوع
121	4 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 24 ماي 1988 يتعلق بنقل وبيع المنتوجات الغابية
123	-	تنظيم تعاطي الصيد
125	1 إلى 5	- أمر عدد 1272 لسنة 1988 مؤرخ في 1 جويلية 1988 يتعلق بضبط شروط إسناد المنح لجمعيات الصيادين وجمعيات حماية الحيوانات والنباتات البرية..
127	8 إلى 1	- أمر عدد 2669 لسنة 2003 مؤرخ في 29 ديسمبر 2003 يتعلق بضبط تركيبة اللجنة الاستشارية للصيد والمحافظة على المصيد وطريقة سيرها
131	5 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بنظام الصيد البري بالغابات الدولية والأراضي الخاضعة لنظام الغابات موضوع عقود التشجير أو أشغال تثبيت الرمال
133	9 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تربية الحيوانات من نفس أصناف حيوانات المصيد والاتجار فيها
137	20 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي الأنثوولوجي لجمعيات البيازرة
143	6 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بتنظيم تقنيات القبض على الطيور الجوارح وشروط مسکها
147	8 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط الشروط والطرق الخاصة بتعاطي الصيد السياحي
151	7 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القانون الأساسي لحراس الصيد البري الخاصين

الصفحة	الفصول	الموضوع
155	21 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 18 جوان 1988 يتعلق بضبط القوانيين الأساسية الأنماذجية لجمعيات الصيادين الجهوية - حماية الغابات.....
161	-	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 13 ديسمبر 1988 يتعلق بالاحتياطات الواجب اتخاذها ضد الحرائق بالغابات.....
163	6 إلى 1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 29 نوفمبر 1988 يتعلق بضبط أنواع الجنح الغائية الخطيرة..... - زي مهندسي وفنيي مصالح الغابات.....
167	1	- قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 2 ديسمبر 1997 يتعلق بضبط الزي الرسمي لمهندسي وفنيي مصالح الغابات.....
171	8 إلى 1	- أمر عدد 2372 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بالمصادقة على النظام الأساسي الأنماذجي للجمعيات الغالية ذات المصلحة المشتركة .
177	3 إلى 1	- أمر عدد 2373 لسنة 1996 مؤرخ في 9 ديسمبر 1996 يتعلق بكيفية إحداث الجمعيات الغالية ذات المصلحة المشتركة وتنظيمها وطرق سيرها وضبط كيفية تنفيذ الأعمال من قبل هذه الجمعيات
203	20 إلى 1	الفهرس.....
211	-	